فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثامن

الحجر

الى

إحياء الموات

(باب الحجر)

(١٨٠٣ ـ المدين الذي لا يملك شيئا لا يسجن ، وينظر الى ميسرة)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم سلمه الله تعالى

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

ما قولكم دام فضلكم في شخص مطالب بدين ، وهو لا يملك شيئاً من حطام الدنيـا حتى قوت يومه يتكلف ، وليس له بدخل في الوقت الحاضر لسداد الدين للعجز الذي يتكبده في المعيشة من الفقر . فهل يرغم شرعاً في دفع ذلك ، أو يسجن بواسطة السلطات وجهات الاختصاص ويصبح ضحية في زاوية سجون الشرطة الذي هو ورطة بدون رحمة ، ولم يكن لديها مستشار قضائي أسوة ببلاد العالم الإسلامي لينظر في القضايا والصكوك وتمييزها ، وحالته كما يعلمها الله في إعسار ومرض ؟ أم ماذا الحكم الشرعي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

أفتونا مأجورين ، رعاكم الله ، وأبقاكم منبعاً للعلم الصحيح الشرعي الشريف ، وللفتاوى مورداً ، في ظل حكومتنا السنية أيدها الله ذخـراً ، إنـه مجيب سميع .

مقدمـه

السيد كرم الهي بن السيد عبد اللطيف الصوفي الباكستاني

الحمد لله . متى ثبت شرعاً ما نـــوه عنه في الاستفتاء المذكور أعلاه من حالة الرجل المذكور فإنه لا يرغم شرعاً في دفع ذلك ، ولا يسجن بواسطة السلطات وجهات الإختصاص ؛ بل يجب إنظاره إلى ميسرة ، قال الله عز شـــأنه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) .

قاله مُمليه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، مفتي الديار السعودية ، ورئيس القضاة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(ص-م ٢٦٧٩ في ٢١-٩-١٣٨٢ هـ)(٢)

(١٨٠٤ - يتكسب لنفسه وعائلته ومازاد أوفى به دينـــه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٨٠٣ في ١٢-٩-١٣٧٢ هـ بخصوص الإجراءات التي اتخذت بحق السراق المساجين ناصر بن... ورفقاه .

ونفيدكم أن الذي يجب حينئذ إطلاق سراحهما ، والديون التي عليهما لا يطالبان بها إلا إن أيسرا بذلك ، وليس في مسألتهما إلا هذا فإنهما إذا أُطلق سراحهما ســـلما من الحبس ، واكتسبا لأنفسهما ولعوائلهما ، فإن أدركا زيادة على ذلك بحيث يكونان من أهل الميسرة أوفيا ديونهما أو بعضها ، وهذا خير من بقائهما سجينين لمـا فيه من أضـــرار عـــدة :

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٢) وتاتي فتوى في (باب القسامه) برقم (٢٨٦ في ٧٩/٥/٢٣) انه لا يلزمه اقامة كفيل . وتقدم ذكر الاعسار في فتوى في (اهل الزكاة) برقم ١/١٤٩٦ في ٧٣/١١/٣ هـ) ويأتي في القضاء) فتوى برقم ٣٩٠ في ٨١/٥/٧ هـ .

« إحداها » ألم السجن وضيقه عليهما بما هو زائد على العقوبة الشرعية التي عوقبا بها مدة طويلة .

« الثاني » بقاؤهما في السجن كلفة على السجانين، إلى غير ذلك من مؤنــة حبسهما .

« الثالث » ضياع من تحت أيديهما من العوائل .

« الرابع » عدم حصولهما في الحبس على ما يقضيان به ما عليهما من الديــون، وهذه كلها مفاسد . والله يحفظكم .

(ص - م في ١٤ - ١٠ - ١٣٧٢ هـ)

(١٨٠٥ - اذا كان له دخل قسط منه ما يسدد به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

نائب رئيس مجلس الوزراء الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة بخطاب سموكم رقم ١٦١٩٩ وتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٨٣ هـ المتعلقة بالتماس علية بنت علي الحربي إطلاق سراح ابنها معلا بن مغضي الحــربي من سجن الطائف، وتسديد المبلغ المحكوم به عليه لخصمه عطا الله بن رزيق القرشي أرشا لرجله التي صدمها معلا، وذلك ٣٥٠٠ ريال، وأشرتـم إلى أنه قد ثبت إعساره شرعاً، وعجز عن إحضار كفيل، ولا يزال في السجن من عــام ١٣٨١ هـ .

وبتأمل ما ذكر وجد ما حكم به على معلا المذكور من ضمن الديون التي تكون بذمم الغرماء، وحيث ثبت إعساره شرعاً (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) ويطلق سراحــه من السجن بكفيل يكفل حضــوره متى لزم الأمر

بإحضاره . وإن كان له دخل فيقسط منه ما يسدد به من المذكور بعد كفايته وكفاية من يمونه . أما ما أشارت إليه أمه من طلبها تسليد المبلغ المذكور من المالية فهذا راجع إلى نظر الجهات المختصة والله يحفظكم . والسلام . (ص ـ ف)

(١٨٠٦ ـ يحسن ولا يجب دفع ديونهم من بيت المال ، بخلاف المتوفين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينـا رفق خطابكـم برقم ٧ـ١٣ـ٢٤٩٦ وتاريخ ٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨ هـ حول إعسار المدعو ناصر العدني عن دفع ما هو مطالب به لعلي بن واصل ، المشتملة على الصك الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائـف بعـدد ١٢٦٦ في ٢٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ .

وبتتبع المعاملة ، وتأمل الصك المذكور القاضي بثبوت إعسار المدعو ناصر العدني ، وأنه لا يستطيع دفع ما عليه من الدين البالغ ثمانية آلاف ومائة وأربعة ريال (٨١٠٤) والإحاطة بما جاء في خطاب فضيلة رئيس المحكمة إلى أمارة الطائف من أن ناصر العدني سجين بأسباب عجزه عن دفع ما عليه ظهر لنا أنه ما دام قد ثبت إعسار المذكور ثبوتاً شرعياً فلا داعي لسجنه ، وينبغي إطلاق سراحه ، وإنظاره إلى ميسرة ؛ لقوله تعـالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)(١) ويحرم حبسه ومطالبته ما دام كذلك .

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٨٠

أما بيت المال فغير مسئول عن إعسار المعسرين ؛ بل ينبغي للدائنين إنظار مدينهم حتى يوسر . وأما الوفاء عنهم من بيوت المال فحسن لاسيما من كان عسرهم ليس ناتجاً عن إسراف أو نفقات محرمة ، وفي بيت المال سعة . نعم جاء الشرع بتحمل بيت المال لديون المتوفين الذين انتقلوا من الحياة وعليهم من الديون ما تعجز مخلفاتهم عن تسديده أو بعضه . وبالله التوفيق والله يحفظكم .

(ص-ف ١٠٣٧ في ١٢-١١-١٣٧٨ هـ)

(١٨٠٧ - السجناء المدعون للعسرة : على قسمين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق برقم ٦٥٥٦٧-١ وتاريخ ١٦-٦-٨١ هـ المعطوف على ما وردكم من سمو وزير الداخلية برقم ٦٦١٥ وتاريخ ١١-١-١٣٨١ هـ بشأن تشكيل لجنتين : (إحداهما) لعرض حالة المساجين المعسرين على التجار وجمع قسط من زكاة أموالهم باسم أولئك المساجين . و (الثانية) : لفحص معاملات المساجين المعسرين وتسديد ما عليهم مما جمعته اللجنة الأولى .

وعليه نشعركم أن المساجين الذين عليهم ديون ينقسمون إلى قسمين :

(القسم الأول) : من ثبت أنه معسر ، فهذا قد بين الله حكمه في قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)(١) وهذا يتعين إخراجه من السجن ، ولا حاجة إلى إحضار كفيل . وإن كان

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠ .

المعسر له عقارات فاضلة عن مسكنه الذي بقدر سكناه فهذا ينظر في موضوعه القاضي الذي مع اللجنة : فإن كانت قيمة عقاراته أكثر من دينه ألزم بالبيع والوفاء، وإن كانت قيمتها مساوية للديون أو أقل فإن على القاضي الأمر ببيعها وتوزيع ثمنها بين الغرماء، مع ملاحظة ما يلزم شرعاً من تقدم من له رهن ونحو ذلك - على ما هو موضح في (باب الحجر على المفلس) .

(القسم الثاني) : المدين المليْ . فهذا يتعين إلزامه بتسليم ما ثبت عليه ، وإذا كان له عقار وامتنع من بيعه للوفاء باعه القاضي وقضى دينه . وإذا حصل صلح بين المدين وصاحب الحق بواسطة القاضي على تقسيط الدين أو إسقاط بعضه فلا مانع - وفقه الله - من ذلك . وبتطبيق ما ذكرناه يحصل ما قصده سمو وزير الداخلية من الرفق بالسجناء الفقراء وعوائلهم إن شاء الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ملحوظة) :

وإذا كان ذلك المدين قد صدر حكم بسجنه فالقاضي الذي مع اللجنة لابد أن يتفاهم مع الحاكم الذي حكم عليه إن احتاج إلى ذلك .

(ص-ق ١١٤٢-١ في ٢٣-٩-١٣٨١ هـ)

(١٨٠٨ - دعوى عسرة المحجور عليه)

دعوى عسرة المحجور عليه لابد فيها من ثلاثة يشهدون بعسرته . وهذا هو الصحيح ، كنظائرها من دعوى حاجة يعطى بها من الزكاة والوقف الذي هو منصوص على المحاويج ، ودعوى الغرامة . ودعوى العسرة بطريق الأولى . (تقرير)

(١٨٠٨ـ٢ قوله : وعرف له مال سابق ؛ الغالب بقاؤه ، أو كان أقر بالملاءة .

ثم ما ذكر من هذه الأحوال الثلاثة هو اختيار الشيخ وابن القيم : أن القول ليس قول الغريم . ولا يحبس ما لم توجد قرائن قوية دالة على خلاف قوله من العسرة ، إن وجدت فذاك ، وإلا فإن القول قول المفلس بيمينه ، وجاء معنى هذا عن علي . (تقرير)

(١٨٠٩ ـ ما يؤخذ في الشكوى على الظالم)

س : إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى ؟

ج :ـ ما يؤخذ في الشكوى على الظالم ، وهو هنا المماطل .

ثم الأصل والأمر الشرعي أن الخادم لا يأخذ شيئاً ، فإن هذا من حق الولاية أن لا يحوجوا الناس إلى شيئ ، لكن إذا فعل أو يفعل فهو على الظالم ، قال الشيخ : ولو مطل المدين رب الحق حتى شكى عليه ، فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . اهـ . (تقرير)

(١٨١٠ ـ الحجر على المفلس ، استقامة أحوال الناس باجرائهم على الأمور الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم هذه المعاملة الواردة إلينا من سمو وزير الداخلية برقم ١٧١٧ وتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ المتعلقة بقضية السجين أحمد علي الفود ، المحكوم عليه لخصمه علي محمد مكري بمبلغ (٢٢٥٠) من قبل

قاضي سامطة ، وثبوت يساره رغم دعواه الإعسار ، وإصراره على عدم الوفاء . للاطلاع على ما أشار إليه سموه من تعميد حاكم القضية بحجز جزء من ممتلكاته بمقدار ما هو مطلوب منه ، وتفويض مأمور بيت المال ببيعه وتسديد ما عليه .

ونظراً لأن ما أشار إليه سموه هو الوجه الشرعي في مثل ذلك ، فيقتضي إحالة المعاملة لحاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم شرعاً ؛ لأن حقوق الآدميين عظيمة هي مبنية على المشاحة . فإن كان مال المدين المذكور أكثر مما عليه تعين إلزامه بالوفاء ، فإن امتنع ولم ينفع به الحبس والتأديب فيباع من ماله ما يوفى منه غرماؤه الثابتة ديونهم شرعاً . وإن كان ماله أقل مما عليه فيحجر عليه بطلب غرمائه أو بعضهم ، ويمنع من التصرف في ماله ، ويباع ماله ويوفى منه غرماؤه فإن لم يف بما لهم فيتحاصون كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على فضله وجلالة قدره ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً فيستدين ويعجز عن الوفاء . فحجر عليه النبي مرتين ، وبيعت أمواله وقسمت على غرمائه . فهذا الوجه الشرعي في مثل ذلك . ولا تستقيم أحوال الناس إلا بإجرائهم على الأمور الشرعية ، وحملهم عليها ، وإلزامهم بالعمل بها . والله الموفق . والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٦٦٤ ـ ١ في ١٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٨١١ ـ الحاكم هو الذي يحجر على المفلس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق برقم ٢٨٥٣ وتاريـخ

١٤ـ٨ـ٨٣هـ ونشعرك أن الذي نراه حول سؤالك الأول أن من حكم عليه بمبلغ ثم ادعى الاعسار فتسمع دعواه لدى الحاكم عليه أو خلفه ويحضره المحكوم له .

والجواب على « السؤال الثاني » يعلم من الأول .

أما الجواب عن « السؤال الثالث » فإن الذي يتولى الحجر على المفلس هو الحاكم الذي يتقدم إليه الغرماء أو بعضهم بطلب الحجر عليه ، سواء كان هو الحاكم بلزوم الديون أو بعضها على المفلس أو غيره . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٢٦٥٣-٣-١ في ٢٥-١١-١٣٨٣هـ)

(١٨١٢ ـ قوله : ويستحب اظهاره ٠

وكذا « حجر السفه » في الوقت الحاضر أن يعلن في الجرائد أن فلاناً محجور عليه لا يبيع ولا يشتري . (تقــرير)

(١٨١٣ ـ اذا سيم بأقل بكثير فتبعث هيئة لتقدير قيمته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فتجدون برفقه الاستدعاء المقدم لنا من سعد بن محمد بن مهدي ، بصدد الدعوى المقامة عليه من عبدالعزيز الحمودي في مبلغ عشرة آلاف ريال ومائتين وخمسين ريالا . وحيث جاء فيه أنه جرى عرض واحد من بيوته للبيع ، وسيم بسبعة آلاف ريال وستمائة ريال ، وهو

عليه بمبلغ ثمانية عشر ألف ريال . فإذا كان الأمر كما ذكر فينبغي بعث هيئة لتقدير قيمة البيت لمعرفة ما إذا كان هذا السوم هو قدر قيمته في الوقت الحاضر أو يقاربها ، أو فيه نقص كبير ، وإكمال ما يلزم في الموضوع شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٢٦ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١٨١٤ - اذا كان للمفلس دار كبيرة بيعت وسدد منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٢٣٤ وتاريخ ١٧ - ٤ - ١٣٨٤ هـ المتعلقة بقضية مسفر الشلوي المدان لكل من علي الجوفي وحمد الزهراني وعبد الله السفياني . المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف رقم ١٨٢٨ - ٢٩٥ وتاريخ ١٧ - ٣ - ٨٤ هـ المتضمن أنه ثبت حقوق كل من الجوفي وحمد الزهراني وعبد الله السفياني على مسفر الشلوي ، وأنه ثبت لدى فضيلة مساعده إعسار المدين مسفر ، وليس له إلا دار يسكنها تساوي قرابة ثلاثين ألف ريال ، وقد يزيد ثمنها عن هذا المبلغ وقت العرض ، وأنه امتنع عن بيعها بحجة أنها سكناه . ويطلب فضيلة رئيس المحكمة إحالة القضية إلينا لإرشاده هل تباع داره وتسدد ديونه من ثمنها ، حيث أن المدين ليس له مال غير هذه الدار .

ويظهر لنا من خطاب فضيلة رئيس المحكمة أن دار المدين واسعة وكبيرة ، ولهذا فبيعها متعين لسداد ديونه ، ويمكن المدين أن يشتري بباقي ثمنها مسكناً لائقاً به وبحاله . ولا يخفى فضيلة القاضي ما ذكره أهل العلم في أحوال المفلس من أن المشهور في المذهب أنه يترك له المسكن والخادم إن كان ممن يخدم مثله ، وما يتجر به إن كان تاجراً أو يحترف به إن كان ذا صنعة . وفي إحدى الروايات عن الإمام أحمد أنه يترك ما يقوم به معاشه . وقال مالك والشافعي عن الدار تباع ويكترى له بدلها ؛ لحديث « خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ »(١) .

وقد استشكل الشيخ عبدالله أبو بطين - رحمه الله - العمل بمشهور المذهب فيما إذا كان الغالب على الناس قلة أموالهم ؛ لأنه قد يستدين مالا يشتري به مسكناً أو يعمره به ثم يدعي الإفلاس ؛ ويتمسك بمشهور المذهب ؛ فيحصل التلاعب بأموال الناس على هذا النحو ، قال رحمه الله في إحدى فتاواه : والذي أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم ، والغالب على الحرائين الفقر ، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها داراً أو عقاراً ، أو يشتري بها سوان ؛ فإذا طلب أهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه . أيقال : تترك له الدار ، أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به ، أو تترك له السواني ، وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به ، وهذا فيه إشكال . اهـ. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٤٥ - ١ في ٢١ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد .

(١٨١٥ ـ تبعث هيئة في مثل هذه الحالة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نايف بن عبد العزيز أمير الرياض وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله قد أشرفت على وثائق بيت سليمان بن عبد الواحد ، وتأملتها فلم أجد فيها ما يثبت وقفية سابقة . فينبغي أن ترسل للبيت المذكور هيئة النظر في البيوت ينظرون فيه هل هو بقدر سكناه وعائلته أو فيه زيادة ، فإن كان فيه زيادة وأمكن أن يقسم له منه بقدر سكناه بدون نقص قيمته فيقسم له ما يسكنه وعائلته ، والباقي يباع لحق الغرماء . أما إن لم تمكن قسمته إلا بضرر فإنـه يباع ويشترى من قيمته بيت بقدر سكناه ، والباقي يعطى الغرماء . وليلاحظ سلمك الله في حالة بيع البيت المذكور أن يشترط على مشتريه سكن ابن عبد الواحد شهر لبينما يشترى له بيت . هذا والله يحفظكم

(ص ـ م في ٣ ـ ١ ـ ٧٥ هـ)

(١٨١٦ ـ ترك بيته له بآخر سوم وأمهل ليستعطي ـ بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

أمير الرياض وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

حفظك الله ـ إشارة إلى تحريركم حول ما طلبه سليمـان بن عبد الواحد من كونه يترك له بيته بآخر سوم يقف عليه ، ويمهل قدر شهر أو شهرين ليستعطي من المسلمين القيمة ويدفعها للغرماء .

أفيدكم سلمك الله أنه لا مانع إذا أحضر كفيلا ملياً يلتزم بدفع القيمة للغرماء في الوقت المحدد ، ونحن نساعده بكتابة ورقة نبين فيها حاله ، ونحث إخوانه المسلمين على مساعدته ، ونرجو أن يكون في ذلك مواساة له ونفعا . والله يتولاكم بتوفيقه . والسلام عليكم .

(ص-م في ٤-٤-١٣٧٤ هـ)

(١٨١٧ ـ الديون اذا كانت فضة وورق فكيف يوزعها على الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة نائبي بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٦٠٤٣ وتأريخ ٩-٢-١٣٨٠ هـ على الخطاب المرفوع لكم من قاضي ضبا برقم ٧٠ وتأريخ ١٢-١-١٣٨٠ هـ المتضمن أنه يوجد لديه بصندوق بيت المال تركة باسم المتوفى (شادلي محمد الحجيري) مقدارها ثمانمائة وأربعون ريالا عربياً ومائة ريال ورق سعودي وستة قروش وثلاثة أرباع القرش ، وقد أثبت أصحاب الديون ديونهم على المتوفى المذكور إلا أنه توقف عن توزيعها بينهم لزيادة قيمة الريال الفضة عن قيمة الريال الورق ، ويطلب إرشاده عما يجب في المسألة .

والذي نراه أنه إن كانت الديون ريالات قد ثبتت في ذمته وقت التعامل بالفضة ، فإنه يتعين تقسيم ريالات الفضة على أهل الديون بقدر حقوقهم . وإن كانت الديون ريالات لزمته وقت التعامل بالريالات الورق ، فإنه يجب أن تصرف ريالات الفضة بذهب ،

ثم يباع الذهب بريالات ورق ، وتقسم بين الغرماء . والله يحفظكم والسلام .   رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٥٥ في ٢٤ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٨١٨ ـ تقديم حق الأجير في الثمار المرهونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي سدير

سليمان بن صالح الخزيم   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم الذي تسألون فيه عن الثمار المرهونة التي أصابتها جائحة وقد عمل عليها عمال بأجرة ، فهل تقدم أجرة العمال في هذه الثمار ؟ أم أنها في ذمة الراهن ؟

نفيدكم أن أجرة العمال مقدمة في الباقي من الثمار ؛ لأن الثمار إنما نمت بعملهم ، وفي تقديمهم مصلحة تعود على كل من الراهن والمرتهن ، حتى إن تقديمهم صار عرفاً عاماً أو أكثرياً ـ وقد أفتى إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بتقديم العامل في فتوى مختصرة جداً عارية عن ذكر الدليل والتعليل . والسلام عليكم (١) .

(ص ـ ق ٦٠)

(١٨١٩ ـ اذا نزلت قيمة العقار نزولا فاحشا وبائعوها يطالبون بأثمانها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) انظر (جزء ٥ ص ١٢١ من الدرر السنية) .

فإنفاذاً لأمر سموكم البرقي رقم ١٤٥١٢٦ وتأريخ ١١ - ٩ - ٧٧ ه لقد جرى اطلاعنا على البرقيات المرفوعة من محمد المنصور الرجيعي وشركاه وعبدالرحمن الشرقي وحمد الفياض وعبدالرحمن الحمد الصالحي ، بصدد الأرضين التي بأيديهم هم وأمثالهم ونزلت قيمتها النزول الفاحش ، وبائعوها عليهم يطالبون بأثمانها .

وأعرض لسموكم أن هذه المسألة أعني « مسألة الأراضي » التي اعتراها نزول القيمة النزول الفاحش أمرها واضح في كلام أهل العلم ، قال في « كتاب الإنصاف » في الحجر على المفلس : وقوله : ويبيع كل شئ في سوقه . أي يشترط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره ، واقتصر عليه في الفروع .

وسئل الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله عن بيع عقار الميت لوفاء دينه إذا خيف عليه التلف ، وهل للمسغبة تأثير في البيع ؟

فأجاب : بيع العقار إذا خيف عليه التلف خير وأولى من تلفه ، والمسغبة لا تأثير لها في البيع . وعبارة بعضهم : إذا كسد العقار كساداً ينقصه عن مقاربة ثمن المثل ويضر بالمالك فلا يباع حتى تعود الرغبة ، وهذا القول محله إذا أمن التلف ، ولم يرج زوال الرغبة ، مع حياة المدين . وأما مع موته فلاحق للورثة إلا فيما أبقته الديون والوصايا . وليس للحاكم منعهم من استيفاء الدين والحالة هذه .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي رحمهم الله : هل يباع الملك في وقت كساد الأملاك وغور المياه والجدب بغير اختيار من المالك لوفاء دينه ، أم لا ؟

فأجاب : لا يباع العقار في الدين بكساد ؛ لأنه يرجى نفاقه بثمن المثل في العادة الماضية ، أو قريب منها . وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى عدم الإجبار على البيع إذا حصل الكساد الخارج عن العادة لجدب ونحوه . وعليه فلا يلزم بيعه والحالة هذه . اهـ.

وسئل والدي الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله عن امتناع ورثة المدين من قضاء دينه . . .

فأجاب : كثير من الناس لو يخلي ونفسه ماذان الله بقضاء دينه ، فضلا عن دين غيره ؛ ولكن الواجب عليه القيام بما يلزم ، وإجبار من حكيت حاله على بيع العقار وقضاء الدين ، لاسيما إذا كان المدين ميتاً فقضاء دينه على الفور . فكيف والغريم له رهن . ولو كان الراهن موجوداً وامتنع عن بيع الرهن بعد حلول الدين باع عليه الحاكم كما لا يخفى ، فهذا أولى . اهـ. ومثل هذا في كلام العلماء معـروف .

وإذا علم هذا فما بقي إلا التطبيق في واقع حال هؤلاء الذين رفعوا تلك البرقيات وغيرهم ممن علقت بذممهم أقيام تلك الأرضين النازلة القيمة من ثبوت عسرتهم أو ميسرتهم ، وهل يرجى زوال هذا النزول الفاحش أو عدمه .

وهذا ليس له إلا هيئة قضائية نرى أن تشكل من : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ صالح بن غصون قاضي شقراء حالياً ، فيعمدان بذلك ؛ ويعهد إليهما بمباشرة تلك المهمة ، وبذلك يتوصل إلى الحل إن شاء الله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ق ٢٥٩٠ في ٢١-٩-١٣٨٧ هـ)

(١٨٢٠ ـ ملاحظة على قرار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تبلغنا عن طريق سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني صورة من القرار الصادر من مجلس الوزراء ، مع صورة من قرار الهيئة الاستشارية لحل مشكلة الأراضي بالرياض ، ويرغب إبلاغ الجهة المختصة بفحواه ، وذلك في خطابه لنا برقم ٤٢٠٣ـ١١ـ١ وتأريخ ٩ ـ ٤ ـ ١٣٨١ هـ وبدراسة القرار الصادر من اللجنة المشار إليها وجد أنه جاء في فقرة (ب) من المادة الثالثة : أنه في حالة عدم قبول الدائن الحل السابق عليه إنظار المعسر حتى يساره ، أو يستعيد الأرض وتبرأ ذمة المشتري المعسر . اهـ.

وقد لاحظنا على هذا ما يلي :ـ

١ ـ أن هذه الأرض قد تكون رهناً للبائع ، ومعلوم أن الرهن يتعين بيعه بطلب المرتهن إذا حل دينه وامتنع الراهن من الوفاء ، وإذا لم يقابل ثمنه الدين بقي الباقي منه في ذمة الراهن .

٢ ـ إذا لم تكن الأرض رهناً لبائعها فإن هذا المدين إن كان معسراً بالنقود فقط وماله من عقارات وغيرها تقابل ديونه أو أكثر ، فإنه يؤمر بالوفاء ، فإن امتنع حبس بطلب صاحب الحق وعزر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »(١) فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى صاحب الحق حقه ، أما إذا كان هذا المعسر مفلساً ، وهو الذي ماله لا يفي بدينه

(١) رواه الخمسة الا الترمذي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه

الحالي ، وطلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه لزمت إجابتهم إلى ذلك والأصل في هذا حديث كعب بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَا لَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ؛ وجاء في رواية عبد الرحمن بن كعب المرسل : « أن معاذاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء » . وبعد الحجر على هذا المفلس إذا كانت الأرض المبيعة باقية بحالها ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً مع توفر باقي الشروط المذكورة في (باب الحجر) وطلب بائعها أخذها بثمنها الذي باعها به فهو أحق بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » وأما إذا لم يطالب بذلك ورضي أن يكون أسوة الغرماء فله ذلك ، ولا يلزم بأخذها بكل الثمن كما هو ظاهر الحديث .

بتأمل ما تقدم يتضح أن حصر البائع للأرض في التخيير بين الأمرين الذين أوضحتهما اللجنة غير سائغ شرعاً ، والدولة بحمد الله دولة شرع لا محيص لها عنه في مصادرها ومواردها ، وهو الشرع المطهر الصالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم ، مهما طال الزمان ، وتغيرت الأحوال ، وتطور الإنسان ؛ لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء ؛ لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على سبيل الدوام ، وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين

غنيهم وفقيرهم ، وأعلم بمصالح خلقه من أنفسهم ، وقد قال سبحانه وتعالى : (أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١) وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (٢) .

لو كان الخطأ في مسألة مع فرد من أفراد الرعية لوجب تعديله وتحكيم الشرع في المسألة كما هو المعمول به بحمد الله ، فكيف وهذا الخطأ يراد جعله كقاعدة ومرجع إليه في المحاكم ، ويقهر أهل الشرع على أن يحكموا به ، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى ؛ لأن في ذلك فتح لباب سن القوانين الوضعية ، والإعراض عن الأحكام الشرعية ، وحاشا أن تقروا شيئاً يسبب فتح الباب في رفض الشريعة والإعراض عنها ، أو مزاحمتها .

وفقكم الله ونصر بكم الحق وأهله . آمين . والسلام .

رئيس القضاة

(١٨٢١ ـ اذا حدثت له ثروة قبل الوفاء)

قوله : وإن وفى ما عليه انفك الحجر .

ولعل مسألة أخرى إذا وجدت أن ينفك الحجر ولو لم يستوف كأن تحدث له ثروة ظاهرة كإن ورث مالا خمسين ألف وعليه ألف ، فالظاهر أنه ما بقي ينفك ، لأنه ما بقي مفلساً بل مثرياً . ومحل هذا إن كان فلسه ليس بفساد ونحوه بل يكون فلسه بنفقته على أهله أو فاته ربح شيء . هذا هو الظاهر أنه ينفك .

(تقرير)

---

(١) سورة المائدة ــ آية ٣ .

(٢) سورة المائدة ــ آية ٤٩ .

(١٨٢١ـ٢ قــوله : والمجنــون...

ومثل المجنون المعتوه ، وقل أن ذكروه لاجتماعه معه ؛ لأن الـكل فاقد العقل ومعرفة الضار من النافع في التصرف ، فهؤلاء يحجر عليهم . (تقــرير)

(١٨٢٢ ـ البلوغ بالانبات ظاهر يعرفه كل أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة بحائل المحتــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنبعث لكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس هيئة التمييز برقم ١٠١١ في ٢٧ـ٨ـ٨٣هـ المتعلقة بمقتل خليفة بن عوض بن داموك الرشيدي المتهم بقتله رزيق بن رافادان العنزي ، ونعلمكم أنه باطلاعنا على ما دار فيها بينكم وبين هيئة التمييز وجد أن في إجراءاتكم شيئاً يستحق إلفات النظر ؛ لأن البلوغ بالإنبات أمر ظاهر يعرفه كل أحد ، فلا يتوقف على تقرير المستشفى ، مع أن الدكتور لم يصرح بأنه أنبت شعراً خشناً الذي يحصل به البلوغ ؛ بل قال : إن شعر العانة قد ظهر . ومن الجائز أن يكون قد بلغ الحلم . اهـ فالعبارة هذه لا يستفاد منها ثبوت البلوغ . فعلى هذا فلابد من التصريح بصك الحكم ببلوغ القاتل وتكليفه ، بعد أن يثبت ذلك لديكم ثبوتاً شرعياً ، وإن كان الثبوت بالإنبات فيصرح بإنبات الشعر الخشن دون الزغب . فنلفت نظركم إلى هذا ، وإلى ما أشار إليه عضو هيئة التمييز الشيخ محمد البواردي في ملاحظته ، كما نلفت نظركم إلى ما في جوابكم الأخير من أخطاء مطبعية في تاريخ وفـاة

الغلام المطعون خليفة بن عوض ، وإلى أن الجواب خلو من الرقم والتاريخ . والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٢٥٧٠ ـ ٣ ـ ١ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٣٨٢ ـ التقرير الطبى ظني لا يثبته)

(برقيـــــة)

فضيلة رئيس محكمة عـرعـر

ج ٤٢٣ التقرير الطبي الذي ذكرتم لا يفيد شيئاً ؛ لأنه ظني ، والظن في مثل هذا لا يكفي : والذي يتعين هو الكشف عن عورته إن لم يكن ثبت لديكم بلوغه من طريق آخر ، فإن كانت عانته قد أنبتت شعراً خشناً يتحقق معه أنه نبت قبل الحادث فإنه يحكم ببلوغه ، وإلا فــلا .

رئيس القضاة ـ محمد بن إبراهيم

(ص ـ ق ٣٦٢ في ٦ ـ ٥ ـ ٨٠ هـ)

(١٨٢٤ ـ اذا كانت المرأة رشيدة أو غير رشيدة)

ج ـ كتاب زيـــد بن خضير .

الجواب : الحمد لله . يلزم الزوجة أن تحـد في بيت زوجها . أما الذي خلف الميت فإن كانت رشيدة تحفظ المـال فيدفع إليها نصيبها ، وإلا فيدفع إلى الأب إن كان أميناً ، وإلا فيودع عند ثقة أمين ، ثم يستفتي ذلك الأمين فيما بعد عن ذلك . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(الختم)

(ص ـ م ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٨٢٥ ـ والتوكيل عليها)

« المسألة الثانية » : هل يجوز لقاضي البلد أن يوكل عليها أخاها بدون إذنها أو غيره ممن لا ترضى وكالته عليها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لا يجوز التوكيل عليها في مالها ، إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة في مالها : بأن لا تغبن غالباً في بيعها وشرائها ، ولا تبذل مالها في حرام ولا في غير فائدة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٠٤ في ٢١ ـ ٣ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٨٢٦ ـ قوله : أو يبذل ماله في حرام : كخمر ، وآلات لهو .

الصندوق الذي يسمى « الشنطة » هو آلة لهو محض . والراديو ليس آلة لهو محض . (تقرير)

(١٨٢٧ ـ قوله : أو في غير فائدة : كغناء ، ونفط .

يعني غير محرم يعني الغناء المباح الذي لا فائدة فيه ، فمن بذل ماله في الغناء فليس برشيد ، فلا مصلحة دينية ولا دنيوية .

وكذلك إذا بذله في نفط وهو ما يحرق لأجل التفرج عليه ؛ مثل من يحرق بارود هكذا . و « النفط » قيل : إنه البارود . وقيل : إسم للقاز هذا . وفهم العبارة لا يتوقف على هذا أو هذا . فالبنزين يحرق ، أو الغاز ، أو ما يمتد على صورة حية .

(تقرير)

(١٨٢٨ ـ اذا استعمل الوارث الثروة في معاصى الله فهل يأثم المورث)

« المسألة الثالثة » : إذا مات الإنسان وخلف لابنه ثروة ، وكان الميت يؤدي حقوق الله فيها ، ولكن الابن أساء التصرف فيها

واستعملها في معاص الله . فهل على الأب إثم من جراء ذلك ، أم لا ؟

والجواب : لَا . (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) (١) والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٥٦٠ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(١٨٢٩ - متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم)

وأما أموال اليتامى فإنه لا يجوز لوليهم أن يدفعها لهم إلا إذا أنس منهم الرشد ، وذلك بحسن تصرفهم في الأموال ، وعدم إنفاقهم لها في محرم . وليس وقت دفعها لهم البلوغ ، وإنما هو إيناس الرشد بعد البلوغ ، قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٢) ومنتهى اليتم البلوغ ، ويكون بأمور : وهي إنبات الشعر الخشن حول الفرج . وبلوغ خمسة عشر سنة ، وإنزال المني يقظة أو مناماً . والمرأة مثل الرجل ، إلا أنها تزيد بنوعين : هما الحيض ، والحمل . قال في « المقنع الجزء ٢ ص ١٣٩ » : والبلوغ يحصل بالاحتلام ، أو بلوغ خمسة عشر سنة ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل والحيض ، والحمل دليل على إنزالها .

ويجوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغيره وهي في عصمته. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٧١٣ في ١٧ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

---

(١) سورة فاطر - آية ١٨ .
(٢) سورة النساء - آية ٦ .

(١٨٣٠ ـ تسليم فتاة معتوهة الى أخيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٥٠ وتأريخ ٩ ـ ٦ ـ ٨٠ هـ الملحقة للمعاملة المختصة باتهام محمد بن . . . . . ورفقائه بالاعتداء على عفاف الفتاة المعتوهة . . . . . . وحيث قد صدرت لسموكم المعاملة الأساسية برقم ٨٤١ وتأريـخ ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ فإننا نعيد إليكم هذه الأوراق الإلحاقية .

ونفيد سموكم بأنه لا مانع من تسليم الفتاة المذكورة إلى أخيها حسب طابه ؛ لأن ما جرى عليها لم يكن باختيارها ؛ لضعف عقلها ؛ ولأن حاكم القضية لم يوجه الإدانة إليها ، فتسلم لأخيها بعد أخذ التعهد عليه بحفظها وصيانتها . وعدم إهمالها ، أو تكليفها بشيء يشق عليها . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٩٧٣ في ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٨٣١ ـ ما يجب على وصي الأيتام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن عبد الله الشريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك وصاية شرعية على أولاد عمك . وتسأل : هل لك أن تتصرف بمالهم حسبما تراه مفيداً وفي مصلحتهم ؟ وهل تجب الزكاة في مالهم ، وما مقدارها . إلى آخر ما ذكرته من أسئلة .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن الوصي مسئول غما تحته من ولاية : يعنى بالقصار ، ويراقب تربيتهم ، ويهتم بأحوالهم ، كما أن عليه حفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال . روى مالك في الموطإ عن مالك بن أنس : بلغه : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها .

كما أن على الوصي أن يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى ، ففي الموطإ عن القاسم بن محمد رحمه الله ، قال : كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي ، ويتيمين في حجرها ؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . وزكاة النقدين من الذهب والفضة وما استبدل عنهما ربع العشر ، وهو زكاة كل نقد بلغ نصاباً ومضى عليه الحول وكان مملوكاً لمن كان من أهل وجوب الزكاة ، سواء كان النقد مستثمراً أو غير مستثمر . وزكاة العقار إذا لم يكن للتجارة وكان معداً للكرى واجبة في أجـرة كراه إذا بلغت نصاباً ومضى عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٩٨٠-١ في ٢-٨-١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٢ ـ ما يجب على الولي عموما نحو القصار

هل يجوز خلط مالهم بماله ؟ والتساوي فيما ينوبه من ضيوف ؟ وإذا كان أبـوه قد وعـده زواجاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد بن عبد العزيز آل مسعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ الذي تذكر فيه أن

والدك توفي في مرض مفاجئ ولم يكتب وصية ؛ إلا أنه أشهد رجلا وثلاث نسوة على وقفية البيت ، وعلى أنك وصي على أخواتك القصار وأثبتَ الوقفية والوصية لدى الشيخ عبد الرحمن بن فارس ، وتسأل عن بقاء المال مشتركاً بينك وبين أخواتك القصار ؛ لأن التركة لم تقسم ، وأن تكون الضيافة المعتادة ونفقتك وأولادك وأخواتك من المال ؟ أو تقسم التركة وتتجر في مالهم على وجه المضاربة وعليهم نفقتهم خاصة ؟ كما تسأل عن حكم تزوجك من التركة ؟ وأن أباك قد سعى في حياته في تزويجك : وخطب لك من عدة أشخاص ، ولكنه مات قبل أن يتم شيء .

والجواب : الحمد لله وحده – أما الوصية فما دام قد أثبتها الشيخ عبد الرحمن بن فارس فإن عليك تقوى الله في معاملة أخواتك القصار ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، والقيام بتعليمهم ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم ، وتربيتهم التربية الصالحة . كما يجب عليك إصلاح مالهم ، قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١) ولا بأس من اشتراكك معهم في الاتجار بما لكم كل على حسب ميراثه وكذلك الاشتراك في النفقة ؛ لكن إن كان هناك زيادة فروق لها أهمية بالنسبة لكثرة ما ينوبك من ضيوف ومصاريف تتعلق بك شخصياً فينبغي لك أن توفر لهم مقابله ، وهذا شيء في الذمة وأنت أدرى به . وأما الزواج فلو كان أبوك قد زوجك في حياته لما صار إشكال . فأما بعد وفاته وبعد انتقال التركة إلى الورثة فليس لك

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٠ .

فيها غير نصيبك لأنه ليس ديناً في ذمة أبيك حتى يؤخذ من التركة، وإنما هو شيء وعدك به ومات قبل إنجازه، فهو أشبه شيء بنفقة القريب التي تسقط بمضي الزمان. والسلام.

(ص-ف ١٠٢٠ في ١٧-٨-٣٨١

(١٨٣٣ - تصرف الولي للأيتام بالأحظ، وهل من ذلك ضم أموالهم الى ثلث أبيهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي التمصب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم ١١٧ وتاريخ ١٩-١٢-٨٦هـ المتضمن استرشادكم عن يتيم حصل له من تركة أبيه قرابة ثمانية آلاف ريال، وبقي من ثلث أبيه بعد إنفاذ ما أوصى به قرابة أربعة آلاف ريال، وأن إخوته اتصلوا بكم يسألون عن جواز ضم مال اليتيم إلى ثلث أبيه ليشترى بمجموعهما عقار يستغل لصالحهما حيث أن الدراهم مجمدة من مدة طويلة، وأنكم ترددتم خشية أن يتضرر الولد بهذا الإجراء بعد رشده، وتسألون عن حكم ذلك.

والجواب: الأولى استغلال كل من المالين على حدة، ولو بإعطائه مضاربة مع رجل معروف بالإصلاح، بشرط حفظها وصيانتها أو ديناً على مليء بكفيل ضامن ورهن محرز، أو بشراء قطعة أرض يؤمل لها مستقبل ونحو ذلك. وهذا التصرف يعتبر من ضروب الاتجار بأموال اليتامى الوارد فيه الأثر. فإن لم يمكن هذا بتاتا فيصار إلى جمعهما في عقار أو شبهه استحساناً للحاجة، وعلى الولي تقوى الله في ذلك، وعمل ما يراه الأصلح. والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٤٤٢-١ في ١١-٢-١٣٨٧هـ)

(١٨٣٤ ـ ليس لوليها اسقاط حقها من الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٩٣٣٢ وتاريخ ٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ المختصة بقضية عبد الله ابن..... الذي ركل زوجة أبيه حسنا بنت..... برجله حتى قضى على حياتها ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي قلوه بعدد ١٨ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ .

وبتأمله لاحظنا عليه تصحيحه تنازل الزوج حسن.... عن نصيب بنته..... من دية أمها حسنا ؛ وهذه القاصرة محجور عليها لحظ نفسها ؛ ووليها أبوها ، ولا يحل اوليها أن يتصرف لها إلا بما فيه مصلحة ، ولا مصلحة لها بإسقاط نصيبها من الدية ، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإكمال اللازم . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٠٤٩ في ١٧ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٨٣٥ ـ أجرة وليهم ، وشراء العقار لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على الأوراق المعادة إلينا منكم برقم   وتاريخ المتعلقة بورثة ابراهيم بن عبد الله الشايقي . وفهمنا ما ذكرتم بأن فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل قد ولى ابن مسعود على بعضهم ،

وأن فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس قد ولى رشيد بن غانم على بعضهم .

ونظراً لما أدلى به عبد الرحمن بن محمد الشايقي ينبغي النظر في مقدار ما يأخذه كل واحد من الوكيلين ، وأن لا يزيد عن أجرة المثل.

وأن ينظر فيما اجتمع من أموال القاصرين ، فإذا كان يمكن يشترى لكل واحد منهم عقار فيبادر بذلك أحفظ لفلوسهم ، وربما يحصل لهم منه ريع ينفعهم ، والذي لا يتأتى له ذلك تحفظ . وعلى كل فمثل هؤلاء الأيتام يتعين على الجميع مراعاة أحوالهم ، وعمل الأصلح لهم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ٦٩٩ – ١ في ٦ – ٣ – ١٣٨٦ هـ)

(١٨٣٦ – أصم أبكم أعمى هل يوصى له بثلث مال ، ويحج عنه ، ويزوج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن إبراهيم بن مفرج سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد ابن عمك محمد بن دخيل الخنيزان ، وأنه كفيف البصر أصم أبكم ، وأن بيدك وكالة عليه في إصلاح ماله وحفظه والقيام بشؤونه . وتسأل : هل لك أن تنيب من يحج عنه من ماله ، وتذكر أنه يرغب في الزواج ، وأنه مسلح في ذلك .

ونفيدك أنه ليس لك كتابة وصية له بثلث ماله لا في أضحية ولا في غيرها . أما الحج عنه فإذا لم يحج حجة الإسلام كأن لا يستطيع

فهم الإشارات بمناسك الحج لاسيما نيات المناسك فإنه يحج عنه من ماله ، أما زواجه فعليك بالاجتهاد في تزويجه . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٨٦ ـ ١ في ٢٨ ـ ٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٨٣٧ ـ بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم وميت)

(برقيـــة)

فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض

بعد التحية . سؤال : نخل بين رجل ميت ، ويتيم حي يكتسب وليس عليه دين ، والنخل يخشى عليه التلف لعجز الناس عن الحرث وعدم رغبتهم ، وسوّام النخل ليس له رغبة إلا في جميعه ، والميت محبوس بدينه : هل يسوغ بيع جميعه للمصلحة في ذلك . والله يحفظكم .

قاضي الحوطة عبد العزيز بن عجلان

الشيخ عبد العزيز بن عجلان قاضي الحوطة

ج : يسوغ بيع النخل المذكور في السؤال .

محمد بن إبراهيم

(٧١٨ في ١٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٨٣٨ ـ قـوله : ولا بيع عقـاره .

ولكن إذا كان ضرورة تلحق العقار لو لم يبعه لتلف، فله بيعه وجعله في آخـر .

(تقـرير)

(باب الوكالــة)

(١٨٣٩ ـ أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع الخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة باللسمر وباللحمر

الموقــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

تجدون برفقه المعروض المقدم من المدعو محمد بن عبدالله بن سفر الأحمري ، المقيد لدينا برقم ٥٦٧ وتاريخ ٣ ـ ٢ ـ ٨٢ هـ المتضمن أنه رجل أصم وطاعن في العمر ولا يستطيع الخصومة ، وحيث الحال ما ذكر نرغب النظر في حاله ، ولا مانع من إقامته وكيلا يتولى الخصومة عنه ، مع إفادتنا عما يتم حيال قضيته ، وإرفاق صك الحكم ، وصورة ضبطه . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ٢٠٣ ـ ١ في ٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٤٠ ـ اقامة وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمــة

المحتــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نشير إلى الأوراق المرفقة حول دعوى يحيي بن صالح المرزوقي ضد سليمان السماري . وتشكيه من عدم سماعكم لدعواه حتى يعقل المدعى عليه . حيث أنه مختل الشعور .

ونفيدكم أنه يتعين عليكم إقامة وكيل يتولى المخاصمة عن المدعى عليه ما دام غير عاقل ، ولا مانع من إعطاء الوكيل أجرة المثل

من مال المدعى عليه المذكور إذا استدعى الحال ذلك، والنظر في الدعوى وإنهائها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٣٩٨٢ – ٣ – ١ في ١٩ – ٩ – ١٣٨٥ هـ)

(١٨٤١ – اذا كان المتهم مريضا أو مغفلا فله التوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد جرى الاطلاع على المعاملة المشفوعة بهـــذا والواردة رفق خطاب سموكم برقم ٥٥١٣ وتاريخ ١٧ – ٥ – ٨٣هـ الخاصة بطلب مدير شرطة الأحساء منع المتهمين في قضايا السكر والزنا وما شابههما من الجرائم من التوكيل في قضاياهم، وما جاء بخطاب رئيس محاكم الأحساء من أنه لا يسوغ منع المتهم من إقامة وكيل يدافع عنه في المحكمة ؛ لأنه قد لا يستطيع الدفع عن نفسه، وقد يكون مريضاً، إلى آخـــر ما ذكر .

وبناء على رغبة سموكم في إخباركم بما نراه نشعركم أن الذي نراه أنه إذا كان المتهم مريضاً أو قد ظهر منه التغفيل والفهاهة بحيث لا يتمكن من أجل ذلك من الدفع عن نفسه فلا مانع من توكيله، وإذا لم يكن كذلك فالأولى حضوره بنفسه . والله يحفظكم والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ١٠٠٥ – ١ في ٢٦ – ٦ – ٨٣هـ)

(١٨٤٢ ـ توكل ولو بأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٦٥٩ ـ ٦ وتاريخ ١٣ ـ ٥ ـ ٨٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية المرأة فاطمة بنت سلطان من أبها ضـــد مطلقها عبد الرحمن المديميغ الموظف بوزارة الدفاع ، بشأن ما تدعيه قبله من صداق متأخر بذمته ونفقة بنتها منه ، وقـــد ذكرتم أنها عندما أفهمت بأن القاعدة الشرعية تقضي بإقامة الدعوى حيث يقيم المدعى عليه ، وأن عليها الشخوص للرياض للحضور مع المذكور أمام القضاة ، كانت إجابتها بأنه ليس لها محرم تسافر معه لمقابلة خصمها ، كما أنها لا تعرف وكيلا لاستنابته في قضيتها ، وترغبون الاطلاع واتخاذ ما نـــراه .

وعليه نشعركم بأن الذي نراه والحالة ما ذكر أن على قاضي الجهة التي تقيم فيها المرأة وهو فضيلة رئيس محكمة أبهـــا أن يكتب لقاضي الجهة التي يقيم فيها المدعى عليه لإحضاره وسؤاله عن دعوى المرأة ، فإن اعترف بما تدعيه قبضه منه وأرسله إليها بواسطة قاضي جهتها . وإن لم يعترف فإن في إمكان المرأة أن تسأل عمن يصلح للوكالة وتوكله ولو بأجـــرة . والله يتولاكم ويحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٠٥٥ ـ ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ٨٤هـ)

(١٨٤٣ ـ تقدير أجرة الوكيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنبعث لكم من طيه أوراق دعوى عبدالله بن محمد بن غنيم ضد عبدالعزيز بن هيشه ، المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١٠٤٠ ـ ١ في ٢٩ ـ ٣ ـ ٨٨هـ .

ونشعركم بأنه نظـراً إلى أن القضية التي يطالب المدعي بأجـرة المخاصمة عليها كانت جارية بمحكمتكم ، فإنه ينبغي أن تختاروا أربعة من أهل الخبرة والأمانة ويجتهدوا في تقـدير ما يستحقه المذكور حسب العرف والعادة . وبعد ذلك تفيدوننا . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٧٤ ـ ٣ ـ ١ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٨هـ)

(١٨٤٤ ـ قبول قول الوكيل مالم يدع شيئا يخالف العادة)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى حضرة الأخ المكرم الأحشم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش
سلمه الله تعالى ، وأسبغ عليه نعمه وآلاءه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأزكى وأشرف تحياته . . .

وموجب تحرير هذا الكتاب هو إبلاغ السلام والسؤال عن حالك .

أحوالنا بحمد الله على ما تحب ، أوزعنا الله وإياكم شكر نعمه .

كذلك عرض عليّ صالح بن هديان ورقة فيها حساب له على يتيم الحواسي ، وعليها تسجيل ابن بشر ، بما حاصله أن قول الوكيل مقبول

فيما يدعي من النفقة ما لم يدع شيئاً يخالف العادة . ومقصود ابن هديان من عرضها عليّ أنني أسجل عليه ، وتوقفت مخافة أن يكون في مسألته شيء . ووعدته أني بعد مراجعة الشيخ عبد الله بن دهيش واستفساره عن الحال وانتفاء الإشكال أسجل على الورقة . كذلك يا صلكم من يد عبد العزيز بن محمد بن ثنيان المجلد الأول من مجموع ابن قاسم ، والثاني كمل طبعه ولا بعد وصل .

١٢ - ٦ - ١٣٥٦ هـ

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

(١٨٤٥ ـ هل يعتمد أصل الوكالة بدون التأكد من الدائرة التي أصدرته)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٣٩٠٧ في ١٣ - ٤ - ٨٢ هـ عطفاً على خطاب رئيس محكمة جدة رقم ١٢٠٨ في ٢٩ - ٣ - ٨٩ هـ حول شكوى عبد الله بارحيم من كاتب عدل جدة لرفضه الاستناد في توكيل الغير عنه بموجب صكي التوكيل الصادر من كاتب عدل الخبر برقم ١٥٠٤ في ١٦ - ١ - ٧١ هـ ورقم ١٠١٧٦ في ٩ - ١٠ - ٨٠ هـ إلا بعد الاستفسار والتثبت من الجهة التي أصدرت الصكين ، خشية أن يكون قد طرأ على سجلهما ما يبطل مفعولهما . إلخ .

ونفيدكم بأن النظام صريح في وجوب التثبت من كاتب العدل عن الصكوك والمستندات ، المبرزة لديه وأنه لم يطرأ عليها ما يوجب

إلغاء مفعولها ، وأن عليه بعث الصك إلى الدائرة التي صدر عنها للاستفسار منها عما إذا كان الصك سارياً مفعوله أم طرأ عليه ما يوجب بطلانه ... إلخ .

ونظراً لأن الاستفسار عن الصك من دواعي الحزم وأخذ الاحتياط عن تلاعب من ليس مستقيماً في تصرفاته ، ولا يؤمن ذلك في مثل توكيل الوكلاء وطلب إصدار صكوك من كاتب العدل بذلك وخاصة إذا حصل الاختلاف بين الوكيل والموكل ، وغاية ما يملك الموكل عند ذلك مراجعة الجهة التي صدر منها صك التوكيل ويقرر عزل الوكيل ويشرح على سجل الصك بذلك .

لذا نرى وجاهة الاستفسار من كاتب العدل عن صكوك الوكالات من الجهة التي أصدرت الصك قبل تنظيم الإقرار لديه بتوكيل الغير تمشياً مع ما تقتضيه عموم المادة (١٩٠) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي .

وما أشار إليه فضيلة رئيس محكمة جده من أن معنى ذلك أن جميع الوكالات التي تصدر من كتاب العدل ومن كاتب العدل نفسه لا يمكن الاستناد عليها حتى تحال إليه للتثبت عنها وتكرار ذلك في كل مرة يريد الحاكم الشرعي أو كاتب العدل الاستناد على هذه الصكوك مما يدعو إلى التطويل .

فنشعركم بأنه لاداعي للاستفسار من الحاكم الشرعي عن مثل ذلك ، وله الاستناد على الصكوك المبرزة لديه بدون أن يبعثها إلى الدائرة التي صدرت منها ، إلا إذا وقع الاشتباه لدى الحاكم الشرعي في الصك وسريان مفعوله ، فعندئذ يتعين الاستفسار والتأكد عن

كل وجه مما يرى فيه إبراز الحقيقة . فابلغوا محكمة جـده بذلك ، ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والسلام . رئيس القضـاة

(ص-ق ١٠٤٤-٣ في ٧-٥-٨٢هـ)

(١٨٤٦ - اذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق على هذه الأوراق الخاصة بشكوى حسن بن محمد.... ضد علي بن معيض الوزاب وجماعته ، ورغبة سموكم في الإذن لوكيل حسن المذكور المـدعو غرسان بن نجروش الزهراني في القيام بالخصومة عن موكله برغم ما صدر بحقه في خطاب نائبنا المدرج رقم ٢٠٥٨-٣-ز وتاريخ ١٤-٨-١٣٨٥ هـ من موافقة الرئاسة على ما قرره قاضي القرى من منع المذكور من التوكل عن الغير ، وذلك لـمـا تحققه القاضي من تلاعب المذكور في الوكالات ، وتغريره بالسذج ، مع أنه عامي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يحمل رخصة محـاماة .

وعليه نشعر سموكم بأن الذي ينبغي في مثل هذا أنه متى صدر في مسألة من المسائل قرار من رئاسة القضاة عن اجتهاد وتحر للحق فلا يلتفت إلى تشكي من يعارض ذلك ؛ لأن هذا يفضي إلى تعقيد المسائل وعدم انتهائها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاه

(ص-ق ٨٦٧-١ في ٢٢-٢-١٣٨٧ هـ)

(١٨٤٧ - واذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين الى ثلاث فله ذلك ، ولو لم يكن بيده رخصة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان

رئاسة مجلس الوزراء   الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى خطابكم رقم ٢٨٦٥٠ في ٦ - ١٢ - ٨٣ﻫ عطفاً على خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٥٥٩ في ١٧ - ١٠ - ٨٣ﻫ بخصوص ما رفعته إمارة مكة المكرمة لها برقم ٢٤٠٤ في ١١ - ٩ - ٨٣ﻫ بشأن التعميم الصادر منا بعدم قبول وكالة من لا يحمل رخصة المحاماة... إلخ . ومـا أبدته إمـارة مكة من وجـود أضرار بحجز الوكالة في أشخاص معدودين ، وخاصة بالنسبة للبادية ، إلى آخر ما جاء في الخطاب المشار إليه.

ونفيدكم حفظكم الله أن التعميم الصادر منا برقم ٢٨٤ - ٣ في ٢٣ - ٦ - ٨٣ﻫ لا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يوكل من شاء : كما أنه في نفس الوقت يدل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتوكل عمن شاء ، وإنما في ذلك تقييد . فمن أراد أن يتخذ المحاماة مهنة وحرفة فهذا يشترط في حقه أن يتحصل على رخصة محاماة . وأما من أراد أن يتوكل في قضية أو قضيتين إلى ثلاث فقط لأشخاص معدودين ، فهـذا له حق التوكل بدون أن يحصل على رخصة شريطة أن لا تدوم مزاولته لتلك المهنة . ومن هنا يتبين عدم ما قد يحتمل وجوده من مشاق في التعميم ، علماً بأن التعميم صدر منا على أساس ما تقتضيه المـادة (٦٠) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤ - ١ - ١٣٧٢ﻫ ونعيد لكم الأوراق بطيه . حفظكم الله .   رئيس القضـاة

(١٨٤٨ ـ ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمامه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الداخلية

لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم ١٦٥٩٤ وتاريخ ٢٥ـ٧ـ٨١هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العـوامي من القطيف عما إذا كان يجوز للقاضي أن يقبل ابنه المحامي وكيلا عن المتقاضين في دعـوى أمامه .

ونشعركم أن الذي ينبغي هو تباعد القاضي عن أن يكون ابنه محامياً في قضية منظـورة أمامه . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١١٣٣ في ٢٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)(١)

(١٨٤٩ ـ تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفع لجلالتكم بطيه خطـاب فضيلة رئيس محكمة أبهـا برقم ٥٢٥٧ وتاريخ ٥ـ٨ـ٨٥هـ المتضمن أنه تلقى خطاباً من رئيس مالية أبها ، مضمونه طلب مصلحة التقاعد من أصحـاب المكافآت الذين يستلم عنهم وكلاء أن يقدموا إثباتات شرعية بأن صاحب المكافأة لا زال على قيد الحياة .

---

(١) وتأتي في آداب القاضي .

وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة المذكورة أن أصحاب الرواتب الذاتية والتقاعدية يراجعون الدوائر الشرعية كل سنة لهذا الغرض ، وفي ذلك ازدحام للمحاكم بالمراجعين ، وتأخير للأعمال ، ولحقوق أرباب القضايا وأصحاب الحقوق المذكورة . وحيث أن الوكالة لا تصدر إلا من قبل شخص موجود على قيد الحياة ، فإنه يرجو مخابرة الجهات المختصة بالاكتفاء بصكوك الوكالات التي بأيدي وكلائهم .

وحيث أن ما نوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المشار إليه في محله فلعله يكتفى بتجديد الوكالة في الفترة التي ترى الجهة المختصة أنها في حاجة إلى إثبات بقاء الشخص المعني على قيد الحياة ؛ لما في ذلك من التخفيف على المحاكم ،وحصول الغاية المقصودة من هذا الإجراء فنأمل اتخاذ ما يراه جلالتكم حيال هذا الموضوع . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٠٢٣-١ في ٢٣-٤-٨٥ هـ)

(١٨٥٠ ـ اذا قال هذا ابني تعامل معه فتعامل معه)

رفع لسماحته قضية في هذا الموضوع ، فأجاب بعد اطلاعه على ما أجراه القضاة بما يلي :

وبتأمل ما ذكر ظهر أن هذه القضية لم تول عناية ، حيث لم يتولها قاض واحد يلم بأطرافها وينهي كل جانب منها بما يقتضيه الوجه الشرعي . فمثلا دعوى عمر العمودي أنه أحال ابن خالد على محمد عبد الرحيم وابنه علي ـ حوالة ـ هذه الدعوى تحتاج إلى بينة ؛

فإن عدمت فيمين ابن خالد . وكذلك دعوى عمر العمودي أن محمد عبد الرحيم هو الذي جاء إليه ومعه ابنه علي وطلب منه أن يتعامل معه وقال إن أمواله تحت تصرف ابنه ، وأنه يعـامل بها في البنوك والأسواق ، ويوقع باسمه . إن أقام عليها بينة لزم محمد عبد الرحيم كل ما تعامل به ابنه علي مع عمر المذكور ؛ لأنه إن كان صادقاً فيؤاخذ بإقراره ، وأن كان كاذباً بتغريره ، فإن لم يجـد عمر بينة ولا قرائن قوية تؤيد ما يدعيه فله عليه اليمين على نفي دعـواه . وكذلك التحاويل المذكورة في أوراق المعاملة أن علياً قبضها من البنك ، ولما سئل عنها تظاهر بالجنون ، ثم بعد خروجه من السجن عاد إلى المعاملة في البيع والشراء ، كل هذا يحتاج إلى تحقيق وعناية وإجراء حاسم على حسب ما يقتضيه الوجـه الشرعي ـ فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٩٣٥ في ٢٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٨٥١ ـ يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية بالنيابة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٣٦٥١ ـ وتاريخ ١٢ ـ ١٠ ـ ٨٥هـ على الأوراق المرفقة به الخاصة بالخلاف الحاصل بين آل حلامي مع آل فارع وأهل القاربة . وأن فضيلة قاضي خميس مشيط رغب في إصدار قاعدة شرعية في مثل هذه الدعاوى العـامة

التي تكون بين القبائل وأصحاب القرى : هل يكتفى فيها عند المخاصمة بحضور الأعيان والرؤساء ؟ أم لابد من توكيل عموم أفراد القبيلة وأهالي القريـة .

ونشعركم بأن الذي نراه في مثل هذه القضايا هو الاكتفاء بالأعيان وأنهم يقومون مقام غيرهم ، كما هو المعروف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم مع الوفود التي كانت تفد عليه من نجران وغيره . والله يحفظكم . والسلام . (١)

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٤٤٨٦ ـ ١ في ١١ ـ ١١ ـ ٨٥ هـ)

(١٨٥٢ ـ الوكالة من عموم سكان البلد متعذرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي شقراء وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٧١ وتاريـخ ٢٠ ـ ٨ ـ ٨٨ هـ بخصوص صكوك الوكالات الصادرة من فضيلة قاضي القصب من أشخاص من بلدان الحريق والقصب والمشاش لمطالبة محمد بن شويل وإخوانه في روضة العكرشية . وتوقفكم في قبول هذه الوكالات ، حيث أن الموكلين ليسوا كل أهالي هذه البلدان وإنما هم أفراد من سكانها . وطلبكم الإرشاد في قبولها من عدمه .

ونفيدكم إذا كانت هذه الوكالات صادرة من أعيان ورؤساء أهالي هذه البلدان ، فقد جرى العمل والعرف المعهود على قبول مثلها ؛

(١) قلت ويأتي في (القضاء) أنه يكفى حضور أعيان المدعي عليهم ورؤسائهم الى مجلس الحكم في القسامة . برقم (١٤٩٧ في ٢٥ ـ ١١ ـ ٧٩ هـ)

حيث أن الوكالة من عموم سكان البلد متعذر حصولها، وأعيان البلدان هم المختصون برعاية مصالح البلاد، فاعتبار توكيلهم متجه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية

(ص–ق ٣١٧٥–١ في ١١–١٠–٨٨هـ)

(١٨٥٣ – يكتفى باللجنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم كاتب عدل جدة. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:

فإلحاقاً لخطابينا لكم رقم ٣٦١١–٣–ج وتاريخ ١٩–٩–٨٣هـ ورقم ٤٠٣٩–٣–ج وتأريخ ١–١١–٨٣هـ حول قضية إفـراغ ملكية مصنع الدباغة والمصنوعات الجلدية لعوض عطيوي وأولاده.

نفيدك أنه وردنا خطاب من سمو وزير المـالية والاقتصاد الوطني برقم و–١٠٥–١٢٠ وتأريخ بدون، ذكر فيه امتناعكم عن إفـراغ الملكية للمشتري إلا بحضور المساهمين في الشركة التي تملك المصنع وتوقيعهم فرداً فرداً بالوكالة والبيع، والحال أن البيع كان بواسطة اللجنة التي خولت من قبل الجمعية العمومية للشركة. ثم قال سموه: إن تحقيق هذا أمر غير ممكن من الناحية العملية، وأن عقد الشركة الذي وافق عليه المساهمون ينص على أن للجمعية العمومية للشركة السلطة في التوكيل والإنابة فيما يتعلق بإدارة المصنع والتصرف فيه. اهـ

وعليه فإنه متى ثبت ما ذكره سموه ثبوتاً شرعياً فإنه يتعين عليك إكمال ما يلزم من كتابة صك المبايعة الصادر من اللجنة المشار إليها.

والسـلام. (١)

(١) وانظر ما يأتي في «تنظيم الأعمال الادارية، في الدوائر الشرعية» مادة (١٤) في (كتاب القضاء) ان شاء الله.

(١٨٤٥ ـ وعضوها المنتدب ورئيس مجلس الادارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق مع خطاب سموكم برقم ٣٤٠ـ١ وتاريخ ١ ـ ١ ـ ٨٩هـ الخاصة بحادث اصطدام السيارة قيادة السائق سعد بن هليل بالسيارة القلابي التابع لشركة الجبس التي كانت واقفة بطريق الخرج ، الذي نتج عنه وفـاة السائق ابن هليل وخمسة من الركاب وإصابة آخرين ، وتوقف النظر في القضية على توكيل الشركة من تراه لمقابلة وكيل ورثة المتوفين لدى المحكمة . وعند مراجعة عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب عادل خاشقجي لكاتب العدل طالباً منه إثبات توكيله لشخص آخر في الخصومة توقف كاتب العدل عن ذلك ، وترغبون تعميده بما يجب .

ونشعر سموكم بأنه إذا كان هذا العضو المنتدب هو المتولي للشركة والقائم بتدبير شئونها نيابة عن رئيس مجلس الإدارة الغائب ، فإنه لا مانع من اعتماد توكيله عن الشركة شخصاً آخر يتولى المخاصمة في هذه القضية . وقد أعطينا فضيلة كاتب عدل الرياض صورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٥٢ـ١ في ٢٤ـ ١ ٨٦هـ)

(١٨٥٥ ـ إذا وكل شخص شخصاً وأخذ الوكيل مدة ما أجابه ولا تصرف وتلف المـال .

ج :ـ لا ضمان عليه ، لزوم يرد له الخبر ؟!(١) (تقـرير)

(١) استفهام وتعجب .

(١٨٥٦ ـ لا تقبل استقالة الوكيل ـ اذا ضبطت الدعوى وتمت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ٥٥١٦ ـ ١ وتأريخ ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٤ هـ المعطوف على خطاب رئيس محكمة الرياض رقم ١٤٩٧ـ١ في ٩ـ٥ـ٨٤هـ بشأن المعاملة الخاصة بقضية أرض الجرادية ، وطلب حسن بن بشر إقالته من الوكالة حيث جرى فسخ وكالته من قبل موكله في أثناء القضية ، وما جاء في خطاب ناظر القضية الشيخ عبد الرحمن بن هويمل رقم ٥٣١ في ٢٩ ـ ٤ ـ ٨٤هـ أن القضية قد ضبطت لدى فضيلته من مدة طويلة ، وأكملت جميع إجراءاتها ، ولم يبق سوى وقوف الهيئة والشهود بحضور الطرفين المتنازعين ؛ ليجري رسم ما شهد به الشهود وضبطه وتمييزه من قبل الهيئة ، وأن في قبول استقالة الوكيل قبل إخراج الصك فتح باب للمتلاعبين ، وتطويل للقضايا .

لذا فإن ما أفاد به القاضي وجيه ، ومتعين ، وينبغي الأخذ به وإنهاء ما يجب حياله ، حفظاً لحقوق الغير . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٢٠١ ـ ٣ ـ ح في ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٥٧ ـ ولا قبيل البت في القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة مرات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بقضية وكيل الأوقاف إبراهيم بن شبيب ، مع وكيل عبد الرحمن الطبيشي محمد بن إبراهيم الجيري ، المرفوعة مع خطابك رقم ٢١٥ وتاريخ ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ والذي ذكرت فيـه أن الخصمين المذكورين حضرا لديك ، وعندما انتهت الدعوى والإجابة والبينات بين الطرفين وأردت البت في القضية فسخ وكيل الطبيشي الوكالة ، وقال : حتى يحضر موكلي ؛ لأنه في الخارج ولا أدري متى يحضر ، وذكرت أنه ظهر لك أن هذا تلاعب ، ورغبت في الإفادة : هل تحكم في القضية ولو بدون حضور المدعى عليه ؟ أم تؤجلها إلى أجل غير مسمى .

وعليه نشعرك بأنه ما دام أن إجراءات القضية قد انتهت ، ولم يبق إلا البت في القضية ، فاحكم فيها بما يظهر لك شرعاً ، ولمن لم يقنع طلب التمييز كالمتبع . والله يتولاكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٧٦٣ ـ ٣ ـ ١ في ٢٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٨٥٨ ـ وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشتري لموكليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير متعب بن عبد العزيز الموقر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصلني خطاب سموكم الذي ذكرتم فيه أن أرضاً لك بها شراكة .

وأن أولاد الأخ منصور رحمه الله طلبوا الشراء منها . وأنت الوكيل الشرعي عليهم ، وأن هذه الأرض ستباع قطعاً مجزأة بموجب خريطة توضع لها ، وسيتقرر سعر جميع قطعها بالسعر الذي سيتقرر للجميع . وتسأل : هل يجوز لك الشراء لهم من هذه الأرض والحال أن لك فيها اشتراك .

والجواب : ما دام أن سعر جميع قطع الأراضي ستحدد كما ذكرتم فلا بأس أن تأخذ لهم بموجب السعر المحدد . ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تعيين وكيل آخر يتولى الشراء لهم . وإذا كانوا يرغبون الواجهة كما ذكرت ، ويعود ذلك بمصلحة عليهم : فهو أولى . وعليك الاجتهاد في اختيار ما فيه مصلحتهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ م ١٦٩٢ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٨٥٩ ـ هل يبيع العقار لموليه)

« المسألة التاسعة » : هل يصح لغير أبي الصغير إذا كان ولياً لليتيم التصرف بنفسه من نفسه ، بأن يتولى طرفي العقد فيبيع عقاره على موليه .

الجواب : لا يصح ذلك كما هو المشهور المفتى به ، وهو المذهب .

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

(١٨٥٩ ـ ٢ س :ـ إذا باع الدلال ، وقال المالك : ما أذنت لك بهذا الثمن .

ج :ـ الأصل مع المالك . (تقرير)

(١٨٦٠ ـ اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال

رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير إلى خطابكم رقم ٥٣٢٢ في ٥ـ٦ـ٨٢هـ عطفاً على خطاب مساعد رئيس المحكمة الكبرى بجازان رقم ٣٥٠٥ـ١ في ١١ـ٥ـ٨٢ حول استفسار قاضي القحمة عن كيفية استلام قيمة الأراضي الحكومية المباعة بالقحمة : هل تدفع لإمارة جازان لتتولى بعثها إلى البلدية ؟ أو توكل البلدية من قبلها من يتولى ذلك . إلخ .

ونفيدكم بأن القيمة تدفع لمن أذنت له الحكومة بالتصرف في الأراضي الحكومية بالبيع واستلام قيمتها . إلا إذا كان هناك أوامر حكومية تقضي بأن يتولى البيع مصلحة من المصالح الحكومية ، ويتولى استلام القيمة مصلحة أخرى ، فيعمل بموجبها . وعلى القاضي في ذلك وأمثاله ملاحظة الأوامر الحكومية وما يتمشى مع قواعـد الشريعة . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ١٤٣٧ ـ ٣ في ٣٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٨٦١ ـ قوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .

وكأن في ذلك تأملاً ، وذلك أنه قد يرضى إنساناً في القبض لأمانته ، ولكون له قوة في ملازمة المـدين ونحوه إلى أن يعطيه ، والخصومة ليس شيئاً فيها . وهذا متصور وواقع ، بعض الناس عنده أمانة وقوة في القبض ، أما عند الادلاء بالحجج ودفع قـوة

حجج المخاصم فيكون عنده ضعف ، والقاضي لا يقضي إلا بنحو ما يسمع .

وقد يفرق فيما يخاف عليه التلف إذا لم يخاصم ، وبينما لا يخشى التلف .
(تقرير ٨٠ هـ)

(١٨٦٢ ـ وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة مدير فرع رئاسة القضاة بمكة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٣٠٠ ظ ١ في ٢١ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ المتعلقة بطلب وكيل أحمد بن محمد البوصي إثبات تملكه لإنقاض الدار القائمة على الأرض من الحوش وقف الظاهرية الكائن بالمسفلة في مكة المكرمة كما أطلعنا أيضاً على صورة الصك المستخرج من المحكمة المذكورة باستحكام الأنقاض برقم ٣٠٢ ج في ٢٣ ـ ١٢ ـ ٨٣ هـ وعلى ما أبدته مديرية الأوقاف من الاعتراض على الصك المذكور ، كما اطلعنا على قرار هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٧٩ في ١٨ صفر عام ١٣٨٣ هـ

وعليه تقرر موافقة هيئة التمييز من إعادة ملف القضية لفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة لإتمام ما يلزم لها من قبل فضيلته أو من يراه من سائر قضاة المحكمة ، وإصدار حكم جديد في القضية ؛ نظراً لأن وكالة الوكيل المذكور لا تخول له المرافعة والخصومة ، فهي قاصرة على طلب حجة الاستحكام . والله يحفظكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٣٣٩ ـ ١ في ٦ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)

(باب الشـــركة)

عن صهيب «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ» وإسناده ضعيف . ولكن الظاهر أن أصول الشريعة تعضد هذا ، ويكون ما اشتمل عليه أشياء صحيحة ، وبالتجارب في بعضها ، أو فيها كلها .

(تقرير البلوغ) (١)

(١٨٦٣ ـ اشترك أخ وأخته بعد وفاة مورثهما وطلبت مقاسمته كل شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابك المكرم المؤرخ ٢٣ الحجة ٧٠ هـ وتسأل فيه عن رجل نازعته أخته في بعض ما تحت يده . وحقيقة الأمر أنـه توفي والدهما وخلف عقاراً ودارهم قليلة ، والعقار نخل جزي لا يحتاج إلى سقي ـ صارا يأكلان ثمره ، ثم تزوجت البنت وبقي الولد معه النخل وبعض التركة القليلة ثم طلقت البنت ورجعت عند أخيها ، ثم تزوجت ، وبعد مدة صار عند أخيها إبل وغرس نخل في أرضهم المشتركة ، وكثرت الإبل والنخل ، واستفاد غير الغرس نخل اشتراه ، والان طلبت أخت الرجل القسمة في كل شيءٌ ؛ لأنهم شركاء لم يجر بينهم قسمة ، والرجل يدعى أن والده لم يخلف لهما إلا هذا وتركة قليلة ، ولا يقسم لهـا إلا فيه .

---

(١) انظر الى الاشارة لمعظم أعمال الشركات في رسالة في (الهـــدي والأضحية) برقم (١٢٩٧ في ٣٠ـ١١ـ٧٧ هـ) ٠

وانظر التامين على الأموال والتامين على الحياة في أول (كتاب البيع) برقـــم ٣٣٦٣ في ١٨ـ١١ـ٨٦ هـ و ٢٧٢٧ في ٢٤ـ٩ـ٨٥ هـ و ١١٨٥ في ١٨ـ٦ـ٨٩ هـ) ٠

الجواب : إن كانا عقدا شركة بعد وفاة مورثهما فهما على ما عقدا وإلا فلا شركة إلا في أعيان الدراهم القليلة المخلفة عن مورثهما وفي الأرض والنخل الجزي . والنخل الذي غرس في الأرض المشتركة بينهما إن كان الغارس المذكور جعله تبع أصله تبرعاً منه فهو على الشركة بينهما ، وإلا كان بمغارسة المثل . هذا ما ظهر لي . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص-م في ١٣-٢-١٣٧١هـ)

(١٨٦٤ - قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا.

والقول الثاني : صحة ذلك ، وهذا أرجح في الدليل .

فإن كان الغش كثيراً لم يصح لعدم انضباطه . والظاهر أنه حيث صحت المعاملة به صح رأس مال ؛ بناء على القول بصحته من العروض . (تقرير)

(١٨٦٥ - دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها أو من نمائها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ٢٨٠ في ٢٨-٧-٧٨هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال ، وتأخر جوابه لكثرة الشواغل والأعمال .

وجواب « المسألة الأولى » : أنه يصح دفع الدابة ونحوها لمن يقوم بها مدة معلومة بجزء منها ، وقد صرح بهذا الأصحاب رحمهم الله . وأما دفعها لمن يقوم بها بجزء من نمائها كالدر والنسل ، فالمقدم عند أصحاب أحمد رحمهم الله عدم الجواز ، وعن الإمام أحمد رحمه

الله رواية أخرى بالجواز ، وقد اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله . (١)

(ص ـ ق ـ ٥ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٧٩هـ)

(١٨٦٦ ـ ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما ـ ودعوى الوفاء لا تقبل إلا ببينة أو يمين ـ وما لم يوجد في الدفتر لا يثبت إلا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى

بالريـــاض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من هيئة التمييز بالرياض برقم ١١٠٣ في ١٥ ـ ٩ ـ ٨٣هـ بشأن دعوى سعيد باصلوح مع عبد العزيز المعجل .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة الشيخ عبد الله بن كنهل برقم ٩١ ـ ٢ في ٨ ـ ٢ ـ ٨٧هـ وقرارات هيئة التمييز وإجابات القاضي عليها ، فظهر لنا ما يـــلي :

أولاً : ما دام سعيد شريكاً لأخيه صالح فإن المبلغ الذي ثبت بموجبه قيد صالح بدفتره الذي قدمه سعيد نفسه يلزم سعيد أنـــه بقدر حصته في الشركة .

ثانياً : مبلغ الثلاثة والعشرين الألف والمائة والخمسة والأربعين ريال التي قيد صالح أنها وصلت إلى ابن معجل ـ لا تقبل دعوى الوفاء إلا ببينة ، وإذا لم توجد البينة فعلى ابن معجل اليمين

---

(١) و « المسالة الثانية » في الهبة . و « الثالثة » في الاجارة .

بعدم وصولها ، وبعدئذ يجب على سعيد دفع ما يلزم منها على ما أشرنا إليه بعباليه .

ثالثاً : ما يدعيه ابن معجل من طلب زائد على ما وجد بالدفتر – على ابن معجل إثباته ، وإذا لم يثبت وجب تحليف المدعى عليه بنفيه .

رابعاً : ما يتعلق بقسط المتوفى صالح من الطلب ، فالدعوى تتوجه فيه على ورثة صالح أنفسهم ؛ لأن الشركة تنفسخ بالموت كما هو معلوم شرعاً .

وبناء على ما أشرنا إليه ينبغي إعادة المعاملة إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن كنهل لملاحظة ما نوهنا عنه ، وإنهاء القضية بوجه السرعة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٦٥٠ – ٣ – ١ في ٢٥ – ١١ – ١٣٨٣ هـ)

(١٨٦٧ – إذا فسد عقد الشركة قسم فيه الربح على قدر أعمال المشتركين .

(اهـ . من فتوى في الخيار برقم ١٥٩١ – ١ في ٣ – ٦ – ٨٢ هـ)

(١٨٦٨ – إذا كانت صيغة العقد (في كل شيءٌ) دخل بيته الذي اشتراه في حال الشركة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطابك المشفوع بهذا رقم ٧٩١ في ١٣ – ١١ – ١٣٨٦ هـ المتضمن استرشادك عما أشكل عليك في قضية يحيى بن معيض

الزهراني مع أخيه صالح بن معيض في موضوع شركتهما التي مضى عليها ما يقارب ثمانية عشر عاماً ، ثم اتفقا مؤخراً على إجراء القسمة في كل شيءٌ ، ولم يبق بينهما خلاف في شيءٌ ما عدا البيت الموجود في بلدة بقيق الذي حصل عليه أحدهما وهو يحيى بموجب برنامج السكن من شركة ارامكو لكونه من موظفيها وأنها تخصم عليه من راتبه في كل شهر مائة وثلاثة وخمسين ريال . ومانع في دخوله في الشركة . مدعياً بأنه من الكسب النادر . وتذكر أنه قد عرض لك في هذا بعض الإشكال .

والذي يظهر أنه إذا كانت شركتهما في كل شيءٌ كما ذكرت فإن هذا البيت لا يخرج عن الشركة ؛ لأنه في الحقيقة بيت اشتراه في حال الشركة بثمن مؤجل على أقساط . وإذا كان قد بقي من ثمنه شيءٌ فهو عليهما جميعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٤٦٧-٣-١ في ٢٨-١٢-١٣٨٦هـ)

(باب المساقاة والمزارعة)

(١٨٦٩ ـ إنتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعها على المزارعين لا يجوز .

(انظر فتوى في أول « كتاب البيع » صادرة في حياة الملك عبد العزيز)

(١٨٧٠ ـ قوله : ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور .

والقياس على ما نص عليه « المغني » و « الشرح » جوازه على ماله ورق ينتفع به وزهور . إلا أنه قيل بصحته فإن صح وإلا فهو قياسه . (تقرير)

(١٨٧١ ـ اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه العامل أو نبت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منكم بعدد ٥١٨ وتاريخ ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ بخصوص السبالة التي قام بحرثها ابن موقفها ، ثم وجد بسبب هذه الحراثة نخل لا يعلم هل هو غرس من العامل أو نبات ، ثم توفي هذا العامل ، وورثته : زوجته وعاصبه ، ثم توفيت زوجته فطالب ورثتها العاصب باستحقاق الزوجة مما استحقه العامل في أرض هذه السبالة من هذا النخل . وتطلبون الإرشاد : هل للعامل حق في هذا النخل الذي لا يدرى هل هو غرسه أو نبات ؟

ونفيدكم أن الذي يظهر لنا أن العامل لا حق له في هذا النخل حتى يثبت بالبينة المعدلة أنه هو الذي غرسه وقت عمله فيه . أما الأثل فإذا أثبت بالبينة أنه هو الذي قام بركزه فله حقه منه حسب العرف المتبع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٠٦٢ ـ ١ في ١٩ ـ ١٠ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٨٧٢ ـ ثم الشجر إما أن يكون نوعاً واحداً ، أو لا . فإن كان أنواعاً فجعل نبوت السيف بكذا والنوع الآخر بالثلث صح . ولكن لابـد أن يعلم النوع بالرؤيـة .

أما لو لم يعلم العدد ولا الرؤية فقال النبوت بالثلثين والبقية بالنصف لم يصح . ولا يخفى أن شرط نخلة (نزيعة)(١) يبطلها .

(تقـرير)

(١٨٧٣ ـ اذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن اسحاق بن عتيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا استرشادك عن مسألتين « إحداهما » : هل يجوز سماع بينة من عجز عن احضارها في المـدة المقررة له وأحضرها بعدها ؟

و « الثانية » : عن صاحب النخل الذي يسقى نخله ، والجواب (٢) نخل هـامل ، ولكنه انتفع من سقي النخل الذي يسقى ، وطالب

(١) ويسمونها « طليعه » أو « طلوعه » يختص بها المالك .
(٢) كذا بالأصل . والصواب : وبجواره .

صاحب النخل السقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة بحجة أن الثمـرة بسبب مائـه .

والجواب على « المسألة الأولى » : أنه لا بأس بسماع البينة بعد حضورها ولو عجز عن إحضارها في المـدة المقررة له إحضارها ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى : أنه لو قال لا أعلم لي بينة ثم وجدها ساغ سماعها . فهذه من باب أولى وأحـرى .

والجواب على « الأخرى » : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل المسقي حقاً في ثمرة نخل مجاوره وإن كانت الثمرة بسبب مائه الهامل وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص – ف ٢٢٨٠ في ٢٦ – ١١ – ١٣٨٢ هـ)

(١٨٧٤ ـ س : القضابة بالنفاه (ان أردت أن تعمل وما يخرج لك)

ج :– كلامهم ظاهر في أنه لا يصح . وأعظم منه المعـاونة بشيء كثير .

ولكن بعض هذا يمكن يمشى على وجه آخر كأن يقول : منحتكه إن أردت أن تستمنحه ، فيكون عارية كالمنيحة ، ولا يكون مساقاة .

(تقـرير)

(١٨٧٥ ـ اشتراط عنق من كل نخلة موجودة أو معدومة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد العزيز الجنوبي قاضي نجـران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٨٥ في ١٣ – ٣ – ١٣٧٦ هـ المتضمن

السؤال عن الفروق في النخل العذق من كل نخلة موجودة أو معدومة .

وأفيدكم أن هذا لا يجوز في الشرع ، والعقد على هذا بيعاً أو مصالحة أو عن قتـــل أو غير ذلك باطل ، فعليكم التنبيه على هـــذا تنبيهاً عاماً منكم إلى من تحت عملكم ، ومنكم إلى الإمارة للتعميم في ذلك ومنعه بالكلية ، وبعد الإعلان العام والبيان الواضح في ذلك ترتبون عليه موجبه من نقض كل عقد يشتمل على ذلك . وأما الماضي السابق فالذي يظهر أنه يتخلص من ذلك بتقدير العذق المشروط ، وبذل قيمته لمستحقيه ، حتى تبقى الأملاك حرة لا يستحق عليها شيءٌ من ذلك . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٢٥١ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(١٨٧ ـ اشتراط العامل في المغارسة جزءاً من الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خيبر المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

أما ما استشكلتموه حول المسائل التي يستعملها بعض أهالي خيبر فرفعتها الهيئة إلينا لأنها ليست من اختصاصها(١) .

وعلى هذا فقد جرى إعادة النظر فيما شرحتم بخطابكم المذكور رقم ٣٩٣ وتاريخ ٥ ـ ١١ ـ ٨٣ هـ وظهر لنا ما يـــلي :

« أولا » : ماذكرتم من اشتراط العامل ثمـــرة نخلة من كل عشر نخلات ، وقنوا من كل نخلة ، وبعد هـــذا تقسم الثمرة بينهم حسب

---

(١) قلت : وقد تركت اختصاراً أول الجواب ، لأنه لا علاقة له بهذه المسائل ـ وهو الاطلاع على معاملة رفعت لهيئة التمييز .

الشروط أنصافاً أو أثلاثاً ـ فهذا الشرط لا يصح ، ويكون للعامل قيمة هذا العوض الذي لم نصححه . أو يقال : تكون كمغارسة المثل .

« ثانياً » : ماذكرتم من اشتراط العامل في المغارسة أن له جزء من الأرض ، فهـذا لا يصح على المشهور من المذهب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قياس المذهب صحتها . قال في « الفائق » : قلت : وصحح المـالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف ، بشرط استحقاق العـامل جـزء من الأرض مع القسط من الشجـر .

« ثالثاً » : اشتراط بناء الجدار ونحوه أو شرط الجذاذ ونحو ذلك لا مانع منه إذا تراضيا عليه . وإن لم يكن شرط لفظي وكان هناك عرف بينهم فالشرط العرفي كالشرط اللفظي .

« رابعاً » : العنبة ونحوها من الأشجار والزرع والخضار يتبع فيه العـرف إذا لم يكن بينهم شرط . والله أعـلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٣٣٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٩ ـ ٨٤ هـ)

(١٨٧٧ ـ المساقاة عقد جائز ، وعليه عمل الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن « ثلاث مسائل » (١)

---

(١) تقدمت الأولى في (باب الخيار) . وتاتي « الثالثة » في تحريم الرجل زوجته ان ذلك ظهار اذا لم يكن محلوفا به ، فان كان محلوفا به فهو يمين مكفرة .

أما « المسألة الثانية » : فهو سؤالكم عن المساقات : هل هي عقد جائز ، أو لازم ؟ -

فالمشهور في المذهب أنها عقد جائز ، وعليه عمل الناس . ويكفيك أن تأخذ به دون أن تغلط من قال بالقول الآخر ، أو تخالف ما يعمل به القضاة قبلك .

(ص-ف ٩٨٤ في ٧-٨-١٣٧٩ هـ)

(١٨٧٨ ـ اشتركوا في المساقاة ثم عجزوا)
(برقيــة)

الريــاض . جـلالة المـلك المعظم أيــده الله

ج ١٢٠١٩ أطلعنا على برقية المساهمين في « شركة النجاح » بأشيقر محمد العدوان ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٤ وبرقية موظفي شركة النجاح عبدالعزيز المديهي ورفقاه من شقرا نمرة ١٩٥

ونرفع لجلالتكم حفظكم الله أنه إذا ثبت ثبوتاً شرعياً عجز أرباب الشركة أو بعضهم لجيء إلى القول الثاني عند العلماء في هذه المسألة أن عقد المساقاة عقد جائز ، فيفسخ حينئذ عقد هذه الشركة : إذ لا نتيجة ولا مصلحة حاضرة ولا مؤملة للملاك ولا للشركة . أما موظفو هذه الشركة فإنه ليس لهم مطالبة أرباب الأملاك بشيء ، وإنما يطالبون الشركة . قف . تولى الله توفيقكم . محمد بن إبـراهيم

(ص-م ٦٩٤ في ١٠-٦-١٣٧٤ هـ)

(١٨٧٢ ـ الخلاف في المسألة وقــوة القول بلزومها)

قــوله : وعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائــز .

والرواية الأخرى عن أحمد وفاقاً للثلاثة واختيار جماعة من

الأصحاب أنها عقد لازم ، واختاره الشيخ تقي الدين .

ومن الأصحاب من فرق ، فقال : جائز من جهة العامل ، لازم من جهـة المـالك .

وفي القول بأنها لازمة قـوة ، وأقوى نظراً . والمسألة فيها أدلة مذكورة في مواضعها . (تقـرير)

(١٨٨٠ ـ اذا تنازل الى مزارع آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة المـالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم من طيه المكاتبة الواردة إلينا منكم مشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٣ـ٤ـ٢ وتاريخ ٢٣ـ١ـ٨١هـ حول رغبتكم في إبداء ما لدينا شرعاً بصدد ما أشرتم إليه من أن المدعو عبد الله بن حسين ابن نصر قد تعاقد مع الحكومة على إحياء أرض زراعية على أن يدفع الربع مشاعاً ، وقد خرج من هذه الاتفاقية متنازلا لمقاول آخر في مقابل دفع الآخر له ثمانية آلاف ريال ، وفي هذه الحالة هل للحكومة الحق في مطالبة المقاول من هذا المبلغ بما هو مستحق لخزانة الدولة ، إلى آخر ما أشرتم إليه في خطابكم المومى إليه .

ونفيدكم أنه لاحق لخزينة الدولة في مبلغ التنازل المذكور .

والله يحفظـكم . (ص ـ ف ١٤٠١ في ١٥ـ١١ـ١٣٨١ هـ)

(١٨٨١ ـ إذا فسدت المساقاة)

إذا فسدت المساقاة فالغنم لصاحب النخل ، وعليه الغرم ، وللعامل أجرة المثل . (اهـ . من فتوى في القرض برقم ٩٨١ في ٦ـ٨ـ٧٩ هـ) (١)

---

(١) ما يتعلق بالقروض التي يمنحها البنك الزراعي للمزارعين ـ تقدم في (باب الربا) و (باب القرض) .

(١٨٨٢ ـ أو المغارسة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة الأحساء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيـد إليكم المعـاملة الواردة إلينـا منكم برقم ٢٠٤٢ في ١٩ ـ ١١ ـ ٧٦ هـ ونفيدكم أن الذي يظهر لنا في هذه المسألة أنها أصلح على شبه مغارسة اتفق عليها المغارسون بناء على أنهم وذريتهم هم أهل الاستحقاق لجميع الغلة من غير مشارك ؛ لظنهم أن الموقف هو جدهم الأدنى موسى بن سليمان بن محمد الحملي ، وبعد ثبوت أن الموقف هو جدهم الأعلا موسى بن سليمان بن محمد الحملي صارت الغلة غير خاصة بهم وذريتهم ، فيتبين أن ذلك الاصطلاح في غير محله . فالأولى أن يجرى في ذلك مغارسة المثل ، فيكون لهؤلاء المغارسين جزء من الغراس على قدر ما جرت به العادة في مثل هذا الوقف في ذلك الغرس . وإذا ثبت أنه قد دخـل على الغارسين شيءٌ من الغلة بعدما أغل الغراس فيرجع عليهم بقـدر غلة قسط الوقف ، ويوزع على مستحقيه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٤٣ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٨٨٣ ـ البقاء في الفلاحة مدة السوم على المزرعة المشتركة)

يعلم به من يراه بأنه حيث كانت المزرعة المشتركة بين أحمـد ابن سعد أبي دقن وعبد اللطيف نادر شاه الكائنة في الخرج ، وصار بينهما من النزاع والخصومة ما أوجب توقفهما عن الفلاحة كل

هذه المدة ، فقد أذنت لأبي دقن بأن يزرع في تلك المزرعة ما شاء من زرع أو خضرة وبطيخ ونحوها ، وعليه الديوان أجرة المثل لما يزرعه ، ووكالته على إصلاح ما يلزم من أحواض النخل والشجر وتشويكها ، وتلييف النخل ، وما يحتاجه العنب من خشب ونحوه . وعليه أن يفرد كل شيئ على حدته في العمل وفي كشف الحساب لأجل وضوح الشيء بعد تمام شغله يدفع له ما يخص نصيب شريكه . أما الغرس والأشجار فلا يحدث فيها شيئ بغير إذن شريكه ، وله أجرة المثل على سقي الموجود في ذلك حتى تنتهي دعواهما ببيع أو غيره ، وابتداء ذلك من تأريخه ؛ لأن ما قبله قد انتهى بصلح منهما على أيدينا حسبما حررناه لسمو أمير الرياض برقم ٢٣٨ وتأريخ ١٢ـ٤ـ٧٦هـ قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٢٧٩ في ٢٣ـ٤ـ١٣٧٦هـ)

(١٨٨٤ ـ اذا فسخها العامل فلا شيء له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القصب وتوابعه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٧ـ١٠ـ٨٠هـ المتضمن استفتاءك عن المساقاة إذا ترك العامل السقي مدة سنة أو نحوها وكان الماء موجوداً في البئر ولا يتحمل الماكينة لقلته ، وفيما إذا نبت في أرضه نبات بسبب المطر ولم يتعب عليه العامل بسقي ولا حرث ؟

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزة ، فللعامل فسخها متى شاء ، ولصاحب النخل أن يتصرف في نخله إذا

تركه العامل بدون مسوغ شرعي ، وحينئذ فليس للعامل شيءٌ من الثمرة

وأما ما ينبت فيها من الكلإ المذكور في السؤال فصاحب الأرض أحق بأخذه من العامل لإهمال العامل بتركه السقي ، كما لا حق له في الثمرة . والسلام عليكم . (ص ـ ف في ١-١١-١٣٨٠ هـ)

(١٨٨٥ ـ اللقاح ، والدمال ، والمكينة ، والشمال ، وحفر البئر وتنظيف مجرى السيل)

قوله : وتلقيح .

المراد جعل اللقاح في الأعذاق دون نفس اللقاح .

اللقاح الآن ـ غير داخل .

ثم ما تقدم أن هذا على العامل ، وهذا على المالك . يوجد في سبرها شيءٌ من التضاد . لكن القول الصحيح أن هذا يختلف باختلاف البلاد ، فإنه يصح إذا لم يكن فيه جهالة ، وصرح به من صرح من العلماء ، وهو اختيار الشيخ .

فإذا كان البقر والزبل على العامل والماكينة على العامل فإنه يصح وهذا هو الصواب ، وإلا فكان يلزمنا أشياء مثل الشمال على أصول المذهب أنها ما تصح المساقات إذا شرط أنه يؤخذ من رأس (١) .

أما إذا كان من حق العامل فهو يصح .

أما إذا قيل على حسب العرف فإنه يصح مسألة الشمال ، فإذا عرف أن هذا على العامل أو على المالك صح .

بخلاف حفر البئر إذا كان كثيراً فإنه على المالك .

أما مثل تحبيط صنع (٢) يشرط عليه فمثله يغتفر .

---

(١) يعني بينهما مناصفة .

(٢) التحبيط : تنظيف مجرى السيل من الأتربة التي تجلبها السيول والصنع مجرى السيل المعدله .

(١٨٨٦ ـ عمار القليب يقدم على الصبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البكيرية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٤ وتاريخ ١١ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ المتضمن الإسترشاد عن قضية إبراهيم بن محمد الحسون ضد محمد بن حمود اللحيدان الفلاح في قليب الحمدانية بخصوص خمسة وأربعين الصاع المشروطة في عقد البيع .

لقد اطلعنا على ماذكرتم ، وعلى صورة الضبط المرفق ، وذكرت أنه أشكل عليك :

أولاً : صحة البيع مع هذا الشرط .

ثانياً : إذا كان البيع صحيحاً فهل تقدم الآصع المذكورة على عمار القليب وأرضها أم لا ؟

ثالثاً : هل تسقط عن النصف المجعول من قبل أهل الملك للفلاح حمد المذكور مقابل عمارته القليب وأرضها ، أم لا ؟

وبتأمل ماذكر لم يظهر لنا شيْ يخالف ما مشوا عليه ، ولا سيما وقد أقرد القضاة السابقون ، وعليه عمل الناس ، وهو لا يخالف نصاً صريحاً فيما نعلم . هذا بالنسبة إلى جواب « المسألة الأولى » .

أما جواب « المسألة الثانية » فالظاهر أن العمار مقدم ، لأنه لا يمكن تسليم هذه الآصع إلا إذا عمرت القليب وزرعت ، فتقديم العمار مصلحة لصاحب الآصع ، كما هو في صالح الملاك .

أما الجواب عن « المسألة الثالثة » فالظاهر أن الذي قضب القليب ليس على نصيبه شيْ من هذه الآصع لعدم الشرط ، ولكن لا يعني هذا أن يسقط شيْ من الآصع عن أهل الملك ، ولكنها تلزم نصيبهم

وحدهم لالتزام مورثهم بها ، هذا ما ظهر لنا فيها مما فهمناه من الأوراق المرفقة ، ونعيدها إليكم شفعاً بهذا . . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٩٩ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٨ هـ)

(١٨٨٧ ـ ملاحظات على اتفاقية مزارعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على صكوك الإتفاقيات المرفقة بخطاب وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٧٩٥ ـ ٤ ـ ١ ـ ٥ وتاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ٨١هـ المتعلقة بالإتفاقيات الواقعة بين وزارة المالية وبعض أفراد المواطنين ، على أن تعطي الوزارة واحدهم قطعة من الأرض معروفة الموقع والحدود والمقدار ، على أن يقوم بزراعتها لقاء استعداده بتسليم الحكومة نصيبها مما اتفقت معه عليه .

وبدراستنا هذه الصكوك وجدنا أن ثمانية منها تتفق مع بعضها في الالتزامات والشروط ، والإختلاف فيها ينحصر في اسم المتفق مع الحكومة ومكان الأرض وحدودها ومقدارها ، فمرئياتنا تجاه واحد منها يعتبر لجميعها . أما الصك التاسع المتعلق بالإتفاقية مع الحكومة على إعطاء النقادي وابن خزيم وأولادهما عشرين ألف مغرس لكل واحد منهم ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروع دواجن ، فحيث أنه يختلف عن الاتفاقيات الأخرى فنخصه بما نسراه .

هذه الإتفاقية في الصكوك الثمانية أشبه شيء بعقود المغارسة ومن دراستنا لها تبين لنا فيها ما يأتي :ـ

أولا ــ جاء في الشروط : أن للحكومة الخيار بالقسمة أو عدمها ، وليس للفريق الثاني حق بمطالبة الحكومة بالقسمة .

هذه المـادة فيها مخالفة للحكم الشرعي بالحجر على الشريك أن يلتزم الشراكة أبداً حتى يختار الشريك الأول القسمة . وفي هذا ظلم وجور على الشريك الثاني بحرمانه من حقه في الخيار إذا رغب القسمة ليتحصل له تمام التصرف فيه حسبما تقتضيه مصلحته . والمنصوص عليه في بابه أن الشريك جائز التصرف متى رغب القسمة أجيب إلى طلبه وفق ما يقتضيه الأمر الشرعي . فينبغي تعديل هـذه المـادة بما يضمن الخيار للشريك الثاني .

ثانياً ــ جاء في « المـادة الثامنة » من الاتفاقية ما نصه : ويعطى مقابل خدمته هذه بحصة الحكومة من زكاة الأرض ، وإن جـرى القسمة بينه وبين الحكومة فعليه أن يدفع الزكاة الشرعية من جميع المحاصيل التابعة لزكاة ثلاثة الأرباع العائـدة له .

وملاحظتنا عليها من جهة إسقاط الزكاة عن العامل طيلة شركته مع الحكومة . ونفيد سموكم أن الزكاة لا تسقط عنه بحال متى قام ثبت وجوبها عليه ، وليس إلى الحكومة إلا إحيائها (١) وتصريفها التصريف الشرعي . فيعتبر هذا الشرط لاغياً .

ثالثاً ــ جاء في « المـادة الثامنة » من هـذه الاتفاقية ــ وفي حالة عدم مراعاة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية يسقط حق الفريق الثاني من جميع الحقوق ، وعليه أن يقبل التقرير الذي تقرره الحكومة له بدون أي اعتراض .

(١) كذا بالأصل . ولعله احصاؤها . او جبايتها .

والملاحظة تأتي على الزامه بقبول التعويض الذي تقرره الحكومة . ونفيد سموكم أن الحكومة في هذا طرف في النزاع إذا حصل ، وإذا كانت طرفاً في القضية فكيف تفرض رغبتها على الطرف الآخر ، لاشك أن هذا مما يخالف المقتضى الشرعي . والصحيح أن الذي يتولى تقرير التعويض إذا استدعاه الأمر هيئة تختارها الجهة التي تتولى النظر في أمر النزاع إذا حصل عادة بما لها خبرة في مثل هذه الأمور . فتعتبر هذه العبارة من هذه الاتفاقية لاغية .

رابعاً – جاء في « المادة التاسعة » من هذه الاتفاقية ما نصه : ويجرى تسجيلها لدى كاتب العدل حتى يصبح الانتقال نظامياً . ونفيد سموكم أنه ينبغي إبدال كلمة نظامياً بكلمة شرعياً .

خامساً – جاء في « المادة العاشرة » : على الفريق الثاني العمل بمقتضى هذا النظام من حين صدوره . وملاحظتنا عليها من حيث الحبك ، إذ ينبغي تعديلها بمثل قول : على الفريق الثاني العمل بمقتضى هذه الاتفاقية من حين ثبوت هذا العقد .

أما الاتفاقية الأخرى بين النقادي وابن خزيم وأولادهما وبين الحكومة في إعطائهم عشرين ألف مغرس لإقامتهم عليها مشروعاً للدواجن والزراعة ومغارسة ما أحيوا منها . فبدراستنا لها تبين لنا منها ما يأتي :

(أولا) جاء في « المادة الثانية » من هذه الاتفاقية أن يتعهد الفريق الثاني بدفع مبلغ (٥٠) خمسين ريال عن كل ألف مغرس مقابل ريع الأرض الآيل للحكومة . ونفيد سموكم أن تقرير الريع بـ(٥٠) خمسين ريال فيه جهالة ، إذ لا يعلم هل تبلغ غلة ألف مغرس مائتي ريال أو تزيد عن ذلك أو تنقص . ولو كانت الاتفاقية

على أساس أن يدفع الفريق الثاني عن كل ألف مغرس خمسين ريالا قلت الغلة أو كثرت انتفت الجهالة ، وصارت الإجارة أشبه شيء بهذا العقد . أما أن يكون نصيب الحكومة ربع الأرض وغلتها ؛ فالربع معروف لا جهالة فيه ، وعلى الحكومة أن تحتاط لنفسها في محاسبة العامل على هذه الأرض لاستحصالها ما اتفقت عليه مع الفريق الثاني وهو الربع . فينبغي تعديل هذه المادة بما يزيل الجهالة ؛ إذ الجهالة إذا كانت في عقد من العقود كانت سبباً في بطلانها ، وقد تغتفر في أشياء ليس هذا منها .

(ثانياً) جاء في « المادة السادسة » من هذه الاتفاقية ما نصه : إذا غرست نخيل في هذه الأرض وأثمرت فللحكومة الربع من حاصلها بموجب خرس عمال الخرس كالعادة المتبعة ، واصلا لمستودع الحكومة بالقطيف، سالماً من المصاريف . وملاحظتنا على هذه المادة هي أن المغارس سيتحمل للحكومة أكثر مما التزم به في أصل الاتفاقية ؛ إذ سيتحصل مؤنة نقل حصة الحكومة من الحاصلات إلى مستودعها وفي تكاليف النقل جهالة . فيكتفى من المغارس بتوصيل حصة الحكومة إلى الجرين وتقبضه الحكومة منه فيه . هذا ما ظهر لنا ، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص - ق ١٢٢٨ - ١ في ٢ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(١٨٨٨ - النهي عن المزارعة في الأحاديث)

نعرف أنه جاء في الأحاديث النهي عن المزارعة . والنهي عنها على وجهين :

وجه : النهي فيه من باب المشورة على المياسير من أصحاب الأراضي من الأنصار أن يمنحوا إخوانهم المهاجرين تلك الأراضي ؛

ولهذا وصف الله الأنصار بقوله : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِي صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوْتُوْا)(١) . وهذا قبل الفتوح . أما بعدُ فقد أمروا بأن يردوها إلى أربابهـــا .

و « الوجه الثاني » هو ما فيه جهالة وهو ما تنبت هذه البقعة وللآخر الباقي ، أو ما تنبته الجداول . (تقـــرير)

(١٨٨٨ ـ ٢ ـ قوله : وكذا لو آجره الأرض وساقاه على شجرها ما لم يتخذ حيلة .

والحيلة لو أن هنـــا أرض تؤجر بمائة ريال ، فاستأجرها بألف ونصف، والشجر الثمن فاستأجره بالنصف . (تقرير)

(١٨٨٩ ـ تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري عن تصبير الأرض التي غورس عليها قبل أن يغل الغـــرس ولو لم يذكر مدة الصبرة .

فأجاب : نعم . يجوز ذلك ، وعليه الفتوى عند أهل نجد ، وذكرا أن عمل الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك . والجهالة تغتفر في مثل ذلك للحاجة ، ويؤيده ما اختاره الشيخ تقي الدين من جواز إجارة الأرض والمغارسة على الشجـــر .

(الدرر ج ٢ ص ١٦٥)

---

(١) سورة الحشر ـ آية ٩ .

(باب الاجاره)

(١٨٩٠ ـ تنعقد بما عده الناس اجارة)

كتب سماحته على معاملة دارت بين قاض ورئاسة القضاة بمكة ما يـلي :ـ

بقي أمر تجدر الإشارة إليه . ذلك أن الرئاسة ترى أن عقد الإجارة غير صحيح ، حيث أن الإجارة إنما تنعقد بالصيغة الدالة عليها الصادرة من الجانبين ، وليس في الصكوك صيغة صادرة من مأمور بيت المـال أو من الشريك الحاضـر .

والصحيح أن الإجارة صحيحة ولو لم تكن بالصيغة المعروفة ، حيث تنعقد الإجارة بما عدها الناس إجارة ، قال في « الاختيارات » : وينعقد النكاح بمـا عده الناس نكاحاً بأي لغـة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقـد . اهـ. فالمستأجر باسـتعداده لاستئجار الدار بالمبلغ المذكور وذكر أنه في حالة عجزه عن دفع الأجرة تخصم عليه من استحقاقه هو وأخيه من المبلغ المحجوز لهمـا لدى مأمور بيت المـال يعتبر كافياً في ذلك ، ومأمور بيت المـال معترف بالتأجير .

(اهـ . المقصود من الفتوى ص ف ١٣٤٨ في ١٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٨٩١ ـ اذا شرط في الاتفاقية اضافة أعمال جديدة على المقاول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم إبراهيم العمودي

قاضي محكمة الدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصـلنا خطابكم رقـم ٧٧٣ في ١٩ ـ ٣ ـ ٧٧ هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال عما تستوجبه القضية المتعلقة بدعوى بلدية

الخبر ووكيل محمد بن لادن . وخلاصة الدعوى أن البلدية تطالب وكيل ابن لادن برصف أربعة شوارع بمقتضى شرط التزمه في اتفاقية عقدت بين الطرفين على رصف أربعة شوارع قد انتهت وسلمت للبلدية ، والشرط المذكور هو قولهم في عقد الاتفاقية الأولى : وليكن معلوماً أن للبلدية الحق المطلق في إضافة أعمال جديدة على المقاول بوحدة سعر المناسبة ، وبمقدار مماثل مقدار العقد تماماً زيادة على الأعمال الواردة بالعقد أو أي مقدار من الشوارع من الرصف بحيث لا يتعدى ما سبق الإشارة إليه . انتهى . ووكيل ابن لادن قد امتنع عن عمل الأربعة الشوارع الجديدة ، وادعى أنه مغبون في المقاولة السابقة غبناً فاحشاً ، ويطالب بتعويضه عن ذلك .

والجواب : أن الظاهر لي من كلام العلماء رحمهم الله عدم لزوم هذا الشرط ، لأنه شرط فاسد ؛ لجهالة الأعمال التي قالت البلدية إن لها الحق المطلق في إضافتها .

وأما دعوى وكيل ابن لادن الغبن فالظاهر عدم الالتفات إليها لأن مثله لا يغبن في مثل هذا ، لاسيما وهو لم ينه العمل في الوقت المحدد . هذا والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١ في ١٩-٤-١٣٧٧ هـ

(١٨٩٢ - هل يجعل في الدار المستأجرة مكينة ونحوها)

قوله : كسكنى دار . . فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة . .

ومن ذلك أن يجعل فيها ماكينة ؛ لأن فيها من الهز ما هو أشد . وهذا ما لم يكن عرف فاشي - جعل مكائن الكهرباء في الدور - فان

كان عرف فاشي أنه يجعل فيها دخل فيها . وأشباه الماكينة كثير مما يحصل به هز . (تقرير)

(١٨٩٣ ـ قوله : ولا يسكنها دابة .

أي لا يجعلها حوشاً للدواب إذا استأجر داراً وأطلق ؛ لأنه يصبخ بها ، أو يجعلها تخرق ، ويكون فيها أسراب الخشاش . أما الدواب التابعة للإنسان فلا تدخل في ذلك لجريان العرف به .

(تقرير)

(١٨٩٤ ـ قوله : أو مخزناً لطعام .

فيملؤها أكياس ونحو ذلك إلا بشرط . أما ما كان من عادته كمؤنته (١) من التمر أو العيش . أو شيء من التجارة كأن يكون يتجر بعشرة آلاف وعرف أنه يتجر بنحو ذلك زائداً عن مؤنته كحجرة حنطة أو رميله (٢) إذا كان تبعاً للسكنى . (تقرير)

(١٨٩٥ ـ إستأجره بثمن الثمرة)

أما السؤال الملحق لخطابكم رقم ٤٣٥ في ١٥ الجاري بخصوص النخل الذي استأجره رجل مقضب لمدة خمسمائة سنة بثمين ثمرة النخل الموجود وما يخرج فيما بعد ، والساقي الذي يخرج منه الله سبالة عامة للمسلمين . إلخ . . .

فالظاهر المنع من تصبير الأرض المذكورة لمن يبني فيها مساكن لأمرين : الأول : أن في ذلك إخلاء هذا النخل من الموضع الصالح لزراعة البرسيم والخضر وأشباه ذلك مما يعود على النخل بالرغبة فيه

---

(١) وتسمى عند العامة (الميانة) وهي ما يحتاجه لسنة .

(٢) وهي التي يكنز فيها التمر في العادة السابقة ، ويقال لها : (الجصة) لأنها تجصص عادة .

وكمال الغلة ، وما يعود على السقاية للدالك المذكور بتحصيل مقصود المؤجر .

« الثـاني » : ان العقد مع المستأجر ليس إلا على سقي الشجر لاستغلاله والأرض تابعة له ، وأن لا يتصرف إلا بالغرس والحرث -- أما التصرف بأجنبي من العقد كما في صورة السؤال فإن المستأجـر لا يملكه ، هـذا ما ظهر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ١٤٨ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٨٩٦ ـ قوله : وإذا استأجر حرة أو أمة صرف وجهه وجوباً . ولا يجوز الخلوة بها ، للأحاديث . (تقـرير)

(١٨٩٧ ـ ٤ قولـه : ويصح اسـتئجار آدمي لعمـل معلـوم كتعليم عـلم ... إلخ . . .

ثم هذه المذكورات لابد من تحديد ما يعمله في العلم والخياطة ـ والعلم هنا ليس علم القرآن والحديث ونحوه لأنه لا يصح أخـذ الأجرة عليه على المذهب . وفي المسألة قول ثان وهو جواز ذلك كما في الحديث « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ » (١) ووجهوا ما ورد في ذلك من المنع فيمن علم مجاناً ثم بعد ذلك أخذ عوضاً فهو نكث . (٢) .

(١٨٩٨ ـ تقطيع حديد غير معلوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من مساعدكم رفق خطابه

---

(١) رواه البخاري .
(٢) وتقدم في آخر الجهاد حكم استئجار النصراني ، والنصرانية .

رقم ٢٤٩٩ وتاريخ ٢٥ـ١٠ـ٨١هـ وهي الخاصة بقضية حامد الدخيل مع عبدالله القريشي .

ونشعركم أننا اطلعنا على ما جاء في خطاب المساعد المشار إليه ، فظهر أنه لم يفهم المراد ؛ لأن الضمير الذي أشرنا إليه في خطابنا السابق هو بالنسبة إلى عقد البيع لا إلى عقد العمال مع من يستأجرهم وذلك أن البائع اشترط على المشتري أن العمال العاديين الذين يحتاج إليهم لمساعدة الفنيين في تقطيع وتفكيك ما يحتاجه من الحديد المبيع إلى تقطيع أو تفكيك، وقلنا إن هذا فيه جهالة وغرر من ناحيتين : الأولى ما يحتاج للتقطيع والتفكيك من زبر الحديد هل هو معلوم أو مشاهد وقت البيع ، أم لا ؟ لأن الزبر لا يكون باطنها مشاهدا إلا إن كان الحديد معلوماً بين الطرفين قبل جعله زبراً .

ثانياً : إذا كان داخل الزبر غير مشاهد ولا معلوم فإن ما يلزم لتقطيعه من عدد العمال يكون فيه غرر ؛ لأنه قد يلزم لذلك عشرة عمال في شهر أو أقل أو أكثر ، وهذا لا شك أنه يقتضي الضرر ؛ لأنه حال العقد لا يدري كل منهما بقدر الشيء الذي يلزمه تفكيك ، ومعرفة ذلك فيما بعد بواسطة أهل العرف كما ذكر القاضي لا ينفي الجهالة والضرر . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٨٧١ ـ ١ في ٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٢هـ)

(١٨٩٩ ـ سئل شيخنا عن تلقيح النخل بعذق من كل نخلة .

فأجاب :ـ لا يجوز ؛ لأنه مجهول .

(تقرير)

(١٩٠٠ ـ اذا أطلق ريال صبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن السليمان الغشام المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن عقار فيه صبرة قديمـة ذكر فيها ريال ، ولم يعين الريال هل هو فرانسي أم عربي ، مع العلم أن الصبرة في زمن رواج الريال الفرانسي .

والجواب :ـ ما دام الصبرة في زمن رواج الريـال الفرانسي فيتعين دفعـه فرانسياً ، صرح الفقهاء بذلك ، وقالوا : إذا لم يكن بالبلد إلا دينار أو درهم أو قرش واحد تعين صرفه إليه ، فالإشعار كم حـرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٦٧٣ في ٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ

(١٩٠١ ـ س : لو قال تعمر روشنا أو مصباحاً ؟

ج :ـ ما تقدم من بناية الحائط إذا صار يرجع إلى مثل هـذا فإنه إذا شرطه صح . (تقـرير)

(١٩٠٢ ـ اذا قال للعام الواحد ثلاثمائة ريال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصل إلي خطابكم رقم ٥٦٦ وتأريخ ٢٩ ـ ٣ ـ ٧٦ هـ المتضمن شرحكم قضية عمر خوقير ناظر وقف حسن أبي زيـادة مع الشريف محمد بن حمود الزيدي الذي عمر في وقف أبي زيادة بالغـزة عن إذن

الناظر عمر خوقير بمبلغ (٤٤٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة ريال – على أساس أجـرة محدودة ، للعام الواحد ثلاثمائة ريال إبتداء من عام ٧٢هـ وتسألون عما يظهر لنا فيه .

فأفيدك أنه ظهر بعـد التأمل أنها إجارة معلومة المـدة إبتداء باللفظ وانتهاء بمقتضاه ، وأنها تعتبر إجارة السنين معدودة محدودة . والله يحفظكم .

(ص–ف ٢٢٧ في ٩–٤–١٣٧٦هـ)

(١٩٠٣ – الاجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

وزيـر الداخلية   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٦٠٩ وتاريخ ٢٧–١٠–٨١هـ المتعلقة بقضية محمد بن شلاح ورفاقه مع مطلق مخلد الذيابي ، وطلبهم تكليفه بتسليم ما لهم من حقوق مقابل اشتغالهم معه في الإذاعة في تقديم برنامج (مع البادية) المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجـدة رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ٢٥–٦–١٣٨١هـ حول امتناعه عن سماع الدعوى لأنها تتعلق بأشعار وأغاني ، والمنصوص عليه أن الإجارة لا تصح على الزمر والغناء والنياحة ؛ لأنها غير مباحة ، ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك ، وكذا كتابة شعر محرم أو بدعـة أو كلام محرم ؛ لأنه انتفاع محرم . ويسترشدنا هل يسوغ له سماع هـذه الدعوى ؟

ونفيد سموكم أن الأمر كما ذكره رئيس المحكمة ـ لا تصح الإجارة على هذا البرنامج المتسم بالغناء والزمر والرباب ، فلا تسمع فيه الدعوى مطلقاً . وما أعطي الذيابي كمافأة له ولرفاقه ينبغي أخذه منه وإدخاله بيت مال المسلمين ؛ إذ لا ينبغي أن يصرف إلا في مصارفه الشرعية . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة .

والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١١٦١ ـ ١ في ٢٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٩٠٤ ـ الحمام ، والمبالغة في النظافة)

قوله : وكره أحمد كراء الحمام

الحمامات على قسمين : الأول الحمام العام كالذي يتخذ للتكسب به . والثاني الذي يتخذه الرجل في بيته .

والكراهة من أحمد في الحمامات المشتركة ؛ لأحد علتين :

« الأولى » أنه مظنة لانكشاف العورات فيها ، فإذا كانت مجمعاً فانكشاف العورات فيها أحرى أن ترى ، بخلاف الحمام الخصوصي الذي يغتسل فيه الشخص بانفراده ، ويكون في دهليز بانفراده ، ويتمكن من إغلاقه . فإذا خشي وقوع محرم أو تحقق فهذا ممنوع منه الرجل والمرأة . والكراهة هو إذا لم يخش وقوع محذور .

و « العلة الثانية » أنه يتخذ للتنعم والترفه ، والتنعم والترفه لا ينبغي ، وورد في الأثر : اخشوشنوا .

وحينئذ ما يفعله كثير من الناس من المبالغة والتكرار ومزيد التنظيف ليس تنظيفاً ، أزيد من التنظيف ، فإنه يلين الجلد ويرخيه ويكسب النفس الضجر من كل شيء حتى من الثوب الذي فيه أدنى

غلاظ أو خشونة وغير ذلك مما يسببه التترف مطلقاً ، وتوجد آثاره على أربابه حساً وعياناً ، علاوة على ما يعرف من كلام أهل العلم في ذلك .

ولذّات الدنيا مطلوبة للنفس ، ولكن فيما يعود لسلامة القلب فالسلامة منها أسلم ؛ لأن لين العيش مما يقوي الرغبة في الدنيا ، ألا ترى أن الإنسان إذا أقام في دار مهيئ له فيها جنس الأسباب لا يريد أن يرتحل . (تقرير)

(١٩٠٥ – س : « إِنَّ اللهَ نَظِيْفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ » : هل هو حديث ؟

ج :– أظنه حديثاً . (١)

النظافة التي يعظمها أهل الوقت الظاهر أنها زائدة على القدر المطلوب ، ولا تدخل فيما ينبغي . مقدار النظافة كمقدار الشجاعة . الشجاعة مطلوبة وإذا خرجت للتهور كانت مذمومة . والسخاء إذا خرج إلى التبذير صار مذموماً .

لكن هذا اتخذ ديدنا في البلدان المنتسبة إلى الإسلام ، أشياء يزعمون أنها نظافة وليست بنظافة . كما أن قوماً يفرطون ويتركون .

فالنظافة التي جاء بها الشرع لها حد ، وخير الأمور أوساطها .

(تقرير)

(١٩٠٦ – قوله : ولا حيوان ليأخذ لبنه .

والصحيح هو ما يختاره الشيخ وابن القيم أن الجهالة مغتفرة في مثل هذا ، كما أن الحاجة جوزت بيع العرايا ، والإنسان يحتاج للمناح (٢) ولا عنده ثمن للعين ، وهو أخف من العرايا ، وله نظير وهو الأجير . (تقرير)

(١) « ان الله جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة » أخرجه ابن عدي (الجامع الصغير) .
(٢) المناح عند العامة : هو اللبن .

(١٩٠٧ ـ قوله : ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه .

لما في ذلك من الإذلال ، وغير الذمي بطريق الأولى .

وهذه المسألة أخطر ما يكون الشركات بعض الأولاد يصير صبياً عند نصراني ، وهذا ما يجوز ، بل من جملة ذلك أنهم يتولون نجاسات أطفالهم . أما كونه أجيراً عنده فهذا صحيح ؛ لقصة علي فإنها معاقدة فتصح . (تقرير)

(١٩٠٨ ـ قوله : وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها .

وفيه رواية أخرى قبل القبض ، وهو اختيار « الإقناع ، والمنتهى » والراجح أن لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده وذلك أنه ليس فيه ضمان ، فليس مثل البيع الذي فيه حق توفيه ، هذا انتقال لا يترتب عليه ضمان . (تقرير)

(١٩٠٩ ـ لا تتغير الحكور بتغير الأجور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله ابن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٧ ـ ٤ في ٢٥ ـ ٢ ـ ٧٥هـ بشأن المكاتبة الجارية بينكم وبين وزارة الداخلية حول طلب مديرية الأوقاف العامة زيادة حكورات الأرض المقامة عليها أبنية للناس ، نظراً لزيادة الأجور والأقيام .

وأفيدكم أن الذي ظهر لي بعد التأمل هو إبقاء الأحكار على ما هي عليه ، وأنها لا تتغير بتغير الأجور ارتفاعاً وانخفاضاً ؛ فإن الحكر في الحقيقة أجرة وعقد لازم من الطرفين كما لا يخفى ، قال في « الاختيارات » : وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من

الطرفين ، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل - فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص-ف ١٥٠ في ٢٤-٣-١٣٧٥هـ)

(١٩١٠ - أجره بمددهن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سليمان الصالح الخزيم قاضي سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم تأريخ ١١ - ٥ - ٣٧٦هـ المتضمن السؤال عن الملك الذي في بلد الحصون فيه وقف - مد دهن - على سراج مسجد الحصون ، وما حصل بين وكيل سراج المسجد وبين أهل الملك من الاختلاف في تفسير المد .

وقد تأملنا ما ذكرتم ، وكذلك تأملنا الشهادات المرفقة . والذي نراه أنه يلزم أهل الملك تسليم ما ثبت أنهم كانوا يسلمونه في السنين الماضية ؛ لاستمرار العمل عليه بدون معارضة أحد فيما سبق . والله يحفظكم . (ص-ف ٣٦٣ في ٢٠-٥-١٣٧٦هـ)

(١٩١١ - عمل الاصلح للوقف مزارعة أو مؤاجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى الإخوان الكرام عبد الهادي وخلف إبني عبد الخالق بن شيع سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكما بتأريخ ١٦-٩-١٣٨٣هـ بخصوص ذكركما أن لديكما بلاد هي وقف

والدكما ، وأنه أوقف عليها رقيقاً عتق عليكم بموجب ما أمرته الحكومة وأنكم استلمتم عوضه نقوداً ، وأن العقار الموقف فيه دمار ، وتسألون ماذا تعملون بهذا العوض . إلى آخر ما ذكرتما .

ونفيدكم أنه يتعين عليكما العمل بما فيه صالح الوقف فإن كان في الإمكان مزارعته لمن يقوم باستغلاله وإصلاح دامره بجزء من ثمرته وكان هذا أحسن للوقف وأصلح له فلا بأس بذلك ، وتبقى قيمة الرقيق لديكم مرصودة لحاجات الوقف مستقبلا ، فإن لم يتيسر للوقف من يقوم باستغلاله بجزء من ثمرته كان عليكم استئجار عمال يقومون بإصلاحه وزراعته من قيمة هذا الرقيق لديكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص ـ ف ٢٢٤٢ في ١١ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٩١٢ ـ اذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على ما فيه مصلحة الطرفين ..)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٢٩ وتاريخ ١٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ المتضمن الاستفتاء عن قضية الكبيبنية الذي استأجرها عبد الرحمن السبيعي بستين قياسة حنطة ، وهي وقف على مسجد بالأحساء ، وأن ورثة المستأجر رغبوا تخطيطها وتأجيرها مساكن ، وطلبوا من المحكمة الإذن لهم بذلك ، أو حصر الوقف بجزء منها ويعود باقيها طلقاً يتصرف فيه الورثة . إلخ ...

وبتأمل ما ذكر وجد أن المسألة ذات شقين :

« الأول » : ما يتعلق بحقوق الوقف ومصلحته .

« الثاني » : ما يتعلق بحقوق ورثة المستأجر .

ونظراً لأني لا أتذكر صدور فتوى منا في مثل هذا ، فالذي أراه الآن أنه إذا اتفق ورثة المستأجر مع ناظر الوقف على شيئ فيه مصلحة للطرفين ، وكان هذا الاتفاق بنظر المحكمة وإشرافها ، فهذا إن شاء الله فيه حل للقضية بلا ضرر على أحد « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » و« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً » . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٩٣١ ـ ١ في ٢١ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ

(١٩١٣ ـ تأجير أرض موقوفة على مسجد، أو تحكيرها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٤٦ وتاريخ ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ حول قطعة الأرض الموقوفة على المسجد الذي بناه جلالة الملك حفظه الله بأبها ، والمسمى بمسجد آل خريم . وما جرى فيها من المكاتبة بشأن تأجيرها واستغلالها ببناء ثمانية دكاكين عليها من بعض الأهالي لمدة خمسة عشر سنة ، وأن يسلم عن كل دكان ثلاثين (٣٠ ريالا) سنوياً ، وبعد انقضاء المدة تعود ملكيتها إلى مديرية الأوقاف العامة تتولى التصرف فيها حسب المصلحة للجهة الموقوف عليها .

نفيد سموكم أنه يلزم القاضي عمل الأصلح في ذلك : من إبقائها على حالتها ، وتأجيرها كمباسط صغيرة كما أشير إلى ذلك في أوراق المعاملة إن كان هذا أصلح وأكثر غبطة للجهة الموقوف عليها ،

أو السماح لمن طلب البناية عليها الدكاكين المذكورة واستعد بتسليم ثلاثين ريالا سنوياً عن كل دكان ليستغلها مدة خمسة عشر سنة ثم تعود ملكية الأنقاض المقامة عليها تابعة للوقف إن كان هذا هو الأصلح . ونعيد إليكم كامل الأوراق لإحالتها إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لتقرير ما يراه الأصلح والأوفى بالغرض المقصود .

والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٣٧٢ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(١٩١٤ ـ اذا أجر المؤذن وقفا على المؤذنين)

قوله : وإن أجر الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً لم تنفسخ . إلخ . . .

لكن فيه مسألة من يؤجر الوقف لأنه واحد من هؤلاء هو ليس وقفاً عليه بالذات بل بالوظيفة ومستحق الوظيفة من أذان وإقامة وكذا وكذا . فيه فتوى للشيخ عبدالله أنه يصح أن يكون ناظراً مثل من لحق نفسه ، فإنه نظيره في كونه له حظ في هذا فيصير مثله أنهـا تنفسخ .

لكن نعرف أن الأحوط إن لم يكن منصوصاً عليها أن يكون النظـر للحاكم كما ذكر .

ولكن فتوى الشيخ معناها أنه لا مانع فيه أنه سائغ ، ولعله صاير مثل العرف ، فإن الحاكم ما يدخل تحت ولايته إلا بالتنصيص أو بالعـرف والعادة ، لكن لابد أن يكون للحاكم نظر ، ليس كل أحد يتصرف . كما أن المعين إذا كان ضعيفاً تبطل ولايته ، حتى القاضي إذا كان ما فيه أمانة أو ضعيف حيل بينه وبينه .

(تقـرير)

(١٩١٥ ـ لا بد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة أيضا)

قوله : وإن آجرها مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيهـا .

والظاهر أنه لابد أن يغلب على الظن بقاء المنفعة المعقود عليها ولو أنها في الآخر تحتاج إلى ترميم . فإن غلب على الظن أنها بعد سنوات لا يكون فيها نفع مع بقاء العين لم تصح .

ولكن من يؤجر مدة طويلة لابد أن يرى الأصلح هذا : كأن يرى أنها تؤجر سنة وتترك سنة ، أو ما تؤجر (١) . (تقـرير)

(١٩١٦ ـ التحكير اجارة · ليس للناظر الخاص تحكيره مدة طويلة الا باذن القاضى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المعـاملة المشفوعـة الواردة برقم ٦٤٣٤ في ١٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٣ هـ المتعلقة باستيضاح مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة عما يجب اتباعه عند تحكير نظار الأوقاف ما اشترط عليهم عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي من المحكمة . ونفيدكم بما يلي :

أولا : الوقف الأهلي الذي له ناظر خاص ولو لم يشترط عليه عدم تحكيره إلا بعد الإذن الشرعي ليس للناظر تحكيره أو تأجيره مدة طويلة إلا بعد إذن قاضي بلد الوقف ؛ لأن القاضي ينظر في الحظ والغبطة والمصلحة ، وينوب عن من يؤول إليه الوقف بعـد .

---

(١) يعنى اذا لـم يؤجـرها مـدة طويلة لم تستأجـر كل سنة ، أو ما تستأجر أبداً .

ثانياً : غير خاف ما جاء في مجموعة النظم صحيفة ٣٨ رأي رئاسة القضاة السابقة الموافق عليه من الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ وتأريخ ١٢-٨-١٣٥٢هـ حيث قال : (ممنوع إجارة الوقف لخمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي ، على أن يجري تسجيل هذه الإجارة بالمحكمة ، وأن تعلن . إلخ . . .) .

ثالثاً : نرى إنفاذ ذلك ، لأن التحكير إجارة ، فينبغي تعميمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٩٢٨-٦-٢ في ١٩-١١-١٣٨٣هـ)

(١٩١٧ - اذا أجر الوقف كل سنة بعشرة من غير تقدير لعدد)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما إذا أجر الوقف وليه كل سنة بعشرة مثلا من غير تقدير لعدد السنين : فهل له الفسخ ، أم لا ؟

فالجواب :- أن له الفسخ عند انتهاء كل سنة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق إلى فضيلة قاضي الحريق جواباً على خطابه رقم ٢٨٠ في ٢٨-٧-١٣٧٨هـ)

(١٩١٨ - مسألتان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥٧ وتاريخ ١١-٥-١٣٨٧هـ المتضمن الاستفتاء عن مسألتين واقعتين لديكم .

« المسألة الأولى » : عن رجل استأجر بيت سبالة خرب ، مدة سبعين سنة ، كل سنة بمائة وخمسين ريال عربي ، ثم عمره ، وأظهر منه دكاكين ، وباع منها ثلاثة بشرط تحريرها ، وأن لا يكون على المشتري شيء من الأجرة طيلة مدة الإجارة . وتسأل هل يلزم هذا الشرط ، أم لا ؟

والجواب :ـ الظاهر أن هذا الجزء من البيت يستحق من الأجرة ، ولو شرط نفيها لم تنتف . لكن نظراً للشرط الذي بينهما يجوز للمشتري أن يحيل صاحب الأجرة على البائع بمقدار ما يخص الدكاكين كل سنة بسنتها إذا كان المحال عليه مليئاً .

« المسألة الثانية » : رجل اشترى أرضاً زراعية ، وفيها ثلاثون صاع كل سنة ، وأراد المشتري بيع بعض الأرض لجعلها بيوتاً ولم يشترط فيها شيئاً من الآصع ، فنازعه أهل الأصل ، وأرادوا منعه . إلى آخره .

والجواب :ـ الظاهر أن لهم منعه ، أو يصطلحون على شيء مما فيه صلاح الطرفين برضى الجميع . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٩٨ ـ ١ في ١٩ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩١٩ ـ اذا أحدث في الأرض بيتا ونخلا وأثلا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاسترشاد الوارد إلينا منك بخصوص العقار المسبل ثلاثة أرباعه في أضحية كل سنة إذا زرعت أرضه ، وتذكرون أنه يوجد الآن في هذه الأرض بيت نخل وأثل محدثة بعد وفاة الموصي ،

وأهل السبالة الآن يطلبون بالأضحية كل سنة من غلة النخل والأثل وأجرة البيت ، والمتولي على العقــار ممتنع من تسليم شيء سوى أجـرة الأرض إذا زرعت ، حيث أن العمل السابق جار على هذا وتذكرون أنه حصل لديكم إشكال في المسألة ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أن هذه الأشياء المحدثة في أرض السبالة من بيت ونخل وأثل هي ضرب من ضروب استغلال الأرض ، فيلزم القائم على هذا العقار أن يسلم الأضحية لمستحقها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٤٤٠ ـ ١ في ٣ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٠ ـ قوله : وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع . إلخ .

ثم هـذه المذكورات هي كالأشياء الأخرى التي تختلف بالعرف والعادة ، إذا كان شيء معروف فانه أبلغ من الشرط ، وإن شرط شرط تعين ، وإذا لم يكن قول ولا عادة فيرجع إلى الأصل فتكون على المؤجـر . فالعرف له محل عظيم ما لم يصادف منعاً شرعياً .

(تقـرير)

(١٩٢١ ـ تحديد أجور العقار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى التعميم البرقي المعطى لنا صورة منه برقم ١٢٩ وتاريخ ٣ ـ ١١ ـ ٨٤هـ بخصوص تحديد أجور العقار بالمملكة ، كما نشير إلى ما لحق به من سموكم برقياً بعدد ٤٤١٩ وتاريخ ٧ ـ ٤ ـ ٨٤هـ بشأن ما رفعـه صالح حسينه على حسين بن بيشه ، وبرقم ٥٩٦٤

وتأريخ ١٦ ـ ٧ ـ ٨٤ هـ حول ما رفعه إبراهيم المحمد الوتيد من الرياض وكذا صورة البرقية الواردة من الوزارة بعدد ٢٠٩٦٢ وتأريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ٨٤ هـ حول ما أبرق به أديب صمّر من المدينة .

ونشعر سموكم أن تدخل الحكومة وفقها الله في تحديد الأجور لا يسوغ شرعاً ؛ بل قواعد الشريعة المطهرة والنصوص الشرعية تدل على تحريمه ؛ لأن معنى ذلك منع الناس من حرية التصرف في أموالهم ، وإلزامهم بأن يؤجروا عقاراتهم بأجرة لا يرضونها . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »(١) وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الإجارة نوع من البيع ؛ لأنها تمليك من كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ، إلا أنها تتعلق ببيع المنافع فقط . ومن المعلوم شرعاً أن من شروط البيع التراضي ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٢) . وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » رواه البيهقي ، فإن كان أحد المتعاقدين مكرهاً لم يصح ؛ لفقد شرط من شروطه .

وحينئذ فإلزام الناس بتحديد أجور عقاراتهم بأجرة العام الماضي ظلم وإكراه بغير حق ؛ لأن الأجرة تزيد لقلة المساكن ، أو لتزايد السكان ، أو لغير ذلك من الأسباب ، والحكومة ليس لها ـ إن شاء الله هدف إلا العدل وتحكيم الشرع ؛ لأن دستورها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يخفى أن لأموال المؤجرين من الحرمة

---

(١) اخرجه احمد في المسند .

(٢) سورة النساء ـ آية ٢٩ .

مالأموال المستأجرين . والذي يتعين على الحكومة - وفقها الله - أن تعامل رعيتها غنيهم وفقيرهم بالعدل ، ولا عدل أعدل من الشرع ، والله تعالى يقول : (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيْراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا) (١) . والمقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله ، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا بمجرد الأنظمة والآراء (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٢) والله المسئول أن يوفقكم لما يرضيه ، وأن يصلح بطانتكم ويجعلكم من أنصار الحق ورعاة الهدى ما بقيتم . والسلام عليكم . (٣)

رئيس القضاة

(١٩٢٢ - نقل القدم أو الرغبة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد السماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على معروضك المقدم لنا بخصوص مستأجر العقار لديكم من نخيل وبيوت ودكاكين ونحوها ، وأنه لا يخرج إلا بما يسمى نقل قدم أو رغبة . وتسأل : هل لهذا مستند شرعي يعطي حق الامتناع عن ترك ما استأجره لمالكه حتى يعطى رغبة انتقال عما استأجره .

والجواب :- الحمد لله . لا نعرف لهذا مستنداً شرعياً يمنع المالك من ملكه إذا ما تمت مدة الإجارة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١١٠٤ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة - آية ٥٠ .

(٣) قلت وتقدم في « فتوى التسعير » بعض هذا المعنى في أول كتاب البيع .

(١٩٢٣ ـ س :ـ إذا استأجره في النهار فعمل في الليل عند غيره .

ج :ـ إذا صار معروفاً أن عمل الليل ينقص عمل النهار ولم يشترط لا لفظاً ولا عرفاً فليس له العمل ليلا .

(تقرير)

(١٩٢٤ ـ شغله مع الوظيفة وظيفة أخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع إلينا مدير دار الحديث بالمدينة المنورة المعاملة المتعلقة بمطالبة وزارة الحج والأوقاف (إدارة أوقاف المدينة) برقم ٦٥ م ٣٣٥٠ الموجه إلى إدارة الدار باستحصال مبلغ سبعة آلاف وخمسة وعشرين ريالا ، وذلك بموجب خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٩٨ ـ م ورقم ٤٨٣ ـ ٤ ـ م وتاريخ ١٤ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ من الموظف بدار الحديث بأمانة المكتبة المدعو جبريل أبو قاسم ، وذلك لشغله مع هذه الوظيفة وظيفة أخرى خارج الهيئة هي ماسح اسطوانات الحرم النبوي .

وحيث أن المذكور ذو عائلة كثيرة ، وفقير لا يستطيع دفع هذا المبلغ ولا بعضه ، وراتبه الذي يتقاضاه من دار الإفتاء قد لا يفي بنفقة عائلته الكبيرة ، وذلك حسبما تحققناه من حال المذكور . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن هذا المبلغ قد استلمه مقابل قيامه بعمل في غير وقت الدوام الرسمي ، وهو أجير استحق أجرته مقابل هذا العمل ، فلا يحل أن يؤخذ منه ما استحقه عن عمله ، مع العلم

بأن المذكور من الناس الذين يجهلون الأنظمة . وبما أن حاله تستدعي العطف عليه للأسباب التي أوضحناها فإنا نأمل من سموكم مراعـاة حال المذكور ، والأمر بغض النظر عما استلمه . وفقكم الله لكل خير . والسلام عليكم .   (ص ـ ف ٨٣٨ ـ ١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٣ هـ)

(١٩٢٥ ـ استأجر أرضا ، وبنى عليها بيتا ، ثم هدمه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج   المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٢ ـ ٩ ـ ٨٣ هـ المتضمن السؤال عن المسألتين الآتيتين ، وقد جرى تأملهما ، وكتابة الجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » : فيمن استأجر أرض سبالة مائة سـنة بستة أريل سنوياً ، وبنى عليها بيتاً فخربه السيل ، وتوفي المستأجر ولم يخلف سوى عقارات قليلة ، فامتنع الورثة من الاستمرار في دفع أجرة الأرض سنوياً ، وطلبوا فسخ الأجرة . وتسأل : هل لهم فسخ الإجارة التي عقد مورثهم أم لا ؟ أو يلزمون بتسليمها مما وصلهم من الميراث وباقي العقـارات .

والجواب :ـ الحمد لله . الإجارة عقد لازم ، ولا تنفسخ بمثل هذا وليس للوارث فسخها ما دام خلف من التركة ما يكفي لتسديد الأجرة وحيث أن لهم غنمها لو كانت تساوي أكثر فعليهم غرمها . وإن اتفقوا مع أهل الأرض على فسخها بعوض أو مجاناً فلا بأس إن لم يكن فيه إسقاط لحق الغير . (١)

(ص ـ ف ٣٨٧٤ ـ ١ في ١٥ ـ ١٠ ـ ٨٧ هـ)

---

(١) وتأتي « المسألة الثانية » آخر الباب : في بيت مورث لأشخاص .

(١٩٢٦ ـ اذا هدمت البيوت للمصلحة العامة وهي مستأجرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

جرى الاطلاع منـــا على خطابكم لنـــا رقم ٤٥١٩ وتأريـــخ ٢٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ وقد سألتم فيه عن الحكم في حالة ما إذا وقع نزع ملكية بعض بيوت المواطنين للمصلحة العامة كتوسعة الشوارع أو المرافق الأخرى فإنه يصادف أن يكون بعض هذه البيوت أراضيها مستأجرة لأجل متفق عليه بين المستأجرين وصاحب الأرض ، وأقام المستأجر على قطعة الأرض المؤجرة عليه بيتاً ، ثم قررت هذه الأمانة نزع ملكية البيت أرضاً وبناء للمصلحة العامة ، وقدرت له تعويضاً شاملا عن الأرض والبناء ، ولكن المستأجر لا يزال بقي له مدة سنوات من عقد استئجاره . فهل تدفع قيمة البناء للمستأجر عوض مبانيه ، وتدفع قيمة الأرض لمـــالكها ؟ أم أن صاحب المباني يستحق شيئاً من قيمة الأرض بالإضافة إلى قيمة المباني ؛ لأنه قد بقي له مـــدة في أرض بيته .

والجواب :ـ إذا أمكن صاحب الأرض وصاحب المباني أن يتفقا على ذلك أو غيره مما يجوز شرعاً كأن يشترى بالدراهم بيت ويسكنه المستأجر ما بقي من مدته فلا نرى بذلك مانعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » (١) . وإذا تنازعا وأصرا على التنازع فمسائل النزاع لا يصدر

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم عن أبي هريرة وصححه الترمذي .

فيها منا فتاوى ؛ بل ترد إلى المحاكم الشرعية لإنهائها على ما يقتضيه الوجـه الشرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٨٧٤ ـ ١ في ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٧ ـ بيوت موقوفة مؤجرة هدمت لمصلحة التوسعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبـرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصـل إلينا كتابك رقم ٥٤٦ وتاريخ ٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ المتضمن استرشادك عن بيوت موقوفة استأجرها من يسكنها مـدة مائة سـنة بأجرة معلومة ، وبعد مضي مدة على عقد الإيجار هدمت تلك البيوت لمصلحة التوسعة وقدرت لها أقيـام ثمن المثل ، وتنازع الطرفان المؤجر والمستأجر في باقي المـدة . فالمؤجر يقول : انفسخت الإجارة بهدم العين المؤجرة . والمستأجر يطالب بشراء بيت للوقف بدل الأول لينتفع به باقي مدة الإجارة . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :ـ الحمد لله . هذه المسألة لم نقف على نص فيها للعلماء . والأولى لمثل هؤلاء الصلح ، فإن اتفقوا على مشترى بيت بالعوض ليكون وقفاً بدل الأول ، ويكون للبدل حكم المبدل في الوقف والإجارة وغير ذلك فهذا جائز . وإن تراضوا على شيء من القيمة يدفعها المؤجر للمستأجر صلحاً عن باقي مدة الإجارة فالصلح جائـز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً . وعلى كل فالقاضي

المتولي النظر في مثل هذه القضية له من الإلمام بملابساتها ومعرفة ما لدى الطرفين ما ليس عند غيره . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٦٨ ـ ١ في ١٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٢٨ ـ بيوت محكرة أرضها وهدمت لتوسعة شارع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ ـ ٣٤٤ في ٢٥ ـ ٣ ـ ٨٤ هـ المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسعة الشارع والمحكرة أرضه من أوقاف ذوي حميدان . حيث جرى الاطلاع على صك الحكم رقم ١٧ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ٨٤ هـ وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ٩٤ وتاريخ ١٧ ـ ٣ ـ ١٣٨٤ هـ .

بتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحكر ، كما تعلق به حق أصحاب الحكر . فأما أصحاب الحكر فليس لهم إلا حكرهم لا يزاد ولا ينقص . وأما المالك فهو صاحب الحق له غنمه وعليه غرمه . ولهذا فلو باع هذا الجزء على إنسان غير البلدية لاستحق جميع الثمن ، ولم يكن عليه سوى أن يشترط على المشتري قسطه من الحكر . فأما وقد أدخلت تبع الشارع ، وتعذر الرجوع بالحكر على أحد للسنين المستقبلة

فينبغي أن يعرض عليهما الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشترى بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحكر الأول ، ويجعل فيه قسطه من الحكر السابق لذوي حميدان حكمه حكم أصله . وبهذا يحصل العدل وإيصال كل ذي حق حقه . والسلام .

(ص ـ ف ١٤٦٥ ـ ١ في ٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٩٢٩ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المعـاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨٧٦ وتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ المتعلقة بقضية بيت هـذلول الواقع في عنيزه المهدود لتوسـعة الشارع المتنازع عليه فيما بين صالح بن بيوض ومحمد بن فهاد ، كما اطلعنا على الصك الصادر منكم برقم ١٢ وتاريخ ٨ ـ ١ ـ ٨٥ هـ المتضمن ثبوت تملك ابن فهاد لبيت المذكور لصحة العقد الذي أجراه قاضي عنيزه الأسبق الشيخ صالح بن عثمان القاضي ، وأن على ابن فهـاد أن يشتري بثمن البيت المذكور بيتاً مماثلا لـه خالياً من الصبرة ، وتثبت فيه الصبرة ليكون بدل بيت هذلول ، كما اطلعنا على ما أجراه أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء هيئة التمييز من التصديق على الحكم ماعدا اثنين من الأعضـاء الذين أبديا عليه بعض الملاحظات . وبتأمل الجميع وما جاء بالفتوى الذي استندتم إليها الصادرة برقم ٥٨٨ ـ ١ وتاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٨٤ هـ(1)

---

(١) وتقدمت في أول (كتاب البيع) .

وبناء على المـادة ٢١ من نظام هيئة التمييز فإننا نؤيد من قال بتصديق الحكم ، وإليكم المعاملة برفقه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٢٢ في ٩ ـ ٢ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٠ ـ اذا استأجر اثنين أو استأجر جماعة شخصا)

قـوله : ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ .

ثم يبحث إذا استأجر اثنين في عمل واحـد ؟

الظاهر أنه نوع من أنواع الخاص ، وذلك أن الحد بالتأمل يدخل فيه هذا ، ويخرج المشترك إذا كان الزمن مملوكاً عليه .

ثم هذا المستأجر الظاهر لا فرق بين أن يكون لشخص أو أشخاص كجماعة يجمعهم شئ يستأجرون شخصاً مـدة ، كشخص يستأجر لرعي غنم إذا استأجره أنه يرعى هذا العدد فهو خاص ، فإنهم يملكون نفعه هذه المـدة ، سواء يومياً ، أو شهرياً ، أو أقل ، أو أكثر .

فإذا قصر وفـرط ضمن . (تقـرير)

الخطأ مثل المسحات انكسرت والهندل إذا انكسر .

أما إذا تعدى كمن يفكك الماكينة وهو ما أمر عليها ولا يعرف فيضمن .

ثم لو قصر بأن شغلها ولا جعل فيها زيتاً مثل لو نسع الحذاف فهو الذي أهمله ولا راعاه ؛ لأنه نائب المـالك . (تقـرير)

(١٩٣١ ـ حفر له بئر وظهر بها عيب نتج عنه اضرار)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الزراعة والمياه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم ٣١٧ ـ ٨

وتأريخ ١٩ـ٧ـ٨٦هـ المتعلقة بدعوى عبـد الرحمن بن سليمان مع وزارة الزراعة بخصوص البئر التي حفرتها له الوزارة وظهر بهـا عيب نتج عنه أضرار طالب بتعويضها، وحكم له بذلك من قبل الشيخ عبد الرحمن بن فارس القاضي بمحكمة الرياض، وصدق الحكم من هيئة التمييز بوقته، كما اطلعنا على ما أشرتم إليه عطفاً على خطاب وزارة المـالية والاقتصاد الوطني رقم ٣ـ٧١ـ١٢ـ٨٦ وتأريخ ١٧ـ٦ـ٨٦هـ من نقاط على الحكم المذكور.

وبتأمل ما ذكر اعتبرنا ما أدليتم به كجزء من اللائحة الاعتراضية التي يقدمها المحكوم عليه غالباً، وأحلنا كامل المعاملة لحاكم القضية لتأمله والقيام حوله بمـا يلزم، فرفعت إلينا المعاملة من المحكمة مزودة بخطاب حاكم القضية رقم ١٧٢١ وتأريخ ١٧ـ١٠ـ١٣٨٦هـ المتضمن أنه لم يظهر له غير ما حكم به.

ثم أحلناها إلى رئيس هيئة التمييز برقم ٣١٤٥ـ١ وتأريخ ٢١ـ١٠ـ٨٦هـ فأعيدت إلينا برقم ١٢٣٣ وتأريخ ٢٤ـ١١ـ٨٦هـ مرفقاً بهـا قرار الهيئة برقم ٧١٥ وتأريخ ٢٣ـ١١ـ٨٦هـ المتضمن أنه بدراسة ما ذكرته وزارة المالية لم تجـد الهيئة ما يوجب العدول عما قررته سابقاً. اهـ.

وعلى هـذا فنعيد إليكم كامل المعاملة، ونخبركم أنه لم يظهر لنا أكثر مما ظهر لحاكم القضية وهيئة التمييز. والسلام عليكم ورحمة الله

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ١٧ـ١ في ٢ـ١ـ١٣٨٧هـ)

(١٩٣٢ ـ توفي اثر كية نار من خبير بالطب العربي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ وتاريخ ٢٨ ـ ٣ ـ ٨٢ هـ المتعلقة بحادث وفاة سعيد ابن رميس العمري إثر كية نار من قبل عيد بن ضبيب الجهني الذي يمتهن الطب العربي القديم . كما اطلعنا على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة جدة المتضمن اعتراف المدعى عليه بانه يمتهن الطب العربي عن خبرة تامة ، وأنه كثيراً ما يعالج المرضى ويشفون باذن الله ، والحكم بإخلاء سبيله ؛ لأن ما قام به يعد إحساناً منه بجانب المتوفى ، وهو مأذون من قبله ، ولم يقم على علاجه إلا عن خبرة تامة حسب ما جاء في شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم وأن هذا العمل مشروع ؛ لما جاء في الحديث « الشِّفَاءُ فِيْ ثَلاَثٍ شَرْبَةٌ مِنْ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ وَكَيَّةُ نَارٍ »(١) إلى آخر ما تضمنه القرار المومى إليه . وبتأمل ما ذكر وجد ما أجراه الحاكم الشرعي المذكور ظاهره الصحة . (ص ـ ف ٢٣٣٢ في ٢٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٢ هـ

(١٩٣٣ ـ اذا عالج الطبيب مريضا وحصل من علاجه تلف ، محاكمة الطبيب)

وأما « المسألة الرابعة » : وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً ، وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ، ثم ادعى على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة .

---

(١) اخرجه البخاري وابن ماجه عن ابن عباس .

فالجواب :ـ أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب ؛ لأنه كغيره من الناس، سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلا . وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان ، وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وعليه الدية ، وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر . هذا إذا لم يتعمد .

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء . والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطِّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام :

« القسم الأول » : ما أفاده منطوق الحديث ، وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها . وهذا بإجماع أهل العلم ، ويكون ضمانه بالدية . ويسقط عنه القصاص ؛ لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض ؛ لكن إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

« القسم الثاني » : عكس الأول ، وهو ما أفاده مفهوم الحديث ، وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج من فعله المأذون من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً ؛ لأنها سراية مأذونة فيه كسراية الحد والقصاص .

« القسم الثالث » : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله ، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفته ، أو مات بسببه ؛ مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق ، أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه ، ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون ، أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ، ونحو ذلك مما ذكره العلماء - رحمهم الله - فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر ؛ بل هي مضمونة ، فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة ، وإلا فعلى عاقلته ، والله يحفظكم .

(نشرت هذه الفتوى في جريدة البلاد عام ١٣٨١ هـ ص ٢ أولها في حوادث السيارات ، ويأتي)

(١٩٣٤ - اذا كان معه الشهادة الحقيقية أو الشهرة الكافية)

حديث « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً . . . » (١)

يدل بمفهومه على جواز طلب المريض - مداواته - وإذا كان التلف من الآلة أو من الدواء فإنه يضمن ، فإن كان بنفس المعالجة وهو طبيب معه الشهادة المحققة أو الاستمرار الشهير الذي أغناه على الشهادة فإنه لا يضمن ؛ للإذن له شرعاً أن يطب المريض .

(تقرير البلوغ ٨١ هـ)

(١٩٣٥ - ٢ - قوله : وبيطار .

في معالجة الدواب إذا كان معه شهادة البيطرة . أما القاصر عن هذه الأمور فليس له أن يقدم عليها .

---

(١) وتقدم .

قوله : لم تجن أيديهم .

المراد السراية .

(١٩٣٦ ـ اذا ادعى الطبيب عدم التعدي والتفريط)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٧١٥٣ في ٢٣ ـ ٤ ـ ٨٢هـ حول اقتراح وزارة الصحة تشكيل لجنة فنية طبية تقوم بدراسة حوادث الوفاة التي تحصل أثناء العمليات قضاء وقدراً ، وتحدد المسئوليات تجاهها وذلك لأن هذه الحوادث تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لا يدرك أضراره إلا الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب مدة طويلة ، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من الصحة والدفاع والمعارف ، وينظم إلى هذه اللجنة عضو شرعي . وعندما يتقدم شخص بشكواه تنظر هذه اللجنة في الشكوى ، وتصدر حكمها ، ويكون الحكم قطعياً يلزم الطرفان بتنفيذه . وأن أمر جلالة الملك المعظم المبلغ لكم بخطاب الديوان الملكي رقم ٥ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٤٣٤ وتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ٨٢هـ صدر بالموافقة على ذلك . وطلبكم منا تعيين المندوب الذي يشترك مع اللجنة لتتصل به وزارة الصحة عند الحاجة . إلخ .

ونفيدكم بأننا نرى أن يكون العضو الشرعي الذي يشترك مع اللجنة في الموضوع هو فضيلة الشيخ محمد بن جبير عضو هيئة التمييز بمدينة الرياض .

ونرى من الواجب في الموضوع بعد دراسة القضية من قبل هذه اللجنة واستيفاء ما يتعلق بها أن تحال إلى المحكمة الشرعية للبت فيها

بالوجه الشرعي . وفي هذا ضمان للمصلحة وبراءة للذمة التي يهدف الجميع إليها . وقد زودناه بصورة من خطابنا هذا للإحاطة والاعتماد ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٤٣٣٧ – ٣ في ٢٠ – ٧ – ١٣٨٢ هـ)

(١٩٣٧ – يتعاطى الطب بالسحر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تيمـــاء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٥٦٥ في ٤ – ٨ – ٨٧هـ المتعلقة بسعود بن عبدالله الخيبري الذي يتعاطى التطبب بالأدوية ، وما وجد لديه من كتب السحر والشعوذة ، وقضيته معالجته لأحمد سمير ووفاة أحمد المذكور على إثر علاجه له واسترشادكم عن ذلك وبتأمل ما ذكر نـــرى ما يـــلي :–

أولاً : بالنسبة لوفاة أحمد بن سمير فما دام ورثته قد تنازلوا عن حقهم الخاص ، واعترفوا بأنه كان مصاباً بمرض الشلل إلى حين وفاته ، فهذا منهي للحق الخاص – إذا كان الورثـــة بالغين مرشدين .

ثانياً : بالنسبة إلى وجود الكتب السحرية لدى المذكور الموضحة بالبيان المرفق ، فهذه الكتب ينبغي بعثها إلينا بدار الإفتاء لتتولاها هيئة مراقبة الكتب ، وتتلف ما يلزم إتلافه منها .

ثالثاً : بالنسبة لما يستحقه سعود بن عبدالله الخيبري لقاء تعاطيه هذه الأمور السحرية فينبغي تعزيره بحسب ما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً لأمثاله ، ثم يستتاب ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم لعدم العودة لمثل ذلك ، ويراقب لئلا تتكرر منه هذه المسائل . والله الهادي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٩٩ ـ ١ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٣٨ ـ قوله : ولا راع لم يتعد .

الظاهر إذا استؤجر للرعاية فقط .

(تقرير)

(١٩٣٩ ـ أدخلها الى مهندس لاصلاحها ، فاطلق يده في كل شيء ، ونتج عن ذلك خراب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٣٧٣١ ـ ٣٧٢ وتاريخ ٨ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ وأحطنا علماً بما جاء في خطاب مساعدكم حول رغبته في إرشاده عما جاء في السؤالين المشروحين في خطابه .

« أحدهما » في قضية الرجلين الذين تشاجرا وكان من جراء ذلك أن ضرب أحدهما الآخر بعصا عادية على رأسه مما أدى إلى موته .

و « ثانيها » مسألة السيارة التي أدخلها صاحبها إلى مهندس لإصلاحها ولم يأذن صاحبها للمهندس باطلاق يده في كل شيء ، ولكنه أخذ

يشتغل في السيارة ، ونتج عن ذلك حدوث خراب آخر مما أثر على ماكينة السيارة فخبطت . إلى آخر ما تضمنه السؤالان المذكوران .

وجواب على ذلك نقول : أما « المسألة الأولى » فإن الجناية تعتبر من قسم خطأ العمـد ، وفيها الدية المغلظة كما هـو معروف عن من كلام الفقهـاء .

أما « المسألة الثانية » فإن المتبادر لدينا من ظاهر السؤال أن المهندس قد تجاوز بفعله ما لم يدخل في صلب الاتفاق ، وهو في هذه القضية ضامن ما تلف بفعله . هـذا والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٥٤-١ في ٣-٢-١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٠ - ليس على شركة الملاحة ضمان ، لها عليه أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ وتاريخ ١٧-٨-١٣٨١ هـ الذي تسأل فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد العجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمـام ، ثم باعه حمد في أثناء قدوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البواردي واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره ، وعند ما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبواردي على الكشوفات

بدون عدد ولا وزن وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربطة . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتم عنه وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

أولا ـ أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ؛ لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولأن العين في يده أمانة كالمودع ، فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجرة المثل. (١)

(١٩٤١ ـ أعطاه المفاتيح ومضت المدة)

قوله : وبتسليم العين .

بأن أعطاه مفاتيحها ومضت المدة ، فإنها أيضاً تستحق ، إذا لم يكن ثم حائل ، استوفى منافعها أولى . (تقرير)

(١٩٤٢ ـ اذا تاخر المقاول عن التسليم لم يخصم عليه شيء من أجرته ، التوقف في الزامه بأجرة لما فوته على المالك من الانتفاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم عبد الله بن تركي آل تركي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، وفهمت ما فيه من السؤال في شروط المقاولات . أما شرط خصم شيء معلوم على المقاول من أجرته إذا لم يف بما شرط عليه من فراغ بنايته في المدة المعينة فغير صحيح .

---

(١) وهذه الفتوى تقدمت كاملة في القبض في (باب الخيار) ، وكذلك التامين .

وأما جعل أجرة للمدة الزائدة بدلا عما فوته من السكنى فعندي في ذلك تـردد . والغالب على عقود المقاولين من الأشوام ونحوهم اشتمالها على شروط غير صحيحة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٧٥٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ)

(١٩٤٣ ـ اذا سكن أحـد الورثـة في بيت مشترك وسكت منه الباقون)

« المسألة الثانية » : بيت مورث لأشخاص أراد أحدهم أن يسكنه فطلب منه بعض الشركاء تسليم قسطه من الأجرة سنوياً ، فأجـاب بأني مستغن عن نصيبك ، واحضر لنقسمه ، فلم يحضر ، ومضت مدة وهو ساكن فيـه ، فقام الشريك يطالبه بقسطه من أجرة البيت وتسأل : هل يستحق عليه شيئاً ؟

والجواب :ـ الظاهر أن له أجرة نصيبه من البيت أجرة المثل ؛ لأن سكوته لا يسقط حقه ، ولا ينسب لساكت مقال . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٠١٦ ـ ١ في ١٨ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(١٩٤٤ ـ اذا دلل على سلعة ثم باعها مالكها على السائم أو غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله ابن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة بخطابكم رقم ٤٠٩ ـ ٤ وتاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٣٧٢ هـ المختصة بدعوى علي السليمان الكريـدا على عبد الرحمن أبو راس في دلالة الأرض التي حرج عليهـا علي

السليمان ، وباعها مالكها عبد الرحمن ، ويطلب أجرة المثل في دلالته ، وقد حكم له قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بموجب الصك رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠ - ٥ - ١٣٧٦ هـ بأجرة المثل وهي ريالان ونصف في كل مائة . وقد أشكل عليكم هذا الحكم .

نفيدكم أن هذه المسألة منصوص عليها في « الاختيارات » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٧ - قال رحمه الله : قال القاضي في في « التعليق » : إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا ، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين ، وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع ، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع ؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل له ذلك . قال أبو العباس : والواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل ، وهذه من مسائل الجعالات . اهـ. ومنها يعرف حكم المسألة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٤١٩ في ٨ - ٦ - ١٣٧٦ هـ)

(١٩٤٥ - منع دلال يغرر بأموال الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٧٧٢٦ وتاريخ ٢٦ - ٨ - ١٣٧٦ هـ المختصة بقضية السجين سليمان غالب المتهفي دلال عقار ، والمتهم بأخذ أموال الناس بطريق الاحتيال ، كما جرى الاطلاع على ما قرره رئيس المحكمة الكبرى

بجدة برقم ٣٩٣٧ وتاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ٧٩هـ المتضمن امتناع المذكور من تسليم ما عليه، وعجزه عن إحضار ضمين مليْ، والحكم عليه ببيع داره وتسديد أهل الحقوق، مع منعه من تعاطي الدلالة في العقارات لئلا يغرر بالناس. وبتأمل ما أجراه وجدنا ظاهره الصحة والسلام عليكم.

(ص ـ ف ١٢١٢ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ

(١٩٤٦ ـ يجلب الأموال الى البنوك، ويطلب سعيا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة أحمد عبيد الله عبد الهادي السيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن حكم ما يعطاه الرجل الذي يسعى لأحد البنوك ويستجلب له أموالا من الناس تودع فيه.

والجواب :ـ أنه إن لم يكن هناك ربا ولا وسيلة إلى الربا بين البنك وبين صاحب المال فلا يظهر لنا مانع منه؛ لأنه بمثابة سعي الدلال. ولكن ينبغي أن يعلم أن أكثر معاملات أهل البنوك لا تخلو من أشياء مخالفة للشريعة من معاملات ربوية وغيرها، فينبغي لطلبة العلم تحذيرهم من كل ما يخالف الشرع. والسلام عليكم.

(ص ـ ف ٢٢٥ في ٢٤ ـ ٢ ـ ١٣٨١ هـ)

(باب السبق)

(١٩٤٧ ـ حكم الرياضة في الاسلام ، وممارسة الألعاب الرياضية قرب المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي

الشيخ محمد سرور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا بواسطتكم من جمعية الشباب المسلم في غيانا البريطانية حول ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد هل هي جائزة ، أم لا ؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام . وقد أجبنا على السؤالين المذكورين أعلاه بما يأتي :ـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :ـ

فالجواب على « السؤال الأول » الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية بالقرب من المسجد ـ لا يخلو الحال من أمرين :

إما أن يكون اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها قبل دخوله فهذا لا يجوز بحال ، وهو من المنكرات الواجب إنكارها ، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية في غير أوقات الصلاة ، فما كان منها مباحاً : كالسباق ، والسباحة ، والمصارعة ، ونضال السهام ، وما يشبهه ونحو هذه الأمور . فاذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ما يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم فلا نرى مانعاً يمنع جوازه ؛ لما في ممارسة هذه الألعاب من تنشيط للأبدان ، وقلع الأمراض المزمنة فيها ، وتقوية لها على الأعمال الخيرية

كالجهاد والتدرب على الكر والفر، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ » وفي رواية لهما « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُوْنَ بِحَرَابِهِمْ » وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها قالت: « قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لِتَعْلَمَ يَهُوْدُ أَنَّ فِيْ دِيْنِنَا فُسْحَةً إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ » ففي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد، لا سيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثر بهذه الألعاب. قال المهلب في « فتح الباري » في شرح باب أصحاب الحراب في المسجد: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وقال النووي في « شرح صحيح مسلم »: وفيه ـ أي في هذا الحديث ـ جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب، ويقاس عليه ما في معناه من الأشياء المعينة على الجهاد وأنواع البر. فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد فما كان بالقرب منه أولى بالجواز، بشرط أن يكون اللعب في غير أوقات الصلوات وألا يشوش على من في المسجد من قراء ومصلين ونحوهم. وأن يكون مثمراً منفعة الدين وأهله.

أما السؤال عن « حكم الرياضة في الإسلام » فلا شك في جواز أو استحباب ما كان منها بريئاً هادفاً مما فيه تدريب على الجهاد وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض وتقوية للأرواح، فلقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل،

وسابق بين الخيل ، وحضر نضال السهام ، وصارع إحدى الطائفتين وطعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعراة ، وصارع ركانة فصرعه .

وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه « الفروسية » كما أشار رحمه الله في كتاب « زاد المعاد » إلى أن ركوب الخيل ورمي النشاب والمصارعة والمسابقة بالأقدام كل ذلك رياضة للبدن ، قالعة للأمراض المزمنة : كالاستسقاء ، والقولنج .

ونص شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على حكم الشرع في الكرة نفسها فقال في « باب السبق » في مختصر فتاواه : ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرض الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حسن . وأن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال فإنه ينهى عنه .

وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية وتعريجنا على اللعب بالكرة وإيرادنا ما ذكره الشيخ من النهي عن اللعب بها إذا كان فيه مضرة بالخيل والرجال يحسن أن نغتنم هذه الفرصة لنقول بأن اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن لعبها ، هذه الأمور نلخصها فيما يأتي :

(أولاً) ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم أداءها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي .

(ثانياً) ما في طبيعة هذه اللعبة من التحزبات أو إثارة الفتن وتنمية الأحقاد . وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من

وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر .

(ثالثاً) ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم مع ما سبق ذكره . فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها .

(رابعاً) عرفنا مما تقدم أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة . ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية . وإن هدف إلى شيْ من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق ذكره ابتزاز المال بالباطل ، فضلا عن أنه يعرض الأبدان للإصابات وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن ، بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ، ويكفي هذا بمفرده لمنعها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٨٥٢ في ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٨ ـ مزاولة الألعاب الرياضية ، ومتابعة كرة القدم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الرحمن بن محفوظ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم مزاولة الألعاب

الرياضية ، ومتابعة كرة القدم . إلى آخره .

والجواب :ـ الأصل في مثل هذه الألعاب الرياضية الجواز إذا كانت هادفة وبريئة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في « كتاب الفروسية » وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، وإن كان فيها تدريب على الجهاد والكر والفر وتنشيط للأبدان وقلع للأمراض المزمنة وتقوية للروح المعنوية فهذا يدخل في المستحبات إذا صلحت نية فاعله ، ويشترط للجميع أن لا يضر بالأبدان ولا بالأنفس ، وأن لا يترتب عليه شيءٌ من الشحناء والعداوة التي تقع بين المتلاعبين غالباً ، وأن لا يشغل عما هو أهم منه ، وأن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ولكن من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسبر ما هم عليه وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها ، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتن والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب وحزب هذا وحزب ذاك كما هو ظاهر ، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان اللاعبين نتيجة التصادم والتلاكم ، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء ؛ ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف ، ومن ذلك أنهم يزاولونها في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ؛ ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ ، وبعضهم أقل من ذلك ، ومعلوم أن الفخذ من العورة ، لحديث : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ

مِنَ الْعَوْرَةِ »(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : « لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٦١ ـ ١ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٤٩ ـ الشخص والشخصان يلعبان بالكرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز بن محمد ابن سعود وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن اللعب بالكورة : هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله : اللعب بالكرة على الصفة الخاصة المنظمة هذا التنظيم الخاص يجعل اللاعبين فريقين ويجعل عوض أو لا يجعل ـ لا ينبغي ؛ لاشتماله عن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وقد يشتمل مع ذلك على أكل المال بالباطل ، فيلحق بالميسر الذي هو القمار ، فيشبه اللعب بالشطرنج من بعض الوجوه . أما الشخص والشخصان يلحوان بالكرة ويلعبان بها اللعب الغير منظم فهذا لا بأس به ، لعدم اشتماله على المحذور ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٦٠٣ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) رواه الحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش واحمد بلفظ « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » .

(١٩٥٠ ـ س : الكـورة ؟

ج :ـ الذي يقوى إذا كانت بالشكل المرتب المخصوص فالظاهر منعها مطلقاً ، ففيها أخذ للنفوس وما يصد عن ذكر الله ، فهي قريبة من القمار . وسموها « رياضة » وهي لعب ، وأمور الجهاد ليست من هذا النوع ، وأهلها وإن كان فيهم خفة ومرونة لا يصبرون على شيء من التعب في غيرها .

ثم يدخل فيه أشياء أخر بعضهم يجعل فيه عوضاً ، وهذا الميسر ، والشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له ، إذا كان يقوي الدين أباح فيه الأكل بالمراهنة والمسابقة وفي الحـديث : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِيْ خُفٍّ أَوْ نَصْـلٍ أَوْ حَافِـرٍ » وما يؤيد الدين قياساً على الثلاث التي في الحديث . (تقرير ٨٠ هـ. على قوله : ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني)

أما واحـد يدحوها وحـده ونحـوه(١) . (تقـرير)

(١٩٥١ ـ لعب النساء بها ، والمباريات فيها)

« الخامسة » هل يحل للنساء لعب الكـرة والمباريات فيها ؟

الجواب :ـ لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال الآن ، هـذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال ، ولم يتطلع عليهن أحد منهم ، ولم يستمع إليهن أحد منهم ، فان حضرهن أحـد من الرجال فهذا حـرام قطعاً ، ويتعين المنع منه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٦٨١ ـ ١ في ١٩ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) يعني فلا بأس .

(١٩٥٢ ـ اضاعة الصلوات من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه خطاب المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر رقم ٢٨٤٠ ـ ٥ ـ ٢ ـ م في ٢٢ ـ ٩ ـ ٨٠ هـ المرفق به قصاصة ما في جريدة الندوة العدد ٦٥٣ في ١٥ ـ ٩ ـ ٨٠ هـ حول استطلاع رأي المسلمين عما يقع من جراء مباريات كرة القدم في جدة من إضاعة الصلوات . وحيث أن ما ذكر يعتبر من المنكرات العظيمة التي يجب عليكم القيام فيها بما يلزم وتخصيص بعض أعضاء وجنود الهيئة لمراقبة هذه المباريات ، وحث الناس على الصلاة ، فيجب عليكم القيام في ذلك وعدم التساهل فيه ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٦٣٠ في ٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٥٣ ـ الأخذ على المتفرجين فيها)

برقية

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله الرياض

ج ٥٤٢ في ٧ ـ ١١ ـ ٧٨ هـ بشأن ما رفعه لجلالتكم رؤساء الرياضة لملاعب الكرة من أخذهم مبالغ من الناس الذين يحضرون إلى ملاعب الكرة وقت اللعب كمتفرجين . قف . الذي أعرفه حفظك الله أن هذا المجتمع سيشتمل على محرم ومفاسد في العاجل ، ويجر في الآجل إلى مفاسد أكبر ، وأخذ شيء على حضوره لا أعرف

إلا المنع منه شرعا ، وجلالتكم بما أنعم الله عليكم من الانقياد للشرع والخضوع لأحكامه لا ترضون بالمفاسد وما يجر إليها ، أعزكم الله بطاعته ، وأبقى فيكم نصرة شرعه ودينه إلى يوم القيامة .

محمد بن إبراهيم

(ص ـ م ٣٣٦٥ في ١٨ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ)

(١٩٥٤ ـ الألعاب الشعبية)

« السادس » : ما حكم اللعبات الشعبية ؟

والجواب : اللعبات الشعبية إن كانت بالشطرنج والنرد ونحوهما من أنواع الميسر فهذا غير جائز مطلقاً ، وقد ورد سؤال مثل هذا (١) وهذا جوابه :

اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً ، سواء كان على مال من اللاعبين ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما ، أو لم يكن على مال . ويدل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والأثر ، والقياس ، والنظر .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ . وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَاحْذَرُوْا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أَنَّمَا عَلَى رَسُوْلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِيْنُ)(٢) .

وتقرير الاستدلال من الآيات من اثني عشر وجهاً :

---

(١) (صدر الجواب عنه برقم ١١١٢١ في ١٤ـ٥ـ١٣٨٨ هـ)
(١) سورة المائدة ـ آية ٩٠ـ٩٢ .

« الأول » : الحصر في قوله : « إنمَا » وتقريره أن أداة الحصر تنحل عن أداة نفي وإثبات . المعنى ليست هذه المذكورات إلا رجساً فلا خير فيها ، وما انتفت الخيرية عنه فهو حرام . يؤيد هذا الوجه قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١)

« الثاني » : دلالة الاقتران . وتقريرها أن الله جل وعلا ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك ، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم الذي هو التحريم . . و « الميسر » هو القمار ، وهو مشتق من يسر إذا وجب ، أو من اليسر بمعنى السهولة ، وقد ذكر القرطبي والجصاص والسيوطي في تفاسيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة وطاووس أن الشطرنج نوع من أنواع الميسر .

« الثالث » : قوله « رِجْسٌ » وتقريره أن الله تعالى وصف هذه المذكورات ومنها الميسر بأنها رجس ، وهذه الكلمة في اللسان العربي تدل على القذر ، قال ابن فارس في معجمه : أصله الاختلاط بين الباب الرجس الشيء القذر . ويقال : رجل رجس ، ورجال أرجاس ، قال تعالى : (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) والرجس يكون على أربعة أوجه : إما من حيث الطبع ، وإما من جهة العقل ، وإما من جهة الشرع ، وإما من كل ذلك كالميتة تعاف طبعاً وعقلا وشرعاً . والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر ، وقيل إن ذلك

(١) سورة يونس ـ آية ٣٢ .

رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)(١) لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه . انتهى المقصود من كلام الراغب في مفرداته .

وإذا تقرر أنه مستقذر فيلزم من ذلك قبحه، وإذا كان قبيحاً فهو حرام، والله تعالى ما خص نوعاً من أنواعه، فدل ذلك على أن اللعب به لا يجوز في أي حال من الحالات .

« الرابع » : قوله : (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وتقريره أنه جعل من أوصاف الميسر أنه من عمل الشيطان، وما كان من عمل الشيطان فهو مسخط الله، وما أسخطه لابد أن يكون حراماً، فالشطرنج الذي هو نوع من أنواع الميسر حرام في جميع حالاته.

« الخامس » : قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ) وتقريره من وجهين :

الأول ـ أنه تعالى أمر باجتناب ما ذكره ومنه الميسر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب اجتناب اللعب بالشطرنج على أي وجه كان .

الثاني ـ أنه جعل الأمر بالترك من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك .

« السادس » : قوله : (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وتقريره أن الله جل وعلا علق الفلاح على الاجتناب، ومفهوم المخالفة لذلك أن ارتكاب ذلك خسران مبين، وما كان خسراناً فهو حرام .

« السابع » : قوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) وتقريره أن الله تعالى بين أن قصد

---

(٣) سورة البقرة ـ آية ٢١٩ .

الشيطان من دفع النـــاس إلى شرب الخمر واللعب بالميسر هو إيقاع العداوة والبغضاء ، وما أوقع العداوة والبغضاء بين الناس بغير قصد شرعي فهو حرام ، ولا شك أنه لا يوجد هنـــا قصد شرعي ، فيكون اللعب بالشطرنج حراماً على اختلاف انواعـــه .

« الثامن » : قولـــه : (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصـــلَاةِ) وتقريره أن من الآثار المترتبة على اللعب به مفسدة دينية وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما صـــد عنهما فهو حـــرام ، فيكون اللعب به حـــراماً .

« التاسع » : قوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) وتقريره أن الله جل وعلا يستفهم من عبـــاده استفهاماً بمعنى النهي المؤكد لـــا قبله فهو إيذان من الله تعالى بأن الأمر في الزجر والتحذير كشف ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية قـــد بلغ غايته ، وأن الأعـــذار قد انقطعت فلابد من الانتهاء .

« العاشر » : قولـــه : (وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرسُـــوْلَ) وتقريره أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعـــد ما مضى من المؤكدات الدالـــة على تحريم الخمر والميسر ومـــا ذكر معهما ، والأمر يقتضي الوجوب ، فـــلا يتحقق الامتثال إلا بترك هـــذه المذكورات ومنها الميسر ، فلا يجوز اللعب به على أي حال من الأحوال .

« الحادي عشر » : قولـــه : (وَاحْذَرُوْا) وتقريره أن الله تعـــالى حـــذر عبـــاده على سبيل الأمر من مخالفة أمره ، وذلك بارتكاب ما نهى عنه في هـــذه الآيات ومنه الميسر ، وهو تعالى لا يحـــذر إلا على المخالفة بترك واجب أو فعـــل حرام ، كما قـــال تعـــالى :

(فَلْيَحْذَرِ الذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ)(١) .

« الثاني عشر » : قولـه : (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْا أنما عَلَى رَسُوْلِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِيْنُ) وتقريره أن الله جل وعلا يقول : فإن خالفتم ما أمرناكم به فإن رسولنا بلغكم البلاغ الذي تقوم به الحجة ، فقامت عليكم ، وعلينا حسابكم . وأقول : هذا في غاية التحذير وموضوع التحذير ترك الواجب أو فعل المحرم ، فمن لعب بالميسر فقد ضاد الله في أمره ، وارتكب ما نهاه عنه وحرمه عليه

وأما « السنة » فقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ولكن لا تخلو من مقال ، وهي بجملتها يشد بعضها بعضا فتكون حجة وهي دالة على تحريم الميسر ، وأن الشطرنج نوع منه .

وأما « الإجماع » فقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى المصرية » وابن القيم في « الفروسية » والجصاص في كتابه « أحكام القرآن » .

وأما « الأثر » فروى ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » وابن أبي شيبة في « المصنف » بأسانيدهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (مَا هَـٰذِهِ التَمَاثِيْلُ الَّتِيْ أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُوْنَ)(٢) لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المنذر وابن أبي حاتم في « التفسير » وابن ماجه في « السنن » بأسانيدهم إلى علي بن

(١) سورة النور ـ آية ٦٣ .
(٢) سورة الأنبياء ـ آية ٥٢ .

أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : النرد والشطرنج من الميسر .

وقال القرطبي في « تفسيره » : وسئل ابن عمر عن الشطرنج ؟ فقال : هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعرى : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ . انتهى كلام القرطبي .

وأما « القياس » : من القاعدة المتفق عليها بين العلماء أن العلة في تحريم كل حرام هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ، فما لا ضرر فيه أو ضرره مرجوح لا يحرم وما هو ضار أو ضرره راجح فهو حرام. وأما ما استوى جانباه في النظر فالصحيح أنه يحرم سداً للباب فإذا نظرنا إلى اللعب بالشطرنج وجدنا أن ضرره أرجح من نفعه ، فالقياس يقضي بإلحاقه بهذه القاعدة من جهة التحريم بجامع رجحان الضرر .

وأما « النظر » فإننا إذا نظرنا إلى ما يشتمل عليه اللعب بالشطرنج فإننا نجده ينشأ عنه مضار ومنافع موجزها :

أما المضار فهي ما يلي :-

١ ـ يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

٢ ـ يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

٣ ـ إفساده للتربية ؛ لتعويده للناس الكسل ، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية .

٤ ـ إضعاف القوى العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية .

٥ ـ أكل المال بالباطل ، وهذا لا يعني أنه لا يكون حراماً إلا إذا كان على مال ؛ فإن سبق في الدلالة ليس فيه تفصيل فيكون عاماً .

٦ ـ تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة .

وأمـا منافعـه فهي ما يـلي :-

١ - السرور النفسي الذي يحصل عند اللاعب في حالة الغلبه .

٢ - الكسب المـادي الذي يأخذه وهو مرتاح .

وإذا رجعت إلى هذه المضار وهذه المنافع وقارنت بينهما وجدت أن العقل لا يشك في تحريمه لكثرة مضاره وقلة منافعه . ومن أراد زيادة على ما ذكرناه فعليه بمراجعة « الفتاوى المصريـة » لشيخ الإسـلام (الجلد الرابع ص ٢٦) . (١) .

وإن كانت اللعبات الشعبية « بالـكرة » على اختلاف أنواعهـا فلا يجـوز ، والأصل في هذا أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد . ومن ذلك الذرائع لها حكم غاياتها ، واللعب بالكرة يترتب عليه مفاسد هـذا موجزها :

« أولاً » : أنها تصد اللاعب بها والمشاهد لمن يلعب بها عن ذكر الله وعن الصلاة مطلقاً حتى ينساها إذا كثر ذلك أصبح صفة ثابتة فيستمر على تركها ، أو أنه يترك فعلها في وقتها أو يترك فعلها في جماعة ، لقوله تعالى : (إِنمَا يُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) فيكون حراما . فاللعب بالكرة يشترك مع هذه المذكورات بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وأن فعلها في وقتها جماعة واجب ولا يعـذر إلا من اتصف بعـذر شرعي .

« ثانياً » : ما يترتب على اللعب بها من المفاسد الاجتماعية من العداوة والبغضاء وما ينشأ عنها ، وهذا محرم لقوله تعالى : (إنما يُرِيْدُ الشيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(١) الى هنا انتهى جواب السؤال المشار اليه في أول الفتوى ، وهـو قوله : وقد ورد سؤال مثل هذا ، وهذا جوابه .

وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) واللعب بالكرة يلحق بهذا لاشتراكها في تحقيق المناط ، وهو حصول العداوة والبغضاء .

« ثالثا » : ما ينشأ على اللاعبين من الأضرار البدنية الناشئة عن التصادم والتلاكم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وإذا نهى عن الضرار ابتداء فكذلك ما يؤدي إليه .

وإن كان اللعب بما هو يفضي إلى ما هو محبوب مرضياً لله ورسوله معينة على تحصيل محابه ودفع ما يغضبه : كالسباق بالخيل والإبل ، والرمي بالنشاب . فهذا لا شك في مشروعيته ، قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)(١) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بأنها الرمي ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولا فرق بينما كان على مال أو لم يكن على مال ؛ لأن المال تابع غير مقصود ولكن بشروطه .

وإن كان اللعب لا يترتب عليه مفسدة راجحة أو مساوية - كالسباحة والسباق على الأقدام - فهذا مباح في نفسه ، لأنه إعانة وإجمام وراحة للنفس . وأما مع المال فلا يجوز لأن أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً لاسيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس ، فتشتد رغبتها إليه .

(ص - ف ٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ١٣٨٨ هـ

---

(١) سورة الأنفال - آية ٦٠ .

(١٩٥٥ – تعزير لاعبي القمار وحاضريه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـــر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٨٩٤٧ وتاريخ ٥ – ٧ – ١٣٨١ هـ وهي الخاصة بقضية اللاعبين بالقمار جمعة بن مسفر العماني ورفقائه ، وقد فهمنا ما ذكرتموه من اعتذار قاضي النعيرية من تقـــدير تعزير المذكورين ، ومن الاستفهام عن عقوبة حاضري اللعب المذكور هـــل يكون تعزيرهم مساوياً لتعزيـــر اللاعبين ؟

وعليه نشعر سموكم أن الذي يظهر أن الحاضرين يعزرون لشهودهم المنكر وبقائهم عند أهليه وهم يفعلونه ؛ ولكن يكون تعزيرهم دون تعزير اللاعبين . أمـــا التعزير فإذا وكل ولي الأمر التقدير الى ما يراه القاضي فإنه يكون نائباً له في ذلك ، ويتعين عليه تقدير مـــا يراه رادعاً لمرتكب ذلك المنكر الذي استحق التعزير عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ٩٧٨ في ٢٨ – ٨ – ١٣٨١ هـ

(١٩٥٦ – لعبة الكيرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير سعود بن جلوي أمير المنطقة الشرقية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على هـــذه الأوراق الواردة إلينا منكم

برقم ٣٠٨ - ٣ - ج - ٧٢٧ وتاريخ ٣ - ٢ - ٨٢هـ المتعلقة بقضية « لعبة الكيرم » وما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق كل من علي بن عبد الله بن فروان ومحسن بن عيسى البحاري المتهمين بمزاولة هذه اللعبة .

وبتأمل ما ذكر وجد أن هذه اللعبة من الألعاب الملهية الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة في الغالب ، وقد تفضي إلى القمار والوقوع في العداوة والبغضاء ، وإذا كانت على عوض فهي بذلك داخلة في الميسر . وعليه لا ينبغي إقرارها ولا تمكينهم من لعبها . أما ما قرره قاضي مستعجلة القطيف بحق المذكورين فلا بأس بالاكتفاء به في هذه القضية ، مع العلم أنه سيصدر منا إلى القضاة ما يقضي بعدم التساهل في تقدير التعزيرات الشرعية بحق المتهمين لئلا ينهمك الناس في الأمور المحذورة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٧ - ١ في ١٨ - ١ - ١٣٨٣ هـ

(١٩٥٧ - حمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة)

التمرينات الأصل فيها الإباحة - إذا لم تكن معصية أو سبب معصية - كحمل الأثقال ، واقتحام الأنهار ، والسباحة إلى غير ذلك .

(تقرير)

(١٩٥٨ - الملاكمة ، والرفس ، والرياضات الشرعية)

س :- الملاكمة ؟

ج :- هي صفع وضرب . . لا تجوز ؛ لما جاء في حرمة المسلم وهي مقاتلة .

ومثلها الرفس (الرمح) لا يصح . وبعضها يقتل ، ولا فيه زيادة منفعة ، وفيه تمرين للعضلات ، ولا فيه نفع للجهاد ، وبشرة المسلم محـرمة . (١)

الحمد لله الرياضات الشرعية فيها الكفاية ، وفيها الخير ؛ وغيرها مؤسسة على غير أسـاسات شرعية ، ويكفي ذلك أضرارها على الأبـدان والأمـوال . (تقـرير)

(١٩٥٩ – جائزة لمن يحفظ ألف حديث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله تعـالى

وبعد : نعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم رقم ١٣ – ١٧ – ٧١٦٧ وتاريخ ٢٢ – ٥ – ١٣٧٤ هـ بخصوص الاقتراح المقدم من محمد طاهر الكردي بجعل جائزة لمن يحفظ بعض الأحاديث .

وأفيدكم أن هذا اقتراح طيب ، ولكن يلاحظ أن يكون ذلك المطلوب حفظه على الأقل ألف حديث ، وأن يكون ذلك الحفظ تاماً ، وأن يكون بمقامة ألفاظ تلك الأحاديث في الحفظ من حيث الرواية ومن حيث العربية . والاعتبار في إشكال هذه الشروط المطلوبة بإثبات من يعتبر إثباتهم شرعاً . أما انتخاب تلك الأحاديث فيكون من عندنا إن شاء الله . والسلام عليكم . (٢)

(ص – م ٧٤١ في ٢٤ – ٦ – ١٣٧٤ هـ)

(١٩٦٠ – الرهـون ، أو المراهـن)

س :– إذا قال : من أكل كذا من الخبز فله كذا ، ونحو هذا .

---

(١) وانظر شهادة الملاكم في (باب الشهادات) .
(١) قلت : وقد انتخبت ، وجمعت ، ولم تطبع .

ج :ـ هذا من باب الرهون، وهي لا تنبغي، ممنوع الرهن. أما لو قال: من حفظ اليوم عشرين حديثاً، أو مسألة يقول من يجيب عليها فله كذا.

أما ملئ البطن يموت؛ بل إما مكروه، أو محرم، فلا تصح الجعالة عليها.

فالرهون لا تصح إلا ما كان فيه تأييد للحق وقوة للدين ونشاط فيه: إما حسي كالركوب والرمي، أو معنوي كالعلم في حق فرد أو جماعات. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا سَبَقَ إِلَّا فِيْ خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»(١) فلم يجعل الجعل إلا في هذه الثلاثة، لما يحصل بسببها من تأييد الدين. والإبل والخيل والسهام من أعظم القوة في الجهاد؛ فإن من رزق هذا قدر على وصوله إلى عمله بتأييد الله.

١٩٦١ ـ س :ـ إذا كان قصدهم في السبق أن هذا يغلب هذا فقط.

ج :ـ يصح، لأن أصله عمل صالح، ويدخل في اللهو، وجاء في الخبر أن اللهو لا يجوز إلا في ثلاث (٢): فاغتفر فيها أشياء لما فيها من القوة، فإن فعله قصده النشاط فله أجر في ذلك كما في قصة الفرس وربطها. والذي مثلا يلهو فليس له كذا ولا كذا ولا عليه كذا ولا كذا. فالناموس بالمغالبات في هذا ما فيه محذور؛ فإن النفوس مجبولة على حب المغالبة؛ بل في ذلك منفعة، المران عليه من أعلاها، والمران على ما دونها ينبغي من حيث الطب، ومن حيث منافعها الخاصة، وقد يحتاج لنفسه في الجهاد فيكون قوة له في الجهاد. (تقرير)

---

(١) أخرجه أصحاب السنن والامام أحمد.
(٢) لما روى الترمذي وصححه عن عقبة بن عامر مرفوعا: «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل الا رميه عن قوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله».

(١٩٦٢ ـ تباريا على ذبح ناقـة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الريـاض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد إليكم من طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٨٣٣٦ـ١ وتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٣٨٦ هـ المتعلقة بما رفعه أمير رماح بصدد كل من عسيل بن راجح وحسين بن ضيطان اللذين تباريا فيما بينهما على ذبح ناقة حسبما جاء في إخبارية أمير رماح ورغبتكم إبداء ما لدينا حوله إذا كان جائزاً ، أو ممنوعاً .

ونحيط سموكم علماً أنه بالاطلاع على ما تضمنته برقية أمير رماح اتضح لنا أن المذكورين متباريان ، وطعام المتبارين منهي عنه شرعاً ، كما جاء ذلك في مراسيل الحسن البصري رحمه الله .

وعليه فالذي يظهر لنـا أنه ما زال أن عسيل بن راجح لم يقصد بالذبح هنا وفاء بنذر لزمه ، وإنما غرضه من ذلك كما يدعى صدقة ؛ لذا لا نرى مسوغاً لذبحه للناقـة ، ولا يلزمه من ذلك شيء . هـذا والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٢٢٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨٦ هـ)

(١٩٦٣ ـ قاعـدة في المغالبات)

قـوله : ولا تصح بعوض إلا في إبل ، وخيل ، وسهام .

نعرف أن ما يشبه هذه الثلاثة في كونه فيه تأييد للدين وإعلاء كلمة رب العالمين فإنه يلحق بالثلاث في جواز أخذ العوض عليه طرداً للعـلة . كل سعي وعمل يظهر أن تعاطيه ممـا ينفع الدين فإنـه يجـوز المعاوضة عليه .

وقسم غير جائز الفعل من المغالبات وهو ما كان يأخذ القلب ويحتاج إلى زيادة تفكير وإعطاء كلية القلب، وذلك: كالقمار والشطرنج والنرد: وسائر الألعاب التي هي من فروع هذين وملحقة بها.

أما ما لا يحتاج إلى شيء من ذلك كالألعاب البسيطة من غير أن يلهي عن ذكر الله ولا يبذل فيه القلب بذلا كثيراً فهذا القسم جائز بدون عوض.

فهذه قاعدة المغالبات: منها شيء نصر للدين؛ فهذا ينبغي والنبي صلى الله عليه وسلم فضل القرح في الغاية، مثل المغالبة في الحفظ في السنن والقرآن فهذا يجوز فيه العوض وصرح به ابن القيم وشيخ الإسلام.

وما كان بعوض من الألعاب المحرمة فإنه محرم من وجهين.

(تقرير)

(١٩٦٤ ـ س: جعل الخيل شبه تجارة)

ج :ـ لا فرق في الجواز، وذلك أن هذه الأشياء جائزة لعلة وهذا كالرخصة في السفر تشمل، وهذا إنما يفوته أجر القصد.

أما المسابقة في بعض البلدان الخارجية فهي قمار لأنها مختلة فيها شروط المسابقة.

(تقرير)

(١٩٦٥ ـ س: جنينة الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها)

ج :ـ المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيءٌ أحسن . الله يقول : (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ)(١) هـذا يكون حسن .

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة ؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني ؛ فإنه كَثَّرَ خروج النساء ، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك ؛ فإن المُعَانِيْ لِمَرَض الشهوة لا يبالون بالتعب دون ذلك .

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحـد الخديويين ، وأنه إنمـا اتخذها لتكون مجمعاً للنساء ، وأنه يأتي إليها ويترصد وينظر ؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيءٌ من فواحش أعظم . أما ملوكنا وفقهم الله فلم يقصدوا ذلك ، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيءٌ من ذلك ، لكن فيها تبرج ، وربما يكون فيها أكثر .

(تقـرير)

(١٩٦٦ – س :– أخـذ الأمـوال على هذه الفرجـة .

ج :– الذي يحضرني الآن عدم حله ؛ لأن المـال لا يحل إلا بطريق شرعي ، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل .

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه .

لكن مثل هذه المَجَامِعْ والمـلاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور فإن هذه المجامع يكثر فيها ترك الجماعة ، أو ترك الصلاة مطلقاً .

س :– المحظـور على الدافع والآخـذ .

ج :– نعم الظاهـر أن المَجَامِع التي تشتمل على محرمات هـو حـرام . أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أناس فيه فلا مانع .

(١) سورة الأعراف – آية ١٨٠ .

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور ، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم . وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب . (تقرير على كتاب الأطعمة)

(١٩٦٧ ـ مما يسمى ألعابا رياضية وهو سحر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا جماعة من الإخوان عن حالة رجل يدعى علي حسن من أهالي دبي ، وذكروا لنا أشياء من دجله وشعوذته ، وأنه يستطيع أن يستلقي أمام السيارة الضخمة وتمر على جسده ولا يتأثر بها ، ويسحب السيارات الضخمة مسافات طويلة بشعر لحيته ، ويحمل الحيوانات الضخمة كالبقر والحمير بأسنانه ، ويحمل الصخور الضخمة على رأسه ، وظهره يكسرها عليه ، وغير ذلك . ومع أن هذا لا ينطلي إلا على صغار العقول والسذج من الناس فقد بلغني أنه افتتن به كثير من الشباب وغيرهم ؛ ولهذا يجب سلمك الله أنكم تأمرون بإحضاره إلينا لنعرف حقيقة ما هو عليه ، وأرجو أن يكون إحضاره بصورة مستعجلة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٤ ـ ١ في ١٢ ـ ١ ـ ١٣٨٩ هـ)

(١٩٦٨ ـ قوله : ولابد من تحديد المسافة .

أما السلاح الجديد فينظر الذي يغلب على الظن للإصابة ويحدد به . (تقرير)

(باب العاريــة)

(١٩٦٩ ـ قوله : وأمة شابة لغير امرأة أو محرم)

كالرضاع ، لكن الرضاع ينبغي أن ينظر فيه لأن الرضيع ليس عنده ما عند غيره إذا صار غير مأمون ، وكذلك لو كان صهراً معروفاً بالشر في لُحْمَتِهِ لا يحل ، وكذلك النسب لو خيف .

(تقــرير)

(١٩٧٠ ـ قوله : وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها . إلخ .

وعلى ما اختاره الشيخ أن الضمان بالمثل ، وهو الراجح في الدليل فيكون هنا كذلك ، ويدل عليه قصة القصعة وفيه « وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ »(١) وهي ليست من المثليات الاصطلاحية . (تقــرير)

(١٩٧١ ـ اذا أعطي شخص منزلا ينزله في حياته)

« الثانية » : سؤالك إذا أعطي شخص منزلا ينزله في حياته فما دام محتاجاً للسكنى هل يجوز له أن يتصرف فيه ببيع ونحوه .

والجواب : هذا المنزل له حكم العارية ، فلا يجوز التصرف فيه بشيءٍ من أنواع التصرفات من بيع أو إجــارة أو رهن أو إســكان أو نحو ذلك إلا بإذن صاحبه .

(ص ـ ف ١١٥٢ في ٢٠ ـ ٥ ـ ١٣٨٨)

---

(١) قال انس : « اهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام واناء باناء » رواه الترمذي وصححه .

(باب الغصب)

(١٩٧٢ ــ قـوله : ولا يلزم رد جـلد ميتة .

أما على القول الصحيح إذا غصبه مدبوغاً فهو مال له أحكام المال .

(تقـرير)

(١٩٧٣ ــ اذا كان التحليل يعرضها للتلف أو النقص عوض قبلـه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نشير الى المعـاملة الدائرة بشأن مخلفات المتوفى بالحجر الصحى بجدة (رجـا بن طالع) الرويلي المنتهية بخطابكم لنا رقم ١٢٢١٥ في ١٨ ــ ٨ ــ ٨٠ هـ وأن المذكور كان مصاباً بالسل الرئـوي . إلخ .

ونفيدكم بأن المخلفات ذات القيمة إذا كانت تتعرض للتلف بعد الغلي أو يحصل عليها نقص فلا يجوز ذلك إلا بعد تعويض أصحابها من قبل وزارة الصحة ، وكذلك الأشياء التي يراد إتلافها إذا كان فيها ما ينفع به (١) فـلا بد من التعويض عنه حيث « لَا يَحِلُّ مَالُ أمرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيْبِ خَاطِرٍ مِنْهُ » كما ورد الحديث بذلك (٢) .

(١٩٧٤ ــ غرامة ما أتلف بدعوى غش لم تثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) كذا بالأصل . وصوابه : ما ينتفع به .

(٢) رواه الدار قطني والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ١٤ــ١٠ــ١٩٩ وتاريخ ٧ ــ ٩ ــ ٧٦ هـ الخاصة بتشكي عبدالعزيز الشاعر من بلدية جدة لأخذها ثلاثين تنكة سمن من محله بدعوى أنها مغشوشة ، وتبين بعد الكشف عليها سلامتها من الغش ــ إلى آخر ما جــرى من تطور القضية .

ونفيدكم أنه اتضح لنا من دراسة جميع أوراق المعاملة أن البلدية مدانة ، فيلزم أن تــرد على عبد العزيز الشاعر « مثل سمنه » لتسرعها في المسألة ؛ ولعدم الكشف على السمن في محل مالكه ، ولعدم ردها السمن إليه ؛ فإنه لا يجوز لها الإقدام على مثل هذا إلا عن تثبت ، وإذا صدر منها ذلك عن تثبت فإنه ينبغي أن تكشف على السمن في محله ، ولمــا لم تفعل ذلك وأقدمت على نقله قبل أن تكشف عليه وتتحقق غشه ــ فعليها بعدما كشفت عليه وتحققت سلامته أن ترده إلى صاحبه ، ومن الدليل على ذلك عموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَــا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْنَ) (١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (٢) ولعموم قولــه صلى الله عليــه وسلم : « إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَــرَامٌ » (٣) إلى آخره ؛ فإنه مع غيره من الأدلة تدل على أن الأصل في مال المسلم يتلفه متلف أو يفسده مفسد بمباشرة أو سبب الضمان : حتى يدل دليل خاص في قضية من القضايا على عدم الضمان ، ولا دليل هنا .

والله يحفظــكم .　　　　(ص ــ ف ٧٠٦ في ١٥ ــ ٩ ــ ١٣٧٦ هـ

---

(١) سورة الحجرات ــ آية ٦ .
(٢) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن والحاكم .
(٣) متفق عليه .

(١٩٧٥ ـ حكم الأموال المنهوبة اذا عرف أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون
رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٣٨٠ هـ حول البئر التي يدعيها وكالة عبد الرحمن عطا الشايع عن فهاد الطلاسي الذي ورثها عن والده الذي ثبت تملكه لها ونهبت منه إثر المعارك التي حصلت بين ابن رشيد وابن شعلان ، وتوقف قاضي الجوف عن البت فيها لما يعرفه من أن أمثال هذه القضية من المنهوبات في هذه النواحي كثيرة ، إلى آخـر ما قـال :

ونفيدكم بأن الأموال المنهوبة في تلك السنين غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه ، وما دام قد ثبت لدى القاضي ملكية البئر لوالد فهاد الطلاسي ثبوتاً شرعياً وأنها نهبت منه بعد قتله فيجرى فيها حكم الأموال المنهوبة وعرف أصحابها ، وكلام العلماء حولها مبسوط في كتبهم « كالرسائل والمسائل النجدية » و« مختصر الفتاوى » وغيرهما مما لا يخفى على طلبة العلم . وبالله التوفيق والله يحفظـكم (ص ـ ف ١١٣٩ في ٢٧ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٧٦ ـ اذا بنوا في أرض وتبين أنها ليست لهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إشارة إلى خطاب سموكم المحال إلينا برقم ١٠٢٣٠ وتاريخ

١ - ١١ - ١٣٧٧ هـ بشأن شكوى واصلة بنت مسعود .

نحيطكم علماً بأنه جرى منا الاطلاع على المعاملة مشفوعة خطاب سموكم ، وما قرره معاون رئيس محكمة المدينة من ثبوت عائدية الأرض التي أقيم عليها البناء والواقعة بتلعة سفع جبل سلع لصاحبيها عبد العزيز العثمان وعبد الله المطلق ملكاً بالشراء الشرعي من وكيل ورثة عبد القادر كردي بموجب الصكوك الشرعية ، وبعدما تقدم ذكره من دراسة المعاملة المشار إليها وجدنا ما أجراه فضيلة معاون رئيس المحكمة من الحكم الصادر منه برقم ٣٤ وتاريخ ١٦ - ١ - ٧٧ هـ حول القضية ظاهره الصحة . غير أنه من المستحسن أن يعرض على مالكي الأرض على سبيل المشورة بأن يدفعا لمشغلي الأرض بالبناء تعويضاً مناسباً عما بذلوه فيها من مواد البناء أو أن يقبل مالكا الأرض قيما مناسبة من جانب مشغلي الأرض تقدرها هيئة من أرباب الخبرة ؛ لما في هذا العرض من المصلحة المفوتة لما سيلحق بسكان الأرض من ذهاب الخسارة والنفقة التي بذلوها فيها ، هذا والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٥٨ في ١٥ - ١١ - ١٣٧٧ هـ

(١٩٧٧ ـ بذل أكثر من قيمة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٩٤٥ وتاريخ ١٧ ٢٧ - ١ - ١٣٨٠ هـ حول استدعاء المدعو عثمان محمد برناوي ضد المدعو محمد بن محمود رفلي لتعديه

على بعض الأرض المملوكة له ـ المشتملة على الحكم الصادر فيها من محكمة المدينة المنورة بعدد ٧٦٧ في ٣ ـ ١٢ ـ ١٣٧٩ هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من الشيخ عبد القادر الجزائرلي المتضمن أنه تحقق لديه أن النقص الذي يدعيه المدعي عثمان ليس كما جاء في دعواه ؛ بل حسبما جاء في قرار أرباب الخبرة تحققاً صحيحاً شرعيـاً وبموجبه يكون المدعي مخيراً في التسامح عن ذلك الجزء الزهيد، أو المطالبة بقيمة مثله بنسبة قيمة المثل لكامل المخزن . وبدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة ؛ إلا أنه ينبغي إرضاء المدعي بقدر المستطاع حيث ثبت له شيء من دعواه ، وأن يبذل له أكثر من قيمة المثل . والله يحفظكم

(ص ـ ف ٣١٥ في ٥ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٧ ـ هـدم مباني في مقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد أبرق إلينا محمد عامر نيازي أن مقبرة قرية رجال ألمـع ممتهنة ومعتدى عليها بهدم سورها والبناء داخلها ، فكتبنا لقاضي رجال ألمـع لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره محمد نيازي ، فرفع لنا المعاملة المتعلقة بالمقبرة المذكورة منتهية بخطابه رقم ٧٠٢ وتاريخ ٨ ـ ٢ ـ ٨٦ هـ المتضمن أنمـا ذكره صحيح ، فقد وقع الاعتداء على المقبرة بهدم سورها وإقامة مبان داخل السور ، كما أنه لم يكن لأحـد من المعتدين عليها تملك .

وحيث الأمر ما ذكره فيتعين مجازاة هؤلاء المعتدين وهدم مبانيهم داخلها ، وتكليفهم بإعادة السور على ما كان عليه ، وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم العودة لفعلهم الذميم ؛ فللأموات حرمة في مقابرهم كحرمة الأحياء في منازلهم . لذا نرفق لسموكم بكامل أوراق القضية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٨٤ في ٢٢ ـ ٤ ـ ١٣٨٦هـ)

(١٩٧٩ ـ غصبها قبل أن تحيض فحاضت)

س :ـ إذا غصبها ولم تحض ثم حاضت فكانت أنقص ؟

ج :ـ يتوجه أن يقال فيه مثل مسألة الأمرد .

ويقارب هذه ما لو غصبها وهي أم (١٣) فأخذت عنده إلى ثمانية عشر . (تقرير)

الأيدي المترتبة على يد الغاصب

نظمها سماحته وأملاها وشرحها أثناء الدرس ، فقال :

على يد الغاصب أيدٍ رتبت ... عشر ضمانها لديهم قد ثبت

مستأجر ، وغاصب ، ومن قبض ... عوض بضع، ومعارٌ ذا الغرض(١)

وقابض العين لحظ الدافع(٢) ... ومن ينمي ماله كالزارع (٣)

وقابض تملكاً أدى العوض(٤) ... وقابض تملكاً بلا عوض (٥)

---

(١) أي المعار الشيء المغصوب الذي أعاره الغاصب .
(٢) مثل المودع ونحوه الذين يحفظون العين لحظ من دفعها اليهم .
(٣) والمضارب والمغارس .
(٤) كالمشتري .
(٥) هذا الموهوب ونحوه .

وناكح مغصوبة فولدت(١) وهلكت ، ويد شخص أتلفت(٢)
فغاصباً ضمنه أو ضمن يدا ترتبت على يد الذي اعتدى
وبقرار الغرم (٣) خص من هلك لديه مغصوب ؛ وأعط من ملك
وغاصب والمستعير مطلقاً لا يرجعان (٤) وامرؤ تحققا (٥)
وغير هؤلاء راجع على من غره بغرم ما قد بذلا
فهاكها عشرة (٦) في العشر وحكمها منظومة كالدر

(فصل في تصرفات الغاصب الحكمية)

(١٩٨٠ ـ اذا اتجر بالمغصوب)

قوله : وإن اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه .

وإذا قال : هذا البعير بهذه الدراهم. ويشير إلى الدراهم المغصوبة فهذا لا شك في بطلانه ؛ لأن الدراهم لزيد ، وهذه وإن كانت من المفردات فالقول الراجح فيها هو هذا . (تقرير)

(١٩٨١ ـ اشتريا ناقتين من حرامية ودفعاها قيمة لأرض ثم غرساها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف سالم بن عبيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل كتابك لنا المؤرخ في ١٩ ـ ١١ ـ ٨٦هـ وقد ذكرت فيه أن رجلين اشترى كل منهما ناقة من حرامية ودفعها جزءً من ثمن

---

(١) يعني جاءت منه بولد .
(٢) مثل الآكل والذابح للمغصوب .
(٣) يعني يستقر الضمان .
(٤) على أحد .
(٥) هؤلاء الثلاثة لا يرجعون على الغاصب .
(٦) يعنى أحكامها . (تقرير) .

أرض اشتراها، وغرس الأرض نخلا وغيره، وتسأل عن الحكم في ذلك.

والجواب :ـ هذا إقدام على أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله تعالى بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١) وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ » رواه بن ماجه والدارقطني؛ فيجب على كل واحد منهما أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا تُوْبُوْا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) الآية (٢) . والتوبة النصوح من حقوق الخلق لها شروط : هي الاعتراف بالذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود إلى مثله، ورد الحق إلى مستحقه .

وأما دفع كل منهما جزءً من ثمن أرض . فإن كانت عين كل واحدة منها غير مشروطة من الثمن فتجب قيمتها في ذمة دافعها لمالكها، وتكون الأرض وما نتج فيها لمشتريها . وإن كانت مشروطة في الثمن فما يقابل كل واحدة منها من الأرض لا يصح بيعه، فيرجع إلى بائع الأرض، ويرجع مشتر الأرض على بائع الأرض بثمن الناقة، ويبقى في ذمته لمالكها، وما حدث في الأرض من غرس وغيره فحكمه حكم المغارسة الفاسدة . وكلام أهل العلم معروف فيها .

وأما ثمن الناقتين فيدفع لمستحقه إن كان موجوداً بنفسه أو ورثته فإن لم يوجد أحد منهم فيتصدق به مضموناً لصاحبه، فإذا جاء

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٩ .
(٢) سورة التحريم ـ آية ٨ .

فهو بالخيار بين إمضاء التصدق به وبين أخذه ، فإن اختار أخذه سلمه له ، وثواب التصدق به لمن دفعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٠٢٧ ـ ١ في ١٧ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٩٨٢ ـ اشترى والده منزلا وأوصى أن توفى قيمته ولم يجد مورثه أحدا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز العبد الكريم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٥ ـ ٨ ـ ١٣٨١ هـ والذي تستفتي به عن حكم منزل القهوة وتوابعها ونص السؤال :

أن والدي باع منزل قهوة وتوابعها بالزلفي بأربعمائة ريال عربي وهذه القهوة عائدة لجدي علي العبد الكريم ومعه فيها شراء من الحمولة منهم عمي عثمان العبد الكريم ومنهم حمد العبد الكريم وغيرهم ممن لم ندركهم ولا نعرف ذريتهم ولا من يرثهم على التعيين ، وليس لدينا وثيقة بملكية هذه القهوة لأشخاص معينين وإنما بالسماع والنقل ، وحسب وصية والدي أنها لهم . والمقصود أن والدي رحمه الله أوصى إلي أن أوفي عن ذمته قيمتها خمسمائة ريال ، ولا عرفت كيف أصرفها ولا لمن أسلمها وأحببت أن أستفتي سماحتكم هل يسوغ لي أن أجعلها في عمل بر يكون ثوابها لمن هي له ، وقد عرضت هذه الفكرة على من تمكنت من معرفته والاتصال به من ورثة المذكورين الذين تنسب إليهم هذه القهوة فوافقوا ، وعلاوة على هذا وحرصاً على براءة ذمة والدي فقد تعهدت على نفسي والتزمت

لكل من لم يوافق على ما ذكر – على فرض وجود أحد منهم لايوافق أن أعوضه عن حصته منها بما يستحقه نقداً من مالي الخاص . اهـ .

والجواب :– الحمد لله وحـده . إذا كان الحال كما ذكرته في استفتائك فلا نرى مانعاً من جعلها في عمل بر يكون ثوابها لمن هي له بالشرط الذي التزمت به على نفسك ، وفي هذا صلاح عن تعطلها ، وبـراءة لذمة الميت . والسلام عليكم .

(ص – ف ١٢٤٥ في ٢٠ – ٩ – ١٣٨١ هـ

(١٩٨٣ – صرف ثمن قليب لم يعرف مالكها في بناء مسجد)

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٢٠١٤ في ٢٤ – ٨ – ١٣٨٦ هـ بشأن المعاملة المتعلقة بقضية ناصر بن عبد الله بن خميس بخصوص قليب المعـذر ، وسألتم حفظكم الله : هل الرجل المعصوب ثبتت ملكيته للقليب ، أم لا ؟

والجواب : أنه لم يثبت ملكيته للبئر بحال ، ولم يسبق أنه ادعاها يوماً من الأيام ، مع العلم أن آل خميس كثير في الرياض ، والدرعية ، والأحساء ، والحوطة ، وغيرها ، ولا يعلم من صاحب هذه القليب منهم ، ولم يقم أحد منهم بينة عليها ، ولم نجد مع أحد منهم عليها وثائق . وقد أخبرنا بعض شياب أهل عرقة الذين أدركناهم أن رجلا مكفوف البصر يدعى ابن خميس مر بقربها فسقط فيها فسميت باسمه .

والذي ينبغي أن يجعل الثمن الذي بذل لها في بناء مسجد ليعم نفعه ، ويكون ثوابه لصاحبها كائناً من كان ، وعلى كل فليس للجميع هدف إلا المصلحة العامة ، وبراءة الذمة . وإلى جلالتكم كامل المعاملة برفقه . والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣١٤٦-١ في ٢٩-١٠-١٣٨٦ هـ

(١٩٨٤ - فتح كيس البريد ومظاريف المسابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالتكم المرفقة رقم ٨١٥١ وتاريخ ١٢- -٨٥ هـ ومشفوعها برقية المدعو صالح المرزوق الجهني مساعد ميكانيكي بلاسلكي رنية ، والبرقية الالحاقية رقم ١١٣٥٢ وتاريخ ١٥-١١-٨٥ هـ المرفقة المشفوع بها برقية المتشكي المذكور الواردة إلينا منها صورة المتضمنة كلها شكوى المذكور بشأن دعواه مع بداح الهميل مأمور بريد رنيه .

ونفيد جلالتكم أننا أحلنا هذه البرقيات لفضيلة قاضي تلك الجهة لإفادتنا عن حقيقة ما ذكره المتشكي . فأجابنا بخطابه المشفوع رقم ١٧٠ وتأريخ ٢٦-٣-٨٦ هـ المتضمن أنه سبق أن شكلت لجنة من قبل وزارة الداخلية للتحقيق في الشكوى المرفوعة من بداح الهميل ضد صالح المرزوق ، وأن الهيئة أدانت مساعد اللاسلكي المشار إليه بما أشار إليه فضيلة القاضي برفقه من

إقدامه على فتح كيس البريد بعد دمغه وفتح مظاريف المسابقة الخاصة بالوظيفة التابعة للاسلكي بقصد تصحيح إجابته حيث أنه أحد المتسابقين لشغل هذه الوظيفة بالإضافة إلى وضعه كتبا سحرية في مكتب مأمور البريد المشار إليه . إلخ . وأن وزارة الداخلية بعد رفع نتيجة التحقيق إليها أعادت الأوراق إلى أمارة رنيه بخطابها رقم ٨٧٣٠ وتأريخ ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ مشفوعاً به الأمر السامي رقم ١١٠٧٤ وتأريخ ١٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ القاضي بالموافقة على ما ارتأته اللجنة في هذا الصدد ، ثم إن المذكورين جلسا للمحاكمة لدى فضيلة القاضي ، فأصدر فضيلته حكماً في قضيتهما يقضي بسجن صالح المرزوق شهراً ، وجلده عشرين سوطاً لقاء ما صدر منه ، وإبعاده عن هذا البلد لثبوت شعوذته ، علاوة على ما هو متصف به من سوء السمعة وعدم الاستقامة في دينه وأخلاقه . إلخ . لإحاطة جلالتكم . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٢٨ ـ ١ في ـ ١٣٨٦ هـ

(١٩٨٥ ـ اذا عقره في النخل)

قوله :ـ كالكلب العقور لمن دخل بيته . إلخ .

س :ـ هل النخل مثل الدار ؟

ج :ـ الله أعلم أنه يكون مثلها إذا كان محوطاً ، والظاهر حتى في الخارج . (١) (تقرير)

---

(١) قلت : والفتاوي في قتل الكلاب تاتي في (باب الصيد) حيث نص على قتل الأسود البهيم هناك ، دون غيره .

« ١٩٨٦ ـ اذا حفر بئرا ، أو حفرة ـ في فنائه ، أو ملكه ، أو في البرية)

قـوله :ـ وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها . من ساقط فيها من آدمي ودابـة . والفناء الظاهر أنه أخص من السابلة . وإذا كان من ممتلكات الإنسان فحكم آخـر .

ومثل البئر حفـرة لأخـذ تراب .

وينبغي إذا حفرها في ملكه أن يجعل حواليها ما ينبه الجاهل . وإذا كانت في بيته فينبغي جعل أخشاب أو نحوها حتى يجعل عليها زرانيق . (١)

وإذا حفرها في برية فلا يضمن ، إلا أنه ينبغي أن يحصنها .

(تقـرير)

(١٩٨٧ـ اذا حفر بالوعة في غير ملك من أمره فسقط فيها أعمى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ الذي تستفتي فيه عن الرجل الأعمى الذي سقط في البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى ، وأنه قد تعطل عن المشي .

نفيـدك بأننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور ؛ إلا أنه لم يكن وافياً بالمقصود ؛ لذا فإنه ينبغي أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة ؛ لأن المشي نفع مقصود . وأما إن كانت منفعتها

(١) الزرانيق : بناء على جهتين مـن البئر يوضع عليـه الجذوع (المعاريض) .

لم تتعطل كلياً وإنما ذهب بعض منفعتها فإن فيه حكومة ؛ لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة، ولا يبلغ به المقدر. والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي – أي الجناية به – قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه – مثل نسبته من الديـة.

وأما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكاً للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحـده، لأنه فعل ما ليس له فعله بأجرة ولا غيرها قال في « كشاف القناع » : (ولو حفرها) أي البئر في الفناء (الحر بأجـرة أولا . وثبت علمه أنها في ملك غيره) أي الآذن (ضمن الحافـر) ما تلف بها لأنه هو المتعدي (وإن جهل) الحافـر أنها ملك الغير ضمن (الآمر) لتغريره الحافر، وكذا لو جهل البـاني. إلى أن قال : (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر في القـارعة (أو) فعله (في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا بإذن الامام أولا ؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه) لمـا فيه من الضـرر . اهـ.

وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها وتنبيهها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح، لاسيما وأن صاحب « الإنصاف » قد ذكر ما معناه أن صاحب « الفـروع » قال : إن نص الإمام أحمد على أن الضمان عليهما وقدمه الحارثي، وقال : هو مقتضى إيراد أبي موسى . يعني أنهما

ضامنان . وإن ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ١٧٥ في ٣–٣–١٣٨٠ هـ)

(١٩٨٨ – س :– البلاليع في الأســواق ؟

ج :– يجب حفظها وصيانتها ، أو يجعل عندها حارس . (١)

(١٩٨٩ – لمس ابنه عمود كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على خطاب سموكم رقم ٩٠٣٦ في ٨–٤–١٣٨٣ هـ. بشأن دعوى محمد عطية شبيلي ضد شركة كهرباء الطائف بخصوص ابنــه الذي يدعي وفاته بسبب لمسه للتبــار الكهربائي على إثــر صعوده على أحد أعمدة الكهــرباء هناك .

نفيد سموكم أنه سبق أن اطلعنا على هــذه المعاملة وما صدر من فضيلة رئيس محكمة الطائف والقاضيين بالمحكمة ووجهة نظر فضيلة المساعد وتأييد هيئة التمييز له ، وعلى إثر ذلك أصدرنا قرارنا المرفق رقم ١٨٧–٣–١ في ٢–١١–٨٢ هـ بتوجيه ما قرره المساعد .

إلا أنه ألفت نظرنا مؤخراً ما جاء في خطاب فضيلة رئيس المحكمة المرفق رقم ٧٦١–٢٤ في ٢٨–١–١٣٨١ هـ من قوله (وبعد مرافعة جرت بين الطرفين ووقوف قضاة المحكمة على العامود التي حصل بسببه الحادث مع المهندسين المختصين في شئون الكهرباء وبعد معاينة العامود قرر المهندسان إدانة الشركة بالإهمال والتفريط)

(١) ويأتي في الديات نظائر لهذه الفتاوي .

وقد لاحظنا أنه جاء في دفع شركة الكهرباء بخطاب عضو مجلس الإدارة المنتدب المرفق المؤرخ ٢١ - ٧ - ١٣٨٢ هـ أن المذكورين ليسا بمهندسين ولا خبيرين ؛ لذلك فقد رأينا براءة للذمة أن يكشف على العامود الذي سقط منه المذكور من قبل خمسة مهندسين من خيرة أهل الخبرة بهذا الشأن ومن المعروفين بالأمانة تختارهم وزارة التجارة للكشف على العمود والتيار الكهربائي المربوط به والإفادة هل وضع الشركة لهذا العامود وربط التيار الكهربائي فيه على الصفة الموجودة حال حصول الحادث قد حصل فيه تفريط أو إهمال تدان به الشركة ؟ وإعادة المعاملة إلينا لإكمال ما يلزم .

تولاكم الله بحفظه وتوفيقه .

رئيس القضـــاة

(ص - ق ٧٢٧ - ١ في ٣ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(١٩٩٠ - انزلقت عليه عمود الاسمنت العائدة لشركة كهرباء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقـــد جرى الاطلاع على المعـــاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٢٥٨١ في ٢٣ - ٧ - ١٣٧٨ هـ الدائرة حـــول مقتل الطفل صالح بن يونس الهذيل من جراء سقوط عمود من أعمدة الأسمنت العائـــدة لشركة كهرباء عـــرعـــر .

والذي يظهر أن هذه الأعمدة الإسمنت إن كانت وضعت في متسع من الأرض توضع فيه مثل هذه الأعمدة بلا ضرر على أحـــد ، ولم تقم بينة معتبرة شرعاً تشهد على أحد بعينه أنه المتسبب حتى

يطالب بدمه ، ولم تقم بينة أيضاً بأن موت الطفل كان بفعل أحد وتسببه بإزلاق القلمة التي قتلته : كان دم ذلك الطفل هدراً . بخلاف من تحقق أن موته بقتل لكن جهلت عين قاتله ، وبخلاف الميت في زحام الجمعة أو رمي الجمار والطواف . لهذا نعيد لسموكم المعاملة وملحقها الوارد إلينا من سموكم برقم ١٦٤٣٨ في ١٩ – ٩ – ٧٨ ورقم ١٧٣٦٣ في ١ – ١٠ – ١٣٧٨ هـ لإعادتها إلى فضيلة حاكمها لإنهاء ما يلزم شرعاً . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٤٥٩ في ٦ – ١٠ – ١٣٧٨ هـ)

(١٩٩١ – اذا لم يكن في عقد الشركة الضمان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم ٨٣٩ وتاريخ ١٧ – ١ – ٧٨ هـ وملحقها الوارد إلينا برقم ١٩٠٢ وتاريخ ٧ – ٢ – ٧٨ هـ ورقم ٣٧٩٤ وتاريخ ١٣ – ٣ – ٧٨ هـ .

ونفيد سموكم أن هذا الصك لا يعتبر كافياً ؛ لأنه لم يحضر المدعي ولم تسمع دعواه وبينته إن كان عنده بينة . والذي يجب حضور المدعي وسماع دعواه إذا ادعى على معين . إلخ ما يجب هنا .

وأشعر سموكم أن هذه الأعمدة إن وضعت في ملك واضعها أو في متسع من الأرض وفضاء أنه لا ضمان على واضعها إن لم يكن بين الحكومة وبين الشركة التي وضعت ذلك اتفاقية تقتضي الضمان في مثل هذا الحادث . كما أشعر سموكم أن بيت المال

لا يؤدي إلا ديـــة من تحقق أن موته بجناية أحد لكن خفي ذلك الجاني ولا تحققت عينه . وما سوى ذلك لا يؤدى له دية من بيت المـــال ، نظير الميت حتف أنفه . والله يحفظكم ويتولاكم .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ١٢٢ في ٧ – ٤ – ١٣٧٨ هـ

(١٩٩٢ – اذا مال حائطه ولم يهدمه

(١٩٩٢ – واذا علم أنـــه في مهلكه

(١٩٩٢ – أو كان معه ماء فلم يسقه

قـــوله : وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه؛ لأن الميل حادث ، والسقوط بغير فعله .

كل سبب هلكة يمكن الانقاذ منه ولا يفعل فإنه لا يجـــوز له . لكن لا يضمن ، مثل ما لو كان حريق يمكن أن يخلّص منه هذا الذي ألم به ، لكن لا يضمن ذلك التالف، أو علم أنه في مهلكة وقصر أن يمده ويذهب إليـــه فإنه لا يضمنه ؛ لأنه ليس بفعله وكونه يساعده شيء ، وكونه يضمن شيء آخــر .

وهذا والله أعـــلم بخلاف من معه الماء في المفازة ثم يأتيه العطشان فلا يسقيه فيموت فقد يضمن ، روي هذا عن عمر (١) والفرق أن هـــذا حال بينه وبينه ، والآخر ترك ما ينقذه ؛ فمنعه بالذات من الشرب هو سبب تلفه ، بخلاف المسألة الأولى .

وتعليلهم بكون الميل حادث يظهر أنه لو بناه مائلا ثم سقط . ضمن ، صرحوا به في غيره .

---

(١) ويأتي في (الجنايات).

وظاهر عبارتهم الاطلاق . ويمكن لو فرق مفرق وقال : إذا أمكن نقضه وأبقاه مـدة وهو قادر . فإن فرق فهو وجيه . (تقـرير)

(١٩٩٢ - قوله : وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغـيرهمـا .

كالثمر ، والثياب ، والأوراق ، والكتب ، أو غير ذلك .

قـوله : إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عـادة .

فإن صاحبها يضمن لا فرق بينما تتلفه بالليل والنهار ، وذلك لوجود تقصير من صاحب الماشية أو التعدي ، فإذا أطلقها من غير راع والعـادة أنها ترتع فيه ضمن ، والعـادة هنا لا تكاد تختلف .

(تقـرير)

(١٩٩٣ - ما يفعله كثير من الناس هنا)

قـوله : وإن طرد دابـة من زرعه لم يضمن .

الطرد جارية العادة أنه لا يمشيها بل يركضها ، فإذا فعل ما هو معروف في طردها فعثرت وانكسرت فإنه لا يضمن . والمقيدة لا يفك قيدها (١) يحل القيد ثم يقيدها ثانياً .

شيء يفعله كثير من الناس وهو أنه إذا أمسكها في حرثه يعمد ويحبسها في حجيرة المواشي عنده ، وصاحبها في طلبها ولا يعلم ، وقد تمكث يومين أو ثلاثة ما أطعمها ؛ فهذا ظلم من ناحية تركها جائعـة ، ومن ناحية تخفيتها على صاحبها . (تقـرير)

(١٩٩٤ - س : لو أصابها مرض في محله يغرم ؟

ج :- نعم ليس له أن يمسكها . أما إذا عرف من هي له وأدخلها مخافة الضياع وأرسل إلى صاحبها فلا ضمان .

---

(١) ويتركها غير مقيدة ، بل .

ثم ههنا أشياء تتصور : بأن وجدها في زرعه فصاح بها صياحاً شديداً أو أزعجها وكان مثل هذا يسبب تلفاً فتلفت ضمنها ؛ فهي كالصائل يدفع بالأسهل فالأسهل .

فإن أزعجها بأن ركض وراءها ركضاً شديداً فسقطت في حفرة أو بئر وكذلك لو كسرها أو قتلها فيضمن . (تقرير)

(١٩٩٥ ـ مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه)

قوله : وإن كانت بيد راكب ... ضمن جنايتها بمقدمها . إلخ .

هذا إذا كانت مارة في الطريق السابلة أو في الفلاة . أما مرورها في شيء ليس لها أن تمر فيه فهي مضمونة بكل حال ؛ لأنه متعد بإدخالها . (تقرير)

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات) (١)

(١٩٩٦ ـ اذا عجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع الزلق ونحوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن ابن عبد الله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتأريخ ٢١ ـ ١٠ ـ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلبت سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم .

أفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ما يأتي :

---

(١) وتأتي الفتاوي في دهس السيارات في (الجنايات) و (الديات) لأنها كثيرا ما تكون من قسم القتل الخطأ الموجب للدية .

١ – أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية ، كما سيأتي .

٢ – قوله في قراره : إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب . فيقال : إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ،وبأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك ، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود ؛ فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ – إستدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه . وفي سندها مقال ؛ لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا ، وجزم ابن حزم أنها لا تصح ؛ ولهذا لما ذكرها في « المغني » وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعياً ؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه ، فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ – قوله : فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . إلخ . فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير ، وبذلك اعتبر قاتلا ، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان .

٥ – صرح العلماء في (باب الغصب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان عليه ، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبهاً بالسفينة إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه .

ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ ـ قوله مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة . إلخ . فيقال: البينة ليست على السائق ، وإنما هي على المدعي بأنه مسرع ومسيء التصرف في سياقته ، كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ ١٣٧٥ هـ وكذلك قرار قضاة المقاطعة رقم في ١٣٧٥ هـ مع أنه قد ثبت من شهادة رفقائه الجنود وقرار الميت نفسه أنه لم يكن مسرعاً ومشيه معتدل وكذلك الذين كشفوا على السيارة قرروا بأن دركسونها وفراملها وسائر آلاتها جيدة لا خلل فيها ولم يوجد مع السائق شيءٌ من الممنوعات .

هـذا ما تلخص من الملاحظات على هذه المعاملة . ومنها يتضح عدم صحة ما حكم به فيها قاضي الخبر ، ونرى إعادتها إليه لإكمال موجبها ، وإنهائها ، ويطلق سراح السائق إن كان في السجن تحت الكفالة حتى تنتهي معاملته . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٧٧٠ في ٣ ـ ١٢ ـ ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٧ ـ اذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما تحملا المسئولية على السواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالريـاض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٣٥٨ وتاريخ ٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٠هـ الخاصة بدعوى محمد بن دعجون مع عزاي الشاطري

في قضية الاصطدام المنظورة لدى الشيخ صالح بن هليل، وقد أطلعنا على ضبط القضية الذي جاء فيه أن القاضي حمل السائقين فهد بن غزاي وعلي بن متعب مسئولية الحادث على السواء، وذلك لأن السبب في المباشرة فيهذا الحادث هو السرعة الشديدة من كل منهما . وبتأمله لم نـر فيما أجراه بأساً . والله يحفظكم والسلام

رئيس القضـاة

(ص-ق ٦٥٩ في ١٥-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٩٩٨ – دهس القطار ابلهما ليلا

(١٩٩٨ – حصل في السيارة خلل في خط التقاطع

(١٩٩٨ – اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ إبراهيم العمود

قاضي الدمـام وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٣٩٧ وتاريخ ٣٠-٩-١٣٧٥ هـ حول سؤالكم عن الرجلين اللذين ادعيا أنهما يسيران بإبلهما قرب الخط الحديدي وباتا في أثناء الليل، وذهبت عليهما ثلاث من إبلهما، وفي الصباح وجدا القطار قد داسها وتلفت من ذلك .

أفيدكم أنه حيث قد صادق محامي سكة الحديد على حصول الدهس والإتلاف من القطار؛ فإن سائق القطار يضمن الإبل التي أتلفها لحصول التلف بسببه .

أما ما أشرتم إليه في مذكرتكم رقم ٢٣٩٦ وتأريخ ٣٠-٩-٧٥ هـ حول استفساركم عن ما يظهر لنا في قضية دعوى محمد بن أحمد الغامدي على سكة الحديد الحكومية من قبل القطار السريع الذي صدم سيارته وأتلف حمولتها الحبحب .

أفيدكم أنه إذا ثبت أن صاحب السيارة حصل عليه خلل في الماكينة في نفس خط التقاطع ولم يستطع إزاحتها عنه فهو معذور وما حصل على السيارة المذكورة وحمولتها من تلف فهو على سائق القطـار ؛ لحصول التلف بسببه .

وأما سؤالكم عما يظهر في قضية دعوى السائقين محمد بن سعيد الغامدي ومحمد بن أحمد الغامدي على سائق الكنور عبد الله بن محمد العجمي ومطالبتهما إياه ضمان ما تلف من أجزاء سيارتيهما من جراء اصطدامهما بالسيارة الكنور الواقفة في جانب الطريق التي يقودها عبد الله العجمي .

فحيث أنه لم يحصل من سائق الكنور تعد ، نرى أنه غير ملزم بضمان ما تلف من سيارات المدعين ؛ بل ما حصل عليهما من فعلهما ، ولا ضمان لهما على السائق المذكور . والله يحفظكم . والسلام

(ص – ف ٦٦٧ في ٢٠ – ١٠ – ١٣٧٥ هـ)

(١٩٩٩ – اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٨ – ٢ وتاريخ ١١ – ٦ – ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة المجراة بشأن التصادم الواقع بين (ماكينة القطار) وسيارة محمد الزهـراني .

نفيدكم أنه بدراسة جميع أوراق المعاملة تلخص ما يلي :

١ – شهد عدة شهود تتضمن شهادتهم أن السيارة سابقت القطار على خط التقاطع وحصل التصادم المذكور .

٢ ــ شهدوا أن سائق القطار ضرب (هرن) أي استعمل صفار الإنذار .

٣ ــ شهد عدة شهود لسائق السيارة أنه حصل عليه خلل في نفس الخط وطفئت الماكينة ونزل لإصلاحها فلم يشعر إلا والقطار يصدمه ، وعنه نتج ما نتج من أضرار في السيارة والركاب .

٤ ــ حكم قاضي الدمــام بإدانة قائد القطار .

٥ ــ لاحظ قضاة المقاطعة على الحكم المذكور وأنه لابد من إعادة النظر في القضية من جديـــد .

٦ ــ اتضح أن سائق السيارة لم يصرح له بالسياقة وأنه لم يستعمل ما ينبغي عند مرور خط التقاطع المذكور .

٧ ــ من البديهي أن الخط المذكور خاص بالقطــار .

فبناء على ما تقدم نرى إدانة الطرفين قائد القطاروسائق السيارة وأن ما حصل من تلف وأضرار يلزمهما لمــا يــلي :

(أ) أن سائق القطار يرى ويشاهد ما أمامه ويستطيع أن يتخذ ما يلزم قبل الوصول إليه .

(ب) أن سائق السيارة لم يستعمل ما يلزم عند مرور خط التقاطع ، ولم يكن لديه تصريح بالسياقة ، مما يدل على أنه لم يتخذ ما يلزم ، وقد صرح العلماء في « مسألة تصادم السفينتين » أن السائق إذا لم يتخذ ما يلزم من حبال ونحوها ضمن . فعدم وجود تصريح يدل على أنه أقدم على السياقة قبل أن يستكمل ما يــلزم .

(جـ) شهود ســائق السيارة هم ممن حصل عليهم الحادث ، فهم يطالبون بتعويضهم عن ما حصل عليهم ، فشهادتهم تجاب لهم نفعاً ، فلا تعتبر .

(د) أن ما ذكروه في شهادتهم يكذبه الواقع والحقيقة؛ إذ شهادتهم تفيد أنهم في الخط ، وأن الترين مر معه ، وهذا يباين الحقيقة إذ لو كان ذلك لتلفت السيارة بمن فيها . وأيضاً فالقطار لا يخفى قربه على سيارة واقفة ، مما يؤيد أن السيارة مشتغلة ولم تشعر بالقطار ، أو شعرت به وسابقته العبور فلم يقدر لهـا ذلك .

(هـ) أن الخط المذكور هو خط القطار ، وقد صرح العلماء أنه لو وقف شخص في طريق ضيق أو مملوك لشخص فصدم وتلف أنـه لا يضمن .

فيتضح مما تقدم أن القطار والسيارة متصادمين ، فعليه يجب على كلٍّ سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ما أتلفه للآخر من نفس ومـال . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٢٧٦ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢٠٠٠ ـ اذا اتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم

إبراهيم بن محمد العمود رئيس محكمة الدمـام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ واطلعنا على السؤال المتضمن : أنه يرد محكمة الدمام كثير من الدعاوي ضد قطارات سكة الحديد في إتلاف مواشي بسبب مرور القطار بالطريق مع أن المدعي لا يعرف سائق القطار ولا يقيم الدعوى على قطار بعينه

أو رقمه ، إلا أنه يقيم الشهود على تحقق التالف وأنه بسبب القطار .

والظاهر في هذه الحالة أن إدارة سكة الحديد ملزمة بغرامة التالف إذا أقام المدعي شهوداً عدولا يذكرون فيه التالف ، وزمن التلف ، ومكانه وأن التلف بالقطار ، لأن الغالب أن إدارة السكة تعرف عين السائقين في كل يوم ، وباستطاعتها حصر المسئولية ، وإذا حصل منها إهمال في ذلك فإن عليها تقع تبعية التقصير . وعليه فتدفع قيمة التالف لمستحقيه ، ومتى ثبت معرفة عين المتلف فإن الحكم لا يخفى . والله يحفظكم . (ص ـ ف ١١٧ في ٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٠١ ـ اصطدام السفن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية مفتاح بن مرشد وخميس بن عيسى ضد خفر السواحل المنظورة لديكم والواردة إلينا أخيراً من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٤١٢ وتاريخ ١٠ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ .

ونشعركم أنه بالاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية وعلى ما دار بينكم وبين هيئة التمييز ظهر ما يلي :

١ ـ أنه لابد من سؤال أهل الخبرة بهذا الشأن هل ترك مثل هذا اللنج غير مربوط يعد تفريطاً من مصلحة خفر السواحل ، أم لا ؟

٢ ـ الشهود الذين شهدوا أنهم في صباح الليلة التي وقعت فيها العاصفة جاءوا إلى فرضة الدمام ووجدوا اللنج التابع للحكومة متحركاً من مكانه ورأوا شراعي كل من مفتاح مرشد وخميس

عيسى تحته، وأن التلف الذي أصاب شراعيهما هو من لنج الحكومة . لابد من سؤالهم عن مستندهم في الشهادة بأن التلف من لنج الحكومة ، إذ يحتمل أن كسر الشراعين كان من قبل بشيء آخر ، ثم صار اللنج عليهما بعد ذلك . ولإكمال ما يلزم من قبلكم جرى بعث الأوراق إليكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٩١٦ ـ ٣ ـ ١ في ٢ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٠٢ ـ تقدير السيارة قبل الصدم ، وتقديرها بعده لمعرفة مقدار النقص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية محمد بن جساس مع فهاد بن حسين القحطاني المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٩ في ٢٧ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ الذي ذكرت فيه أن كيفية تقدير التلفيات التي حصلت في السيارة كانت تقدير الأشياء التالفة .

وعليه نشعرك بأن الذي ينبغي هو تقدير السيارة قبل الصدم ، ثم تقديرها بعد الصدم لمعرفة مقدار النقص ، فاعتمدوا إكمال اللازم على ضوء ذلك بواسطة أهل الخبرة في مثل هذا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ٢٢٣٣ ـ ٣ ـ ١ في ١٤ ـ ٦ ـ ١٧ هـ)

(٢٠٠٣ ـ لا يكفى اصلاح الصدم فقط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابك الوارد برقم ٦٩٣ وتاريخ ٤ـ٨ـ٧٨هـ وفهمنا ما تضمنه من السؤال . والظاهر أنه لا يلزم الجاني على السيارة قدر أجرتها يومياً حتى يتم إصلاحها . وقد فهمنا من قولك : هل يكلف المتسبب بذلك ، أم يكتفى بتكليف الإصلاح ؟ أنك في هذه القضية وأشباهها تكتفي بإلزام الجاني بتكاليف الإصلاح ؛ وهذا غير ظاهر ؛ لأن الواجب في مثل هذا أن تقدر قيمة السيارة قبل الحادث ثم تقدر قيمتها بعد حصول النقص بسبب الحادث ، ويلزم الجاني بدفع الفرق بين القيمتين . فإذا قدرت مثلا سليمة بعشرة آلاف : وقدرت معيبة بسبعة ، لزم الجاني تسليم ثلاثة آلاف . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٦٨٥ في ٢٥ ـ ٣ ـ ٧٩هـ)

(٢٠٠٤ ـ مؤخر السيارة ، وتهور السائقين)

س :ـ هل مؤخر السيارة ونحوها كمقدم الدابة المركوبة ؟

ج :ـ نعم هو الظاهر ؛ لأن تصرفه بمؤخرها كتصرفه بمقدمها . فالسيارة ونحوها كالعجلة مما هو جماد ليس كالدابة ؛ فإن الدابة لها إرادة وأذية بطبعها . أما السيارة ونحوها فهي تحت التصرف . وله أيضاً مرآة يبصر بها . ولو قدر أنه لا يبصر الصغير ونحوه فلا يحركها إلا إذا تحقق أن ليس وراءه شيء .

لكن قولهم : إنه يضمن الناخس . يثبت هنا أشياء قد تعرض للسائق ، أو يفرق كما يفرق في الراكب. فالسيارة بنفسها لا تتأثر وإنما هي بيد إنسان ، وعليه من حفظها وعدم تعريضها لما يسبب تلفاً كُلُّ ممكن تارة بالتحريك المسبب السلامة من الضرر ، وتارة بالإيقاف . ثم أيضاً فيها شيءٌ ليس في الدابة ، وهو أمران : أولا أنها قطعة كبرى من حديد فمرورها جسده من جانب كونها تسبب الدفع العنيف ما ليس في الدابة . الثاني : أن سير السيارة فيه من السرعة الشيءْ المفرط . وكون هذا من الانتفاع بها أو من كماله ليس بعذر في تقتيل المسلمين، فيمشي ربع السير أو أقل . فإذا كان فيها سرعة جيدة هل تذهب نفوس الناس ؟ !

فهذه فروق تجعله ليس مثل النخس .

اليوم بعض الأحيان الإصابات كل يوم ، فعلى السائق أن يحتاط كلما كثر الخطر ، وهم لا يزالون يكثرون الجنايات ما لم ينظر لهم نظراً (١) فالمسألة هامة ، ولاسيما من لا يركب هو الضعيف ، وفي الآيــة (٢) تحريم قتل النفس بغير حق ، وهذه في أيــدي السائقين أسبابها . (تقــرير)

(٢٠٠٥ــس : اذا كان الجمل أكولا وصاحبه مهمله فهل يضمن؟

جـ : ـ الظاهر لا يضمن ، لكن ينبغي للإنسان أن لا يستمر على اقتنائه بل يبيعه للذبح .أما أنه يضمن وهو ليس عنده في البرية فلا . تقــرير)

(١) يكون فيه ردعهم عن هذا التهور .
(٢) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) .

(٢٠٠٦ ـ الضاريـة)

وهنا أيضاً « الضارية » من الإبل أو غير الإبل ، وهي التي من شأنها الهـدد ؛ فإن من الإبل ما يسمى بالضارية وهو الذي ضرى بالهدد ، فهذه إذا لم يتخلص منها إلا بالذبح فتمسك وتحفظ وسومها وتذبح ؛ فإن الصائل ولو كان ابن آدم ولم يمكن السلامة منه إلا بالقتل بالنسبة إلى النفس والأهل فإنه يقتل ، فكذلك الضارية يتخلص منها بهذا ، وفي الكلمة المعروفة : المؤذي طبعاً يقتل شرعاً .

(تقـرير)

(٢٠٠٧ ـ س : اذا عرف بالنطاحة ، أو الهبد ، أو الهد في الحروث ؟

ج :ـ يضمن ، لأنه حيوان معروف منه وتركه .

أما إذا ربطه ثم انطلق فهو محل نظر . (تقرير أصول الأحكام)

وظاهر كلامهم أنه ولو توثق وحبسها وعقلهـا بالأربع ؛ لأنـه مسلوم بإمساكها . (تقـرير)(١)

(٢٠٠٨ ـ س : الكلب السروق ؟

ج :ـ يكون كذلك ، إذا كان تحت يده وهو كلبه ولا طرده بل أمسكه فعليه الضمان ؛ بخلاف المسيب فظاهـر . (تقرير)

(٢٠٠٩ ـ اذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ صالح الطاسان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عما يفعل

---

(١) وانظر بقية الفتاوي في الضواري في (باب اللقطة) .

مع أهل الضوال المتكرر إفسادها ليلا على الناس في حروثهم - والمعروفة لدى العلماء بالضارية - الذين يحضرون بعد بيعها فيصفونها ويذكرون وسمها ، والحال أن بعضها قد يشتريه جزار ينحرها في السوق ويراها الناس فيعرفون وصفها ووسمها .

ونفيدكم بأنه يلزم مدعيها إحضار البينة العادلة على تملكه إياها . ونرى أنه يكفي في البينة أن يشهد الشاهدان بأن الضالة التي هذه صفتها أو هذا وسمها ملك لفلان . ومتى حصل عند القاضي شيء من الريبة في الدعوى حلف المدعي على دعواه ثم يدفع إليه ثمنها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٧٠ في ١٦ - ٥ - ١٣٨١ هـ

(اتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول)

الحمد لله وحده ... وبعد :

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والمزمار ، والطبول ، ونحوها ، والإنكار على أهلها ، وكذا الصور المجسمة وغيرها من المنكرات الظاهرة ؛ وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في أيدي الناس ، وانتشرت في الأسواق ، وغيرها .

فأفتيت بما معناه : أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر ، والإنكار على صاحبه ؛ لحديث : « مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك ، وإلا تعين على جميع من علم به ؛ ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه ، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة ، وإذا أتلفها فلا ضمان عليه

لأنها ليست بمال ؛ ولا قيمة لها شرعاً . صرح بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر وتحريق مسجد الضرار وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك . مع أن الحكومة أيدها الله تساعد من يسلك هذا المسلك . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(الختم)

(ص ـ ف ٩٨٣ ـ ١ في ١٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ

(٢٠١١ ـ البكب ، والاسطوانات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المرفق برقم ٣٨٣٠ ـ ٦ وتاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ كما جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة به بخصوص دعوى العريف عبد العزيز القرني أنه قد سرق من داره جهاز بكب واسطوانات ، وأنه قد عثر عليها مع عبده علي خطير اليماني ، وأن قاضي المستعجلة الأولى بجدة قد اعتذر عن النظر في القضية شرعاً ؛ لأن البكب والاسطوانات مال غير محترم . وترغبون الاطلاع وموافاتكم برأينا حيال هذه القضية .

وعليه نشعر سموكم بأن الحكم الشرعي في هذه القضية والذي كان يلزم قاضي المستعجلة أن يصرح به هو أنه يتعين إتلاف هذه الآلات المحرمة ، فلا تبقى مع من هي بيده ، ولا تسلم لمدعي أنهـا

سرقت منه ، سواء ثبتت السرقة أم لا . مع أن ما أوضحناه داخل تحت قول القاضي : إنها مـال غير محترم . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١٧٧ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ٧٥هـ)

(٢٠١٢ ـ ما يحرق للتفرج ، والسينماء)

وكل ما يلهي مثل أشياء تحرق للتفرج فإنها داخلة في المـلاهي ، وهي أنواع وأشكال كل ما يدخل في اللهو فهو حرام ؛ لأن اللهو حـرام ؛ لمـا فيه من قسوة القلب ، والصد عن ذكر الله .

ومن آلات اللهو « الطبل » هذا أبو وجهين ، وضربه لا يجـوز بحال ، إلا في حالة الحـرب الذي يباح فيه لبس الحرير وذلك أنـه مما يشجع .

وكذلك « العرضة ، والاستعراض » وهو استعراض الجيش عندما يحتاج إليه للتفقد أو إظهـار القـوة .

أما ما ليس كذلك فلا يجـوز .

أما « الدف » فيجوز في العـرس بشروط ، ولا يجوز للرجال مطلقاً . اللهم إلا الجويريات فهذا يتساهل فيه بعض الأحيان ، وكذلك مثل الحبشة ؛ لأن لهم نفوساً مثل نفوس الصبيان ؛ فهذا المقـدار وما يشبهه يجوز ؛ فإن اللعب باطل إلا في صور قليلة معروفة ، الأحاديث في شئ غير متمادي ليس مقصود منه اللهو ؛ بل مقصود منه : إما التدريب ، أو مصلحة تربو على المفسدة . (تقرير)

ومنه الصندوق (١) و « السينما » . بل الطبل العربي الذى هو

---

(١) البكب أكثر استعماله في الأغاني .

من جـلد من المـلاهي ، فالحاصل أنه ولو لم يكن إلا مجرد اللهو فيها ، فكيف بالسينما فإنه لو لم يكن تحريم لكان التحريم فيها لمـا فيها من التصـاوير وغيرها .(١) (تقـريـر)

(كسر الصليب ، والصور)

قـوله : وصليب .

لتحريم ذلك ، وسواء كان مجسداً أو غير مجسد ؛ فإنه يتعين الإتـلاف .

وغير الصليب أيضاً الصور سواء ممـا يمسك باليد وله ظل ، أو المأخوذات بالآلة ، أو بالصبغ ، أو بالخياطة ، كلها جميعاً داخلة في التغليظ في التصوير الوارد في الأحاديث ، وذكر النووي في في « شرح مسلم » أن الأربعة كلها حـرام بإجماع الأربعة .

و « التصوير الشمسي » أبلغ في المضاهاة . وإن كان المجسد لأنها الأصنام المعبودة من دون الله ، فسبب الشرك في الوجود بأمرين : بالتصوير ، وبتعظيم القبور ؛ ولكن ابتلي المسلمون بتلاميذ الافرنج منهم من أخذ عن الإفرنج شرك الافرنج وهو الغلو في المسيح ، وقسم رأوا أن تصوير من يعظم عندهم من الدين . (٢) (تقرير)

(٢٠١٤ ـ احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ، والالحاد ، والسحر)

قـوله : ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة .

كالأحاديث الموضوعة ، أو ليست موضوعة بل ضعيفة معروف مصادمتها للصحيح من السنة ، وأشباه ذلك .

---

(١) ويأتي ما يتعلق بذلك أيضا في (وليمة العرس) .
(٢) وتقدم ما يتعلق بالتصوير والمصورين مستوفى في الجزء الأول .

لكن يمكن أن يكون الذي فيه أحاديث رديئة فيه تأمل، وأنه يختلف باختلاف الأحوال.

وأما الكتب التي بين فيها الموضوع ككتاب ابن الجوزي فإنها جمعت لتتقى، كالسم لغير القتل فإن فيه ضرراً ويباع لأن فيه منافع، أو كتاب ليس للموضوعات لكن تُذكَرُ من يبين وضعها.

فالحاصل أنها إذا كانت على وجه فيها الضرر والاغترار بها (١) أما إذا كانت على وجه بريء من ذلك (٢).

وأحمد علم ابنه أحاديث كثيرة، وبعد أن علمه إياها قال: يا بني هذه كلها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثلا لو وجدت كتاباً مبتدعاً لترده أو تراجعه عندما ترى كلاماً للحدين لتنظر كلام هذا وكلام هذا، فهذه مقصودة لغيرها.

أما كتب السحر فلا، لأنها كفر وإدخال للكفر بسرعة. (٣)

(٢٠١٥ ـ والمصحف اذا طبع معه تفسير)

وكذا المصحف الذي طبع فيه تفسير آيات بقصد أو بغير قصد فيجب دفنه أو إحراقه لئلا يبقى القرآن بصفة مغيرة؛ فإن هذا من باب التلاعب بالقرآن وتغييره عن وضعه. أو يؤخذ ما فيه الخلل ويجعل أجزاء ويدفن، أو يحرق الشيء الذي فيه التغيير.

(تقرير)

---

(١) فلا تضمن.

(٢) فتضمن.

(٣) قلت: وانظر احراق كتب السحر في توحيد الالهية (٤٤٠٤/١ في ٢٩ـ١١ـ١٣٨٠ هـ واحراق كتب الزنادقة والمبتدعة في فتوى اللاذقية المطبوعة في عام ١٣٧٥ هـ في الزكاة.

(٢٠١٦ ـ قوله: إذا لم يصلح لنساء.

فما يصلح للنساء لا يكسر. والعبرة بالعادة فما كان لا يستعمله النساء يكسر ولا يضمن. (تقرير)

(٢٠١٧ ـ مصادرة كتاب تحفة الأعيان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن عزمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه بخصوص طلبك إعادة ما صادرناه من مكتبتك من نسخ (كتاب تحفة الأعيان، بسيرة أهل عمان) أو تعويضك عن قيمته.

أما نسخ الكتاب فقد جرى منا إحراقها لما تشتمل عليه من الكذب والافتراء والبهتان المبين على إمام هذه الدعوة وتلاميذه وأحفاده، ولما فيه من الضلال والإضلال. أما تعويضك عن قيمته فتكفيك السلامة من عقوبة تستحقها، ولولا ما ذكرته لنا من أن مدير مراقب المطبوعات بالدمام تولى فسحه لما نجوت منها. والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٣٨ ـ ١ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦هـ)

(٢٠١٨ ـ مصادرة كتب تشتمل على الشركيات والبدع، أو كتب تدعو الى التحلل الاخلاقي، أو العقائدي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٨٦٥٤ وتاريخ

٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ ومشفوعاته بخصوص مطالبة سالم بلعش تعويضه عما صودر منه من كتب اتضح للهيئة عدم صلاح تداولها بين الناس . ونفيدكم أننا حينما شكلنا الهيئة المذكورة شكلناها من طلبة علم غالبهم على مستوى قضاة ، وقد دفعنا إلى تشكيلها ما ثبت لدينا أن في المكتبات التجارية من الكتب السيئة من الناحية الاعتقادية والأخلاقية ما يقتضي وجوب تطهيرها وحماية المسلمين من شرها . فعمدناهم بمصادرة ما يرونه غير صالح للقراءة : إما لما يشتمل عليه من الشركيات والبدع والخرافات ، أو لما يدعو إليه من التحلل الأخلاقي أو العقائـــدي .

وعليه فما صادروه شر لا خير فيه ، ولا حق لمستورديه في التعويض عنه ، وإن سمح بدخوله من سمح . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٧٠١ ـ ١ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٠١٩ ـ الكتب المضرة بالأخلاق والعقائد)

صاحب السمو المـــلكي رئيس الديـــوان العـــالي

سعادة رئيس ديـــوان مجلس الوزراء

بشأن مارفعه عبدالحميد الزائـــر من القطيف من طلبه دفع قيمة الكتب التي صادرها الشيخ عبدالملك بن عمر .

نشعركم أننا انتدبنا هيئة تفتيش المكتبات في المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية لتصادر ما تراه ممنوعاً في المكتبات ، فوجدوا فيها كتباً مضرة بالعقائد والأخلاق وصادروها ، ومن ضمن من صودر منه عبد الحميد الزائر المتشكي ، وهذه الكتب لا يستحقون عليها تعويضاً ؛ بل المترتب عليهم الجزاء لتوريدهم لها لكن قد يعفى

من لم يعرف حكمها من العقوبة الزائدة على مصادرتها . (١)

محمد بن إبراهيم

(ص ـ ف ١٠٦ في ٢٩ ـ ١ ـ ٨٢ هـ)

(باب الشفعه)

شرعية الشفعة لدفع الضرر . ما هو الضرر ؟ هو أن يكون شقص بين اثنين هـذا يريد البيع وهذا لا يريد ، وهذا يريد المساقاة وهذا يريد سقيه بنفسه ، وهذا يريد مؤاجرته وهـذا ... فيحصل فيها من المشاكسة والممانعة والمنازعة ما هو معلوم ، وانتزاعها من المشتري لأجل أخف الضررين . (تقـرير)

(٢٠٢٠ ـ اذا أوقفـه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان الصالح الخـزيم قاضي حوطة سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٧ ـ ٤ ـ ٧٦ هـ المتضمن السؤال عمن اشترى شقصاً وأوقفه بضحية على الدوام له ولوالديه ، وحلف أنه لم يقصد إلا التقرب إلى الله تعالى : فهل مثل هذه الصيغة مما يسقط الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله ـ هـذا يمنع الشفعة ، ما لم تقم قـرائن قوية تدل على أن ذلك حيلة لإسقاط الشفعة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٧٥ في ٢٣ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) قلت : ويأتي في (المجلد الأخير) من هـذه الفتاوي الاشارة الى مؤلفات من هذا النوع .

(٢٠٢١ـ وأما « المسألة الرابعة » وهي ما إذا اشترى الإنسان الشقص ثم وقفه كله أو بعضه تحيلا على إسقاط الشفعة ؟ فقد صرح الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأن هذا حرام ، ولا تسقط الشفعة به لأن باب الحيل المحرمة مسدود في الشرع ، ويعاقب فاعله بنقيض قصده . والسلام عليكم . (ص ـ ف ١٢٢٣ في ١ـ٨ـ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٢٢ ـ س :ـ ما هو الراجح في المنقول .

ج :ـ الذي يفتى به منذ عرفنا أنه لا يشفع في البعير والسيارة ؛ لأنه لا ضرر فيه . (تقرير)

(٢٠٢٣ ـ س :ـ جزة الأثل إذا بيع بعضها .

ج :ـ على القول الثاني يشفع فيه ، والقول بها في المنقول فيه شيئ من القوة ، إلا أنه بالنسبة إلى ما عليه المفتون من قديم أنه لا شفعة إلا في الأض . (تقرير)

(٢٠٢٤ ـ وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته)

ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في دار فيها بناء في جانب منها ، وباقيها حوش وهي مما لا يمكن قسمته إلا بالإجبار ، ولم يحصل تراض بين أهل الحصص على القسمة . فهل إذا بيع قيراطان وثلث خمس قيراط وخمسة أعشار ثلث خمس قيراط لمالك عشرين قيراطاً وخمس قيراط أن يشفع في الحصة المبيعة المذكورة بعاليه ، وإذا كان في هذه القضية خلاف بين العلماء فما هو الراجح لدى فضيلتكم . أفتونا ولكم الأجر والثواب (٣ـ٦ـ٧٤هـ)

محمد بن إبراهيم بن محارب

تابع الأمير تركي بن عبد الله آل سعود

الجواب :ـ الحمد لله ـ « المسألة » ذات قولين : أحدهما وهو الذي مشى عليه الأصحاب أنه لا شفعة في عقار لا تجب قسمته إجباراً . والقول الثاني : ثبوت الشفعة فيه ، وأصحاب هذا القول أسعد بالدليل من غيرهم ، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ؛ لكن عند كلا الفريقين إذا حكم حاكم بمقتضي أحد القولين فحكمه نافذ . والله سبحانه أعلم قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه . (الختم)

(ص ـ م ٧٤٨ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٠٢٥ ـ الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحـلوة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد ذكر لنا عبد الله بن مسلم آل مسلم أن عبد الرحمن بن محمد ابن مهنا وهبه نصيبه من العلياني ، ثم باع عليه تسعة أعشاره الباقية ، ولا يزال نصيبهم مشتركاً ، فشفع عليه عبد الله بن محمد بن مهنا ببعض مرافق المـلك ، وحكمت بصحة شفعته ، وعرض علينا ورقة الهبة فإذا هي بإملائك ، وقـد قررت ثبوت العطية ولزومها ، ولما طلبنا منك صورة الضبط لم نجد فيها ما يدل على أن لعبد الله ابن مسلم شركة في سهم عبد الرحمن بن مهنا من العلياني ، وإنمـا ذكرت أن شفعة عبد الله بن مهنا ثابتة لأن الطريق واحد والماكينة والبئر واحـد .

فأنت إن شاء الله تفيدنا عن الحقيقة . ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً فإن ابن مسلم أولى بالشفعة ؛ لأنه شريك في رقبة الملك وعبد الله بن مهنا إنما هو شريك في بعض المرافق ، والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى ، والقائل بها أكثر ، والضرر على الشريك هنا أشد ، فلاحظ هذا ، وإكمال ما يلزم وأفـدنا . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص – ق ١٨٦ في ١٣ – ٣ – ١٣٨٠ هـ

(٢٠٢٦ – لا شفعة للمغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على استرشاد قاضي العقيق المرسل رفق خطابكم رقم ٣٠٢ وتاريخ ٢٢ – ١ – ٨٨ هـ عن رجل أعطى بلاده لآخر مغارسة له النصف من الشجر فقط ، ولصاحب الأرض النصف ، فأراد صاحب الأرض بيع ما يخصه من الأرض والشجر . فهل للمغارس أن يشفع بذلك ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله – المنصوص في مثل هذا أن لا شفعة صرح الفقهاء بهذا ، وأنه لا تجب الشفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفردين عن الأرض . لكن لو شفع في الأرض دخل الغراس والبناء بالشفعة تبعاً للأرض ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة

في كل مشترك ما لم يقسم ربعة أو حائط (١) وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. والله أعلم. والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية

(ص-ف١٣٢٢في ١٤-٦-١٣٨٨هـ)

(٢٠٢٧ - ما يدخل في ملك الشفيع من الثمرة، وحكم زيادتها ٠ صور)

سئل الشيخ محمد بن براهيم بن عبد اللطيف عما إذا اشترى زيد سهماً من نخل مشاع قد بدا صلاح ثمرته، واشترط المشتري الثمرة بثمن قدره (١٠٠٠٠) فقام الشريك فشفع ومن المعلوم أن الثمرة لا تدخل في الشفعة؛ ولكن هل تكون الثمرة مجاناً للمشتري ويلزم الشافع أن يدفع الثمن كاملا مع العلم أن النخل بدون الثمرة تقدر قيمته بـ (٨٠٠٠) أم تحسب الثمرة على المشتري ولا يلزم الشافع إلا (٨٠٠٠)؟

الجواب: الحمد لله - إعلم أن لبيع الشقص المشفوع المشتمل على النخل صور: «أحدها» أن يشترى قبل خروج الطلع ويأخذه الشفيع قبل أن يطلع. «الثانية»: أن يأخذها الشفيع بعد ما يطلع قبل التشقق. «الثالثة»: أن يأخذه بعد التشقق. «الرابعة» أن يشتري الشقص بعد اطلاعه قبل التشقق ويأخذه الشفيع قبل الجذاذ وهي صورة السؤال.

وإذا علم ذلك فالثمرة في الصورتين الأوليين وفي الصورة الرابعة للشفيع بلا ريب، لكون الزيادة في الصورة الأولى إنما حصلت بعد ما دخل الشقص في ملكه. وأما في الصورة الثانية فلأن الزيادة وإن حصلت في ملك المشتري لكنها زيادة متصلة تتبع أصلها في الأخذ

---

(١) ولفظه «عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة ما لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه» الحديث. أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود.

بالشفعة . وأما في الصورة الثالثة فبطريق الأولى لشمول العقد لها تبعاً لأصلها . وأما في الصورة الرابعة فإن الثمرة للمشتري مبقاة إلى أوان الجذاذ ؛ لكونها زيادة منفصلة . وأما في « الصورة الخامسة » وهي أن يشتري الشقص بعدما يطلع ويتأخر الأخذ بالشفعة إلى ما بعد تشققه فإن الثمرة للمشتري ، لكن يأخذ الشفيع الشقص بما فيه من النخل بقسطه من الثمن ، قال في « الإقناع ، وشرحه » : ولو كان الطلع موجوداً حال الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري فهو له أيضاً مبقى إلى أوان جذاذه ؛ لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن ؛ لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد ، فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه . انتهى . ومثله في « المنتهى ، وشرحه »وفي « حاشية عثمان على المنتهى » فإذا كانت قيمة الشقص مع اطلاع النخل ألفا وبدونه ثمانمائة فإن الشفيع يأخذه بما فيه من النخل بقسطه وهو أربعة أخماس الثمن الذي وقع عليه العقد .

وبما ذكرناه يتضح أن الشفيع في صورة السؤال إنما يأخذ الشقص المشفوع بقسطه من الثمن وهو ثمانية آلاف بطريق الأولى ، وهـذا واضح بحمد الله لا غبار عليه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

(هذه الفتوى بخطي)

(٢٠٢٨ ـ لا شفعة بالخشب على الجدار المشترك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٧ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ

المتضمن الاسترشاد عن رجل اشترى بيتاً فادعى عليه جاره بالشفعة ، مع أنه ليس شريكاً في البيت ، ولم يكن بابه مقابلا لباب بيت مدعى الشفعة ، بل باب كل منهما في طريق منفرد ، ولكن المشتري سيهدم البيت ، ومدعى الشفعة يخشى الضرر لأن بعض الخشب على الجدار المشترك ، وبعض سترة السطوح قصيرة . وتسأل : هل له شفعة ، أو لا ؟

والجواب – الظاهر أن لا شفعة له ؛ لأن الشفعة في العقار المشترك الذي لم يقسم ، وهذا ليس شريكاً في البيت . وأما ما يخشى من الضرر اذا هدم البيت من أجل أن الخشب على الجدار المشترك فهذا منصوص في أحكام الجوار من (باب الصلح) فراجعه . وكذلك السترة القصيرة ، وأنه يلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فإن استويا اشتركا . والله أعلم . والسلام .

(ص – ف ٣٣٨ – ١ في ١٠ – ٢ – ١٣٨٥)

(٢٠٢٩ – الشفعة بالطريق)

الأقوال فيها ثلاثة : من يرى الشفعة به مطلقاً ، ويستدل بـ « أَحَقُّ بِسَقَبِهِ »(١) « أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ »(٢) . وهذا أضعف الأقوال، يرده حديث جابر « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ »

والقول بالمنع مطلقاً ، وهو المذهب .

والقول الوسط الذي يجمع الأحاديث ولا يبقى فيها شيء من التنافر أنه لايخلو : إما أن يكون بينهما مرافق ، أو لا . فإن لم يكن بينهما مرافق – كطريق – فلا شفعة ؛ فإنه ورد بلفظ : « اذا كانَ

---

(١) رواه البخاري .

(٢) ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي .

طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً » ومفهوم « وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ » (١) بين أنه إذا كان طرق ففيه شفعة ، وهو أقوى حديث في الباب ، أصح من حديث: « أَلْجَارُ أَحَقُّ » .

ثم هو أيضاً مفسر بما في اللفظ الآخر « اذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً » فبين أنه لا الجوار البحت بل لابد أن ينضم إليه شيء ، ولمفهوم حديث جابر أنها إذا لم تصرف الطرق ففيه شفعة . ومن المعلوم أن الضرر يكون في الطريق ، وهو الذي عليه العمل وهو أقوى مما هو المذهب عند الأصحاب ، وأدلته واضحة . وقاله ابن القيم .

(تقرير)

وفي كلام الشيخ والفتوى وحديث « إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِداً» .

(تقرير)

(٢٠٣٠ ـ والمسيل ، والماء)

ومسألة التشفيع بالجوار : منهم من يقول لاشفعة له أصلا . ومنهم من يقول بالتشفيع مطلقاً . ومنهم من توسط وقال : إن كان بينهما شيء من حقوق الملك فالشفعة وإلا فلا ، مثل لو كان مجرى سيلهما واحداً ، أو ماؤهما واحداً . (تقرير)

(٢٠٣١ ـ لا فرق بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد القادر قاضي المبرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وهو حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أحمد والبخاري .

فقد وصلنا خطابك المؤرخ ٣ - ١ - ٧٨ هـ والذي جاء فيه أنه جرى العمل عندكم على الحكم بالشفعة بالاشتراك في الطريق عملا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » وتسألون في خطابكم هل العمل بهذا الحديث في العقار المشترك ثم وقعت فيه قسمة بين الشركاء وميزت حدود مقاسمهم وترك الطريق مشتركاً بينهم ؟ أم أن الحكم يتناول جميع العقارات المجاورة إذا كان طريقها واحداً ، أو لم يسبق فيها اشتراك إلى آخر ما جاء في خطابكم المرفوع لنا . وتطلبون منا الإيضاح حول المسألة

وجوابنا عليه أن نقول : اختلف الناس في الشفعة بالجوار على « ثلاثة أقوال » :

فمن العلماء من ذهب إلى القول بعدم الشفعة بالجوار مطلقاً وهم المدنيون ، وحجتهم الأخبار الواردة في هذا الشأن كحديث : الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »(١) .

ومنهم من ذهب إلى القول بثبوت الشفعة للجار مع تمييز الحقوق والطرق ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبعض من الشافعية والحنابلة ودليلهم حديث أبي رافع : « الْجَارُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ » وحديث « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

وذهب قوم إلى التوفيق بين القولين وقالوا بالشفعة للجار إذا كان ثمة حق من حقوق الأملاك : كطريق ، أو ماء ، أو سيل . ولا فرق في ذلك بين العقارات المتجاورة التي سبق فيها اشتراك أو لم يسبق فيها اشتراك ، وهذا القول هو رأي البصريين ، وهو

(١) وتقدم تخريج أحاديث الشفعة وبعض ألفاظها .

الصحيح الذي يتعين المصير إليه ؛ لجمعه بين الأدلة ، وهو المعروف من كلام أحمد في رواية أبي طالب، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ؛ ذلك أن شرعية الشفعة لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك وفي طريقه ، ونحـوه . والسلام عليكم .

(ص٥٠٠ في ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢٠٣٢ ـ لها الشفعة ولو طال الزمن الا ان أثبت خصمها أنهـا عالمـة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ علي بن سويد

قاضي سـدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٦٣ وتاريخ ٢٤ـ٦ـ١٣٨٠ هـ والذي تذكر فيه المرأة الساكنة في شقراء والتي شفعت في هذه الآيام في مشترى مؤرخ في عام ١٣٤٧ هـ وذكر وكيلها أنها لم تعلم إلا حين شفعت ، وتذكر أنك ترددت في هذه الشفعة .

والذي نرى أنه من الممكن ألّا تعلم إلا في هذا الوقت ؛ لأنه لا يستبعد على المرأة ذلك ، فقد يرسل لها قسمها بدون أن يذكر لها عن أسماء الشركاء شيء . فعلى هذا تثبت شفعتها ما لم يقم خصمها بينة على علمها بالبيع قبل هذا الوقت ، إذا أثبت أنها طالبت بالشفعة من حين علمت . والله يحفظكم .

(ص ـف ١٢٢٣ في ١١ ـ ٨ـ ١٣٨٠)

(٢٠٣٣ ـ اذا ادعى أنه لم يعلم بالبيع ، أو أنه لا يعلم أن له نصيبا في الملك)

وأما « المسألة الثالثة » : وهو قولك : إن بعض الأملاك تباع من سنين طويلة ثم يأتي من يدعي فيها بالشفعة ويزعم أنه لا يعلم بالبيع ، أو أنه لا يعلم أن له نصيباً في الملك .

فالجواب : ـ أنه لامانع من سماع دعواه ، كما تسمع بينة خصمه بأنه عالم قبل المخاصمة ؛ فإن لم يجد المشتري بينة فله اليمين على مدعي الشفعة .

(ص ـ ف ١٢٢٣ في ١ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ

(٢٠٣٤ ـ س : هل يأثم من كتم الشراء ؟

ج : ـ يأثم ؛ لانه متحيل على إبطال حق مسلم ؛ بل جاء في الحديث « أن من أراد بيع شقص فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه »(١) فكيف الذي يبيع ويكتم . (تقـرير)

(٢٠٣٥ ـ تسقط بالجهل بالثمن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الشعيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الخاصة بدعوى عبد الله بن حمد ابن دعيلج ضد ورثة عبد الرحمن بن مروان ، ومشفوعها خطابكم رقم ٣٢٨ في ٢٤ ـ ١١ ـ ٨٢ هـ المتضمن استرشادكم عن الشفعة هل تسقط بجهل ثمن الشراء ، أم لا ؟

---

(١) وهو معنى حديث جابر وتقدم .

ونفيدكم أن الذي نراه أن الشفعة تسقط بالجهل بثمن الشراء ؛ لانها لا تستحق بدون البدل ، وإيجاب البدل حينئذ متعذر للجهالة قال في « الإنصاف » : وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة بأن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن كان القول قوله مع يمينه ، وأنه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٠٤ ـ ٣ ـ ١ في ٢٥ ـ ١ ـ ١٣٨٣ هـ

(٢٠٣٦ ـ السعي لا يسقط الشفعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الحريق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الواردة منك برقم ٢١ وتأريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى ناصر بن مشاري الهزاني ضد محمد بن عبود في الشفعة ، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا ؛ فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة ابن حيدر ؛ لأن جر النفع الذي ذكرتم وهو (السعي) لا يسقط بثبوت الشفعة . فعليك إعادة النظر في القضية ، والاجتهاد فيما يبرئ الذمة ، وإنهاؤها بالوجه الشرعي . بارك الله فيك . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٥٨ في ٢٤ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٣٧ ـ لا شفعة في الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان أخرج ثلثه سبالة وجعله في دكان له ، فكان الثلث بمقدار نصف الدكان ، وباقيه ميراث ، ثم أوقفت أمه ميراثها من نصف الدكان الباقي وهو ثلث النصف، وصار للعصبة الثلثان الباقيان من هذا النصف وهما ثلث كامل الدكان ، ثم باع أحدهما نصيبه منـــه على وكيل السبالة ليضيفه إلى السبالة ، فقام الصاحب الآخر فشفع به على المشتري. وتسأل : هل تثبت له الشفعة ، أم لا ؟

والجواب : إذا ثبت لديكم أن وكيل الوقف إنمـا اشترى هذا الشقص للوقف وأضافه إليه ، فالمنصوص في مثل هذا أن لا شفعة في هذا الشقص المبيع . والله أعـلم . (١)

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٦٠٤ ـ ١ في ١١ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٠٣٨ ـ هل للرافضة شفعة عــلى المسلمين)

« المسألة السابعة » : هل للرافضة شفعة على المسلمين، أم لا ؟

الجواب :ـ مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعـالى أن لا شفعة لكافـــر على مسلم ، سواء كان كافـــراً كفراً أصيلا ، أو مرتـــداً ، أو داعية إلى بدعـــة .

ورافضة هذه الازمان مرتدون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم . لكن إذا أُلْــزِمُوا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خاف على السائل .

(اهـ من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) .

(١) وتقدم ما يتعلق بالتحيل على اسقاطها بالوقف .

(٢٠٣٩ ـ لا تسقط الشفعة بموت المشتري)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم قاضي محكمة المبرز
محمد بن عبد القـادر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى الخطاب الصادر لك منا برقم ١٥٣٢ وتاريخ ٢٩-١١-٧٩هـ المتضمن إفتاءك بسقوط الشفعة بموت المشتري وأيلولة المبيع إلى وارثه .

ونشعرك أنه بعـد تأمل المسألة ومراجعة بعض كلام أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله الذي لم نراجعه إذ ذاك اتضح أن الشفعة لا تسقط بموت المشتري ، كما صرح بذلك في « الغايـة » حيث قال بعد ذكر التصرفات المسقطة من وقف ونحوه : لا برهن ، وإجـارة وينفسخان بأخذه ، ولا بانتقال لوارث أو بيت مـال . اهـ .

وأيضاً فإن ما ذكره الأصحاب رحمهم الله من أن الشفعة لا تسقط بالوصية أن أخذ الشفيع قبل قبول الموصى له يدل على ما ذكرناه ، ومن المعلوم أن القبول هنا لا يكون معتبراً إلا بعد الموت ولو كان موت المشتري مسقطاً للشفعة لم يتوقف بطلانها على قبول الموصى له قبل أخذ الشفيع .

وحيث الحال ما ذكر فقد سحبنا الصك الذي بيد عبد العزيز بن سـليمان بن عفالق الصـادر منكم في قضيته مع محمد بن داعج برقم ٦٢ وتاريخ ٢٧-٢-١٣٧٩هـ لا نكم بنيتموه على تلك الفتوى وأدرجتم نصها فيه ،ويتعين عليكم التهميش عليه في السجل بعدم اعتباره ، وعلى قيد الفتوى لديكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٣٩٤ في ١١ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(فصــــل)

(٢٠٤٠ ـ مشكلة هنا وحلهـا)

قــوله : وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر يتبع في الأخذ بالشفعة ، كالرد بالعيب .

لكن هنـا « مسألة » فيها شيء من الاشكال ، وهو ما إذا اشترى الغرس صغاراً بعشرين ألفاً مثلا ، ثم تبين الشفيع بعد أربع سنوات ، وقد بذل المشتري في تنمية الغرس في كل سنة عشرين ألفاً ، فصار الجميع مائــة ألف .

فالشفيع في ظاهر كلامهم هذا يأخذه بعشرين ، ويخسر المشتري ثمـانين بلا مقابل .

لكن ذكر الأصحاب في « مسألة العيب » ما يدل على أن هناك قولا في المذهب في الزيـادة المتصلة . وقـد ذكر ذلك ابن رجب في « قــواعده » .

وللشيخ عبد الله بن الشيخ محمد جواب في هذه المسألة وهو موجود في المجموع يفيــد أن صورتنا المذكورة لا تذهب فيهـا نفقة هذا المشتري وهي ثمانون ألفا مجاناً ؛ بل يقدر له أو ما يقارب هـذا . ولكن قد جاء فيه بحث وتأمل أنه يأخذ بأقل الأمرين من النفقة والزيادة ، وذلك أن يقال : اشتراه بعشرين وأنفق مائـة وثمانين في أربع سنين ، ولا صار يساوي إلا ثمانين فليس له إلا هي . وإن كان منفقاً ثمانين في أربع سنين وصار يساوي مائتي ألف فليس له إلا نفقته . وهذا جمع بين الحقين ؛ لأن الزيادة في الغرس لا في النفقــة .   (تقــرير)

س :- إذا كان حرث الأرض واستفاد فوائد أخرى .

جـ :ـ هذه غلة ملكه فيحاسب بما يأخذ ، لكن يراعى في الثمن والنفقة المقدار الذي حصل به النماء ، مثلما يقدر في الزكاة في السقي إذا كان بمؤنة وبلا مؤونة فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ؛ لم يقولوا : سقيا . فيعتبر بالمنفعة التي حصلت بهذا . (تقرير)

س :ـ إذا اشتراه وهو كبار قبل الحمل بأشهر .

جـ :ـ مثل هذا يغتفر ؛ لأنه إنما سقى ماله ، وجاء مستحق ، وهذا شيءٌ قليل . (تقرير)

(٢٠٤١ ـ قوله : وضده بكفيل مليّ .

س :ـ هل يلزم الكفيل يسلم ؟

جـ :ـ إذا كانت كفالة تسليم سلم . (تقرير)

قوله : ولا شفعة في بيع خيار .

(٢٠٤٢ ـ س :ـ لو كان الخيار للمشتري ؟

جـ :ـ مطلقاً . (تقرير)

(٢٠٤٣ ـ قوله : ولا شفعة في أرض السواد ، والشام .

ومسألة عدم بيع أرض السواد ونحوه هو المذهب ، وفيه رواية أخرى أو مخرجة وهو الذي عليه العمل أنه يؤخذ بالشفعة ، والمشتري يقوم مقام البائع ، ويستحق من الاستغلال والتصرف ما يستحق من قبله ، وهذه تمثيلها ببيت المال الموجود في نجد مثل بلد الرياض فإنها بلاد عنوة ، ومثله الحكم في بعض البلاد الأخرى مما يسمى بيت مال .

(باب الوديعـــة)

(٢٠٤٤ ـ وضع عنده فرداً ليبيعه ففقد من دكانه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة

ضريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢٥ وتأريخ ١٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٠ هـ المتضمن استفتاءك عن قضية الفرد الذي وضعه عبد الله المحمد العطر عند علي العبد الله الحظيف يبيعه وفقده علي من دكانه ولم يعلم متى فقد لطول المـدة . إلخ...

والجواب :ـ الظاهر أن علياً لم يحتفظ بالفرد ولم يحرزه بل أهمله ؛ ولهذا لم يعلم متى فقد ، وعلى هذا فهو ضامن لإهماله ؛ لا سيما إن ثبت ما ادعاه الخصم من أنه قد رؤي في يد ولده . والسلام عليكم

(ص ـ ف ٢٩٣ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٠٤٥ ـ مسالة فيها تامل)

قولـه : فإن عينه صاحبه فأحرزها بدونه ضمن ، سـواء ردها إليه أو لا ؛ لمخالفته له في حفظ ماله .

هـذا فيه تأمل؛ لأن المخالفة التي حصلت من المودع سلم بهـا مما يخشى إذ خرجت منه باقية غير مسروقة ولا تالفة وجعلها في حرز فلا مخالفة . اللهم إلا أن يكون في بعض الأحوال يظهر أن هذا التلافي ينقص في الحفظ والاحراز عن جعله إياها فيه من أول وهلة أن يتصور ذلك . (تقـرير)

(٢٠٤٦ ـ قوله : وان نهاه مالكها عن علفها لم يضمن ٠

لكن المودع في هذه الحالة يجب عليه علفها وسقيها ، فإن ذوات الأرواح لا يجوز إهمالها بالإجاعة والإعطاش بل ولو إلى الحالة التي لاتصل إلى التلف بأن تتضرر من ذلك ، ويرجع إلى المالك كالصورة الأولى .
(تقرير)

(٢٠٤٧ ـ قوله : وعكسه الأجنبي والحاكم ٠ الخ ٠

ويؤخذ من حديث الهجرة أنه يجوز بعض الأحيان أن يضعها عند غير الحاكم إذا كان هناك ضرورة ؛ لأن أرباب الودائع أكثرهم بمكة .

(تقرير)

(٢٠٤٨ ـ س : فوات الرفقة

ج :ـ يختلف هذا ـ والله أعلم ـ لأنه حق وجب عليه ، فلا يسافر حتى يؤديه .
(تقرير)

(٢٠٤٩ ـ مسافر إلى الخرج وترك الوديعة في بيت لا يبلغ حائطه من الجهة الشرقية ثلاثة أذرع فسرقت .

وجاء في جواب القاضي أنه يتوجه له تضمينه ، وصحح هذا الاتجاه سماحته . (هذا ملخص قضية ص ـ ق٢٩١ في١٣ـ٤ـ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٠ ـ لو اقترضها)

قوله : فضاع الكل ضمن .

وعرف مما تقدم أنه بطريق الأولى لو أخذها وتسلفها وقضى بها حاجته ثم رد مكانها دراهم أنه متعد ، لأنه غير مأذون له في التصرف وإن كانت غير مشدودة فإنه تصرف غير مأذون له فيه .

(تقرير)

(٢٢٥١ ـ يجب رد الفضة بعينها)

(برقية)

أشير إلى المخابرة الواردة إلينا مع برقية جلالتكم رقم ١١٠٧٦ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ (قف) وأعرض لجلالتكم أن ما حكم قاضي الحوطة من تسليم الفضة عيناً صحيح واضح ؛ إذ هذه أمانة والواجب أن تبقى الأمانة بصرتها . وفي الحديث « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » فعليه يجب أن ترد هذه الأمانة فضة كما استلمها المتوفي أخو محمد بن فرحان . تولاكم الله .

محمد بن إبراهيم

(ص ـ ف ٢٥٨٠ في ٢٢ ـ ٩ ـ ٨٨ هـ)

(٢٠٥٢ ـ قوله : ويمهل لهضم طعام .

أما عندنا فليس عندنا أبداً ، ولا يعتبرونه ؛ إنما هذا عند أناس عندهم الطب ومعاناة الصحة أكثر . والظاهر أن الذين عالجوا الأعمال لا يضرهم . ولو قيل : إنه يختص بمن لم يتعود ذلك فهو وجيه . (تقرير)

(٢٠٥٣ ـ س : اذا قال : نسيت ؟

ج :ـ ولو قال نسيت ، ظاهر العبارة أنه لا يصدق . والقول الآخر أنه إذا أتى ببينة قبلت . والظاهر أنها إذا حفت القرائن أنه كاذب كما لو كان قليل النسيان والوقت قريب فلا يقبل . وإن كان صاحب نسيان والمسألة أخذت ستة أشهر وليس ممن يظهر عليه علامات الكذب فإنه يقبل لاسيما على القول الآخر الذي فيه القبول مطلقاً . (تقرير)

(باب احياء الموات)

(٢٠٥٤–تعريف الموات ، وتملكه بالاحياء بدون اذن البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ صالح التويجري
رئيس محكمة تبوك   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فجواباً على خطابكم عـدد ٨٥٥ وتاريخ ١٦–٧–١٣٧٧ هـ الذي نصه : بأنه يوجد بمنطقتنا آبار وعيون قديمة وملاكها لم يتحصلوا وثائق فيها ، وإنما عندهم مجرد وضع اليد ، والآن يطالبون بوثائق وصكوك لها ويطلبون ما حواليها من الأراضي الموات والبلدية تعارض في الموات عموماً إستناداً على أوامر ملكية ، مع العلم بأن الآبار حفرت في سابق الأمر لسقي الماشية . أما العيون فلأجل الغرس والزراعة ، غير أن عيون المنطقة تنحدر من علو ويتراوح مجرى الساقية من النبع حتى مجمعه للتوزيع من المائة إلى خمسمائة متر ، وكثيراً مـا يكون منبع جملة عيون من مرتفع واحد ، ويحصل بينهم النزاع والشقاق في القسم والمساحات ؛ لهذا جرى الرفع لسماحتكم راجياً إفادتي عما يجب اتباعه والحالة هذه وهل هناك تحديد لمجموع مزرعة العين ؟ وهذا الحرم خلاف المزرعة ؟ وكم مقداره ؟ وهل هو شامل جوانب المزرعة من كل جهة ؟ وهل المجرى له اختصاص خلاف اختصاص المزرعة ؟ وما مقداره ؟

والجواب : الحمد لله – المـوات هي الأرض الخراب الدارسـة التي لم يجـر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة ، أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة ؛ كالخراب التي ذهبت أنهارها واندرست

آثارها ولم يعلم لها مالك ، فتملك بالأحياء ؛ لما روى سعيد في « سننه » عن طاووس مرفوعاً « عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » وعن جابر مرفوعاً : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » صححه الترمذي ، وعن سعيد بن زيد مرفوعاً « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » حسنه الترمذي ، وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في « المغني » : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه ، فمن أحيي أرضاً ميتة بما يعد إحياء ملكها ، وإن تحجرها صار أحق بها من غيره وورثته من بعده أحق به ؛ لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود .

ومما تقدم يعلم أن معارضة البلدية لمن سبق إلى أرض لا محل لها للأدلة المتكاثرة الدالة على إباحة الإحياء والملك به ولو بلا إذن الإمـــام ، خلافاً لأبي حنيفة .

وأما حريم العين والقناة فهو خمسمائة ذراع ، نص عليه أحمد . وقيل قدر الحاجة ولو كان ألف ذراع اختاره القاضي في « المجرد » وأبو الخطاب ، والموفق في « الكافي » وغيرهم .

وأما حريم ما أحيـــاه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومفيضاً ، قال في « الإنصاف » وغيره : ويملك بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته ـ كطرقه ، وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالاحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه بـــه . وقيل : لمـــلكه له .

وأما حريم النهر المحفور في الموات من جانبيه فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس في مثله ، وكذلك القناة . وقيل : حريم النهر ملقى طينه . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف ١١٦٦ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٥٥ - اذا كانت مواتا لكن تحقق مالكها لم تملك بالاحياء)

قد يوجد أرض موات لغة لا اصطلاحاً ، وهي الأرض المتحقق أنها أرض زيد لكن موات بئرها قد انهدمت ، وجميع ما يحتاج إليه في الزراعة قد انعدم وبقيت كالأرض الصحراء القراح التي لا انتفاع بها مطلقاً ، فهي موات وهي ملك زيد المعلوم بالوثائق الشرعية عليها أو الأيدي المتتابعة ، أو الشهيرة عند جيرانه . فهذه ملك معصوم معروف العين حياً أو ميتاً .

أما إذا كان غير معلوم لكنها متحقق أنها لمعصوم مجهول فهذه حكمها حكم الأموال المجهولة أربابها تكون في بيت المال . وفيه قول : أن حكمها حكم الموات اصطلاحاً . (تقرير)

(٢٠٥٦ - الاختصاصات لا تملك بالاحياء)

ثم الاختصاص سواء اختصاص ملك أو يتبع وقفاً أو اختصاصاً لفرد أو عام فما كان لفرد أو غير فرد من جهة ملك أو وقف أو ارتفاق عمومي فلا ملك فيه (١) .

فالطرق اختصاصات عامة ، والأفنية اختصاصات تلك المتلكات ، فلا تملك بالإحياء . (تقرير)

(٢٠٥٧ - ومسيل المياه ، والمحتطبات ، والمراعي ، والمحتشات)

مسيل المياه هي ما تسيل إليها مياه الملك تخرج إليها سواء ملك مفرد أو لا كمسايل البلدان ، وكذلك المجاري التي تجرى منها

(١) أي : فلا يملك بالاحياء - كما تقدم .

المياه إلى البساتين فلا تملك بالاحياء ؛ فهم مختصون بها لأجل جريان المنفعة لهم منهـا بها ؛ فليس لأحد أن يحييها . وكذلك ما يتبع البـلاد من مجامع المواشي عنـد استراحتها من سراحها ومثله المحتطبات ، والفلوات ، ومواضع الحشيشس ، والعشوب فهذه لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز للإمام أن يقطع منها شيئاً يلحقهم ضرر بإقطاعه ، والذي لا يضر كاليسير لا بأس به ؛ فإنه فرق بين الطريق والأفنية وبين المحتطبات ونحوها كواسع الفلوات لأن المقصود منهـا ليس التوسع بالسلوك وإنما المقصود الاحتشاش والرعي ، فإذا أعطي بستاناً أو لبناء شيء ليس كبيراً فلا بأس وكذلك الأفنية التي لا يحتاج إليها أهل تلك الأملاك .

أما مـا تحتاجه البلد فلا يملك بالأحياء ، ولا يجوز للبلدية أن تأخـذه . (١) (تقـرير)

(٢٠٥٨ ـ خراب الدرعية لا يملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرعية

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المذكرة الواردة منك برقم ١٠٨ وتاريـخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ الخاصة بالسؤال عن سماع الدعاوي في أراض الخـراب التي بالدرعية .

ونشعرك أننا سألنا إبراهيم الشايقي عما لديه من العلم عن ولاة الأمور فيما يختص بالموضوع ؛ فأجاب بأن ابن مسيند حينما

---

(١) وتاتي تكملة للبحث قريبا .

كان أميراً على الدرعية سأل جلالة الملك الراحل عبد العزيز رحمه الله عن الخـراب فصدر منه المنع من أن يبني أحد في الخراب أو يقطع منه شيء لأحـد . اهـ.

ولا يخفى أن هـذه أملاك لمعصومين ، فليس لأحد الاستيلاء عليها ، ولا تملكها بالاحياء ، قال في « الإقناع وشرحـه » : وإن كان الموات قد ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعـاد مواتاً لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم ؛ لأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك ، بدليل سـائر الأملاك . اهـ. وقال في « المغني » في كتاب إحياء الموات : القسم الثـاني ما جرى عليـه ملك مالك ، وهو « ثلاثة أنواع » : أحـدها : ماله مالك معين ، وهو ضربان : أحدهما ما ملك بشراء أو عطية ، فهـذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف . وقـال ابن عبد البر : أجمع العلمـاء على أن مـا عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجـوز إحياؤه لأحـد غير أربابه . الثاني : ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعـاد مواتاً ، فهو كالذي قبله سواء . اهـ. وقد ذكر هنا عن مالك أن هـذا « الضرب الثاني » يملك بالإحياء ، ولكنه رجح ما تقدم وذكر دليله .

فظهر معنى ذلك أن هـذا الخراب لا يملك بالإحياء . أمـا إذا تقدم أحـد يدعي ملكية سابقة لشيء من الخراب آيلة إليه بإرث أو نحوه وأثبت ذلك ببينة شرعية فلا مانـع من سماع دعـواه وإنهائها بالوجـه الشرعي . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق ١٨٧ في ١٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٥٩ ـ اذا لم يكن في الارض آثار عمار ، ولكنها ضمن صك ، فهي ملك)

وجاء في قرار لسماحته في قضية أرض ممنوحة ما نصه :

فالبلاد التي شملتها حدود الصك المذكور بلاد واحدة . وعدم وجود آثار عمار في بعضها لا يؤثر ؛ إذ من المحتمل أن دثارها مع طول المدة . اهـ. المقصود من القرار رقم (٤٥٩ في ٢٨ في ٢٨ ـ ٣ ـ ٩٠هـ) ضمن معاملة صادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة الداخلية برقم ٩٧٢٤ في ٢٩ ـ ٤ ـ ٨٠هـ

(وجدته عند فضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش)

(٢٠٦٠ ـ من أحيى الموات ملكه مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان

جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٧ ـ ١٧ ـ ٢٦٢٥ وتاريخ ٢٦ ـ ٦ ـ ١٣٧٧هـ حول مارفعه فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بخصوص الطلبات التي يتقدم بها بعض الافراد لإثبات ملكية أراض بالاحياء وعند إجراء التحقيق في ثبوت الإحياء يظهر أنه لم يتم ما أحياه وإنما شرع في الاحياء فقط بما يسمى تحجراً . إلخ...

نحيطكم علماً أن الارض الموات لا تملك إلا بالإحياء ، فمن أحياها ملكها ، سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا .

وأما المتحجر فيكون أحق بها من غيره بدون مقابل ، فإن حصل متشوف لإحيائها قيل للمتحجر : إما أن تحيي ، أو ترفع يدك .

ويعطى مهلة لذلك ، فإن أحياها وإلا رفعت يده لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى ما لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(١) .

فا ي نزاع كان بين متنازعين سواء البلدية أو غيرها فمرجعه إلى الحكم الشرعي . ومن رام غير هذا فقد رام شططا وخرج عن الصراط المستقيم . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .(٢)

(ص ـ ف ١٠٥٠ في ١٦ ـ ٩ ـ ١٣٧٧ هـ

(٢٠٦١ ـ سماع الدعاوي في الاراضي البيضاء ولولم يكن بيد مدعيها صك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ١٩١١ ـ ٦ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٨٤هـ على الأوراق المرتفقة الخاصة بادعاء معيض بن سـالم الطريقي ضد مهدي الرويس لتعديه على أرض موكله الكائنة في دعيصر ، وقـد ذكرتم وفقكم الله أن القضية قد صـدر فيها حكم من قاضي تربه برقم ٤٠٥ وتاريخ ١٣ ـ ٨ ـ ٨٤هـ بثبوت ملكية الأرض لابن المدعي ، وصلق هـذا الحكم من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ، في حين أن هذه الأرض سبق أن بيعت على مهدي من قبل أمـارة تربة باعتبارها من الأراضي الحكومية البيضاء . ومن جهة أخرى فإن الحكم المشار إليه قد بني على أساس شـهادة الشهود ، وليس

---

(١) روى أشعث بن مضرس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » رواه أبو داود .

(٢) ويأتي ما يتعلق بالأشياء التي تعتبر الأرض بها محياة شرعا .

على أساس وثائق وصكوك شرعية ، وعندما أعيدت الأوراق إلى القاضي وَلُفِت نظره إلى الأوامر الصادرة بشأن الأراضي البيضاء وعدم النظر في الدعاوي التي تقام عليها ما لم تكن مستندة على صكوك شرعيــة أجاب بتمسكه بالحكم السابق . وترغبون إبلاغ الجهات المختصة لإعادة النظر في هذه القضية بما يتمشى مع التعليمات القائمـة .

وعليه نشعر سموكم بأنه قد وردنا مخابرة من جلالة الملك حفظه الله آمين بشأن سماع الدعاوي في الأراضي البيضاء وكتبنا لجلالته برقم ١١٣٢ وتاريخ ١١ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ خطاباً أوضحنا فيه أن المتعين شرعاً أن الدعاوي في الأراضي البيضاء كغيرها من الدعاوي ما ساغ شرعاً سمع وما لا فلا ، وأيدنا ذلك بأدلته الشرعية ، وذكرنا أنه يتعين شرعاً إصدار ما يقتضي إلغاء ذلك الأمر السابق . ولذا جرى إعادة هذه الأوراق إلى سموكم ؛ مع أن هذه القضية قد صدق الحكم الصادر فيها من قبل هيئة التمييز وبه تعتبر القضية منتهية والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ف ١١٥٥ ـ ١ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٢ ـ كتابه لجلالة الملك في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

ورئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى برقية جلالتكم بعدد ٤٥٥٤ وتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ٨٤ هـ بخصوص ما أبرق به لجلالتكم سمو وزير الداخلية برقم ١٧٤ ـ ف وتاريخ ١٢ ـ ٤ ـ ٨٤ هـ بأن تلك الوزارة تعاني الكثير من مشاكل

الأراضي التي يدعي فيها الأفراد دون أن يكون بأيديهم مستندات ، وأن أكثر هذه الدعاوي صورية من شخص على شخص ، أو من جماعة على جماعة ، ثم تنتهي القضية في صالح أحد الطرفين ، وبعد مدة يقيم الطرف الثاني الذي لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الآخر ، وتنتهي القضية بالحكم للفريق الذي لم يحكم له من قبل. وهذا على الرغم من أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي في هذه الأراضي حسب الإرادة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم ٧٩٤١ في ١٤ـ١٠ـ١٣٧٨هـ المتضمنة أن الآبار والأراضي لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك شرعي ، ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة .

بناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوي إلا إذا أبرز المدعي صكاً شرعياً ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه ؛ بل تكون ملكاً للحكومة . اهـ .
وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل سليم لهذه الأمور التي سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع ؛ بل الأمر الشرعي أن الآبار والأراضى البيضاء وغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا .
ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ، بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما : « مَنْ أَحْيَ

أرْضاً مَيْتَةً فهِيَ لهُ » ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الذي رواه أحمد والبخاري : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً ليْسَتْ لِأَحَدٍ فهُوَ أَحَقُّ بهـا » وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو عنده صك وفقد ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ، فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم لما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : «شاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال : « خاصمت ابن عم لي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألك بَيِّنَةٌ أَنَّها بِئْرُك وَإِلَّا فيَمِينُهُ » قلت : ما لي بينة ، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمي إمرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اقْتطعَ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان » وعن وائل بن حجر قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ لَا . قَـالَ فَلَكَ يَمِينُهُ فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس يتورع من شيْ. فقـال : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَـا لَإِنْ حَلَفَ

عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» رواه مسلم والترمذي وصححه .

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .

وحيث الحال ما ذكر فإنه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغي تلك الأوامر السابقة ، وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي .

وأما ما أشار إليه سمو وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات يتآمرون على إقامة دعاوى صورية فسنعمم للمحاكم للتنبيه لمثل ذلك وملاحظته ، ومتى ثبت على أحد مزاولة شيء من ذلك تعين ردعه وتأديبه بما يزجره . والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص – ق ١١٣٢ – ١ في ١١ – ١١ – ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٦٣ ـ استئذان الامام في الاحياء)

ونعرف كلمة تجرى في بعض الصكوك وفي السن بعض العوام ولا صحة لها قولهم (أرض حكومية) الأرض الموات لله لا أحد له فيها حق .

نعم ينبغي أن يستأذن فيه الإمام لكف النزاع عنه ، وعدم توارد الأيدي ، وقد يكون مملوكاً يجهل مالكه . أما مباح الأرض وما خلقه الله يمنع منه فلا ، الرسول ملكه بقوله : «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١) ولم يقيد بإذن الإمام .

(١) «من عمر أرضا» الخ رواه البخاري والامام أحمد .

ثم الإمام له نظر مصلحي قد يمنع أناساً من الاحياء ، وإذا أحيوا قد ينحيهم كأن يكون نزول قوم عند قوم يسبب شراً ؛ فله النظر المصلحي ، لا الشهواني . (تقـــرير)

وما تقـــدم من منع البلدية إذا أرادوا منع شيْ حول البلد فإذا كانلمصلحة البلد فيجـوز . (تقـــرير)

(٢٠٦٤ ـ حديث من أحيى أرضا ميتة فهي له)

هذا الحديث ما جعل للإمــام حقاً أبــداً .

لكن ينبغي عندما تحف القرائن الدالة على النزاع والشقاق بالاحياء في ذلك المكان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لقطع النزاع ، والنظر للإمام : المصلحي الشرعي ، فينظر فيه بموجب العلم الشرعي ، وإلا فكم موضع حمي صار عنده من سفك الدماء ، وكذلك التي أريد إحياؤها كم سفك فيها من الدمـــاء .

والتي متعلقة بمصالح البلدان لا ينبغي إلا بعـــد الإذن ، والإذن لا ينبغي إلا بعد التحقق الشرعي .

ومن الموات مـــا لا يستحق أن يحيي أبـــداً ، ولكن شرط أن يكون النظـــر المصلحي .

فينبغي أن يستأذن فيها لا سيما في الأزمـــان التي ضعف فيها الدين ، وكثرت الفتن ، وذلك لدرء المفسدة ، والواقع يشهد بذلك .

أما تحجر البادية لبعض الشعبان لأجل شجرها فغلط ، وإعطاء الورقة عليها غلط ، جاءني بعض أهل البادية يسأل عن شراء بئر وبين أن قصده ليحمي الشعيب وحطبه وشجره فذكرت له أنه لا ينبغي هـــذا . (تقـــرير)

(٢٠٦٥ ـ اذا أحيى ولم يستأذن وكانت العادة الاستئذان)

فملاحظة إذنه في أصل الابتداء ـ لا التملك ـ يسلم من الشقاق ، ولا أقول إنه يكون شرطاً للإحياء ، فلو اتفق أنه يستأذن فأحيا فإنه يصح ، فإنه شيء ملكته السنة ، فعند ابتداء الاحياء ينظر عدم التعدي . والمـراد دخوله دخول شرعي لا محاباة .

(تقـرير)

(٢٠٦٦ ـ اذا منع ولي الامر احياء أرض فاحياها بعض الناس)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بخصوص الأراضي الممنوع إحياؤها من قبل ولي الأمر . وذكرك أن بعض النـاس يستغفل المسئولين فيقوم بإحيائها ، ثم يطلب إثبات تملكه إياهـا بالاحياء . وتسترشدون : هل يعتبر إحياؤه هذا مستنداً له في تملك ما يدعي ملكيته بالاحياء لحصوله منه ، أم أن هذا الإحياء غير صحيح لوقوعه فيما منع الإمـام إحياءه .

ونفيدكم أن من لازم الاحياء انفكاكه عن الاختصاص ، ولا شك أن منع ولي الأمر إحياءها معناه اختصاصه بها لما يعود على المسلمين بالمصلحة العـامة . وعليه فالاحياء على هذه الصورة غير صحيح . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢١٢١ ـ ١ في ٧ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٦٧ ـ قد يمنع الاحياء حسما لنزاع قبائل ، ويكون المنع بالسوية ، ويوضع حدود لكل قبيلة)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٩٠ وتاريخ ١٧ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ المتعلقة بالأراضي والشعاب المتنازع عليها بين بعض القبائل في النماص (الشيخيين وآل جرار ، وأهل نايط والأعاسره ـ وغيرهم) كما جرى الاطلاع على ما قرره قاضي النماص حول ما ذكر. وبتتبع أوراق المعاملة ومرفقاتها وتأمل ما قرره قاضي النماص بخطابه المشفوع برقم ٦٠٨ في ١٠ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ المتضمن أن هذه الدعاوي في أراض موات جرت عادات القبائل بتحجرها وكل قبيلة تدعي اختصاصها بشيْ معين تتسمى عليه وهو في الحقيقة منفك عن الاختصاص ، وأن اعتقاد الملكية راسخ في نفوسهم ، ويخشى أن أن يقع بينهم تحرش بسبب ما ذكر ؛ ثم أشار في خطاب آخر مرفق بالمعاملة برقم ٦٤٤ في ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ أن بعضهم قد زرع في شعب ذي الضروه وذي مغنية ، وأنه يجب المحافظة على ما زرع حتى ينتهي النظر في القضية . ثم ذكر قاضي النماص رأيه حول هذه الأراضي بمنع كل من المتنازعين عن إحيائها حتى ترد الأوامر اللازمة بكيفية إحيائها أو يرد الأمر بمنع إحيائها كلياً كفاً لوقوع الشر بينهم .

وبتأمل ما ذكر رأينا الموافقة على ما أشار إليه قاضي النماص من منع إحيائها كلياً حسماً للنزاع بين تلك القبائل وتبقى تلك الأراضي والشعاب مراعي وفلوات ومحتطبات لعموم القبيلة على حالتها الراهنة ، ولا يُمَكَّنُ أحد من الإحياء فيها ؛ لأن السماح لهم بإحيـاء شيء منها يسبب مشاكل ونزاعاً فيما بينهم ، ثم قد يتسمون عليها ولا يحيونها فتكون موضع نزاع آخر ، وقد تكون موضع نزاع آخر فيما إذا شرعوا في الاحياء واختلفوا على حدود ما أحيا بعضهم دون بعض ، فبقاؤها على حالتها الحاضرة أولى وأسلم .

ثم إن اقتضت المصلحة وضع حدود لكل قبيلة بدون ضرر على أحد منهم فلا مانع ؛ لكن يفهمون أن هذه الحدود ليست لازمة وإنما هي حدود مؤقتة لانتفاع كل قبيلة بحدودها ، ولا تخولهم حق التملك بمجردها .

أما ما سبق إحياؤه ممـا أشار إليه قاضي النماص فإن لم يكن في إبقائه مفسدة فيترك لمن أحياه ، وإن كان في بقائه مفسدة فيمنع منه ، ويعوض عما أنفقه في إصلاحه وزرعه . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٢٢٨ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ

(٥٦٨٠ ـ اذا كان بين القبيلتين ضغائن أجبروا على المناقلة فيما أحيوه ، وتقسم بينهم المراعي قسم مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة منكم برقم ٧ ـ ٢١ ـ ٦٨٨ في ١٦ ـ ٣ ـ ١٣٧٦ هـ بخصوص النزاع الحاصل بين قبيلة « البنا » وقبيلة « شديده » من أعمال رجال ألمـع ، وما أصدره قاضي « رجال

ألمع » من الحكم في هذه المسألة ، فاتضح أن ما حكم به القاضي المذكور في الأملاك التي تم إحياؤها « كاف » في ثبوت الملك .

لكن إن كان بين القبيلتين ضغائن يخشى منها تعدي بعضهم على بعض في الدماء وغيرها ببقاء الأملاك في أيدي أربابها من الطرفين فينبغي إجبارهم على المناقلة ، ويكون لقبيلة « البنا » الأراضي التي بغربي الجبل التي هي الآن لقبيلة « شديده » ولقبيلة شديده الأراضي التي تليهم في شرقي الجبل التي هي الآن لقبيلة « البنا » وذلك بعد تقويم أراضي هؤلاء وهؤلاء ، والمبادلة بينهما ملكاً ملكاً على حسب التقويم إن أمكن في الكل وإلا فذلك فيما يمكن ، وما عداه تدفع فيه القيمة . وأما بقية الجبل وهو الموات فالأصل فيه الإباحة لكل من الطائفتين للرعي والاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك من الانتفاعات ، وإن كان اختلاط رعاتهم ونحوهم يسبب شراً وفتناً فينبغي أن يقسم بينهم ، ويصير لكل ما يليه - لا قسم تمليك - بل قسم مصلحة ، ودرأ ما يخشى من المفسدة الحاضرة ، ويقسم بينهم على حسب ما يقتضيه وضع القبيلتين . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٩٩ في ١ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(٢٠٦٩ - تشترى القلبان المحياة درأ للشر بين القبائل المتنازعة ، وتبقى مع العادية موردا عاما لهم ولغيرهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٠٥٣ - ١ وتاريخ ٢٨ - ٥ - ١٣٨٤ هـ على الأوراق الخاصة بقضية جمران المتنازع عليه بين الكراشمه

والغضابين وبين الحماميد والحزمان التي سبق أن صدر فيها حكم من قاضي عرجا، ثم دارت مخابرة حول ذلك الحكم بيننا وبين القاضي وهيئة التمييز انتهت بأن تنظر القضية من جديد، وأخيراً انتدبنا للنظر فيها رئيس محكمة الدوادمي وتوابعها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ربيعه بالاشتراك مع فضيلة قاضي الدرعية الشيخ عبد اللطيف بن شديد. فذهبا إلى موضع النزاع، وحضر لديهما وكلاء الاطراف المتنازعة، ثم أصدرا الصك المرفق برقم (٥) وتاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٣٨٥هـ الذي ختماه بقولهما: وبموجب ما ذكر أعلاه فقد حكمنا بسقوط دعوى كل من الحماميد والكراشمه والغضابين والحزمان في الإقطاع والاختصاص في جو جمران، وأنهم يقتصرون على ما أحيوه من الآبار البدئية الاحياء الشرعي بحدودها الشرعية، ويثبت لهم ذلك بعد أداء الأيمان، كما اتفقوا لدينا على ذلك. أما الرسوس القديمة في جمران فتبقى على أصلها السابق مورداً لعموم المسلمين.

وحيث أن مدعي ملكية الآبار البدئية في «جمران» متفرقون في أماكن بعيدة لانتجاع الكلا وفي وظائفهم وحضورهم إلى محل النزاع يستدعي وقتاً طويلا نرى أن يبلغوا بالحضور عن طريق وكلائهم في وقت يمكن حضورهم فيه جميعاً، ومن ثم يبلغ حاكما القضية بالحضور في جمران لسماع الأيمان المطلوبة على نفس الآبار. كما اتفقوا على ذلك.

ولكننا نرى للقضاء على وسائل الشر بين هذه القبائل المتنازعة، ودرءً للمفسدة المترتبة على بقاء تملك المذكورين لهذه الآبار، واستمرارهم في الاحياء بجمران، وجلباً للمصلحة العامة

نرى أن تثمن هذه الآبار التي يدعيها أهلها وأحيوها بجمران بعد ثبوتها، ويعطى كل صاحب بئر ما يستحقه من بيت المال، وترفع أيديهم جميعاً بعد ذلك عن ملكية الآبار المذكورة، حيث لم يثبت لدينا الاقطاع ولا الاختصاص لأحد منهم في جو جمران، ويمنع الحدث به مستقبلا، وتبقى جميع الآبار التي فيه بديئها وعاديها مورداً عاماً لجميع من يحتاج إلى الورد منها من هؤلاء القبائل المتنازعة وغيرهم من عموم المسلمين، وذلك من باب درء المفاسد وجلب المصالح. هذا ما نراه حاسماً للنزاع بين المذكورين. إنتهى.

نبعث لسموكم برفقه كامل أوراق المعاملة بما فيها الصك المذكور الواردة إلينا مع خطاب الشيخين المنتدبين للقضية برقم ١٠٧ ـ ١ وتاريخ ١٢ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٠٠٠ ـ ١ في ١٦ ـ ٣ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٠٧٠ ـ بئر لقبيلة بعيدة قريبة من هجرة قبيلة أخرى يخشى من وقوع شر بينهما من أجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد حصل نزاع بين ذعار بن محمد العماج بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة أهل صبحا، وعمر بن سلطان أبا العلاء بالوكالة عن أشخاص من العصمة في بئر تقع في أم الرخم من حدود صبحا، وانتهى هذا النزاع بالحكم بالبئر للعصمة، وقد جرى الاطلاع على صورة ضبط القضية والحكم الصادر فيها، فظهر أن

الحكم صحيح ؛ إلا أنه بالنظر إلى أن أم الرخم هذه قريبة من صبحا جداً وتابعة لها ، وبعيدة عن سنام (هجرة العصمة) قد سبق بسببها شيئ من الفتنة ، فإذا يـرى سموكم السعي في أن يدفع القحاطين للعصمة قيمة تلك البئر ، وتكون للقحاطين ، فإن فيه درءً لما يخشى وقوعه بين الطرفين من شرور وفتن لا تحمد عاقبتها . ودرءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لاسيما والقحاطين مستعدون بدفع قيمة البئر المذكورة . هذا وبرفقه كامل أوراق المعاملة لاطلاع سموكم عليها ، والنظر لله ثم لـكم . والله يحفظكم ..

رئيس القضـاة

(ص-ق ٣٠ في ١٧-٨-١٣٧٨ هـ)

(٢٠٧١ ـ اذا دفنت البئر بشبهة وقوعها في الحدود بين القبيلتين لم يعد حفرها ويعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد رفعنا لسموكم معاملة فالح بن سمران البلوي برقم ٣٠٤ وتاريخ ٢-٣-١٣٨٠ هـ حول البئر والمزارع والأرض التي أحياها والده إحياءً شرعياً حسبما قرره قاضي العلا ، وحيث أن هذه البئر دفنت بغير قرار شرعي وإنما دفنت بشبهة وقوعها في الحدود التي بين بلي وعنزه ، مع أن قاضي العلا قرر أنها واقعة ضمن أراضي بلي بموجب قرار صادر من المشائخ عمر بن حسن وعبد الله بن عقيل المصدق من قبل الملك عبد العزيز رحمه الله ، وقرار بعده من قبل الهيئة التي وقفت على نفس الحدود المصدق من قبل سمو رئيس

مجلس الوزراء، وذكرنا لسموكم بخطابنا المذكور أنه حيث ثبت أن والد فالح قد أحيا البئر والمزرعة الإحياء الشرعي فهي له؛ لحديث «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(١).

لكن إن كان يخشى وقوع محذور بين تلك القبائل ومفسدة من إعادة حفر هذه البئر بعد دفنها فيعوض عنها أرضاً مثلها أو قيمة تساويها، مع تعويضه عما ثبت أنه أنفقه عليها، وحرر لكم هذا بصفة خاصة غير مرفق بالمعاملة لصدور أمركم بما تستنسبونه نحو ذلك، وفقكم الله، والله يحفظكم.

(ص-ف ٣٠٥ في ٢-٣-١٣٨٠هـ قيد)

الوارد رقم ٤٢٧ في ١٠-٧-١٣٧٨هـ)

(٢٠٧٢ - كيف يوزع الموات على القبائل المتجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم رقم ١٥٤٨٥ في ١٦-١١-١٣٨٣هـ على المعاملة المرفقة المتعلقة بالنزاع الواقع بين أعيان كل من قبائل الجحل وآل سرحان وبين جابره على الأرض المسماة (مسيل ذلقان) الواقعة بين قرى ومحارث القبائل الثلاث المذكورة.

ونفيدكم أنه جرى تأمل المعاملة ومن بينها قرار المحقق الشرعي بديوان المظالم الشيخ عبدالرحمن بن محيميد المتضمن أن الأرض المشار إليها موات لا تختص بها قبيلة من القبائل الثلاث، وأن كل قبيلة ترغب إحياء ما يمكنها إحياؤه لا ستثماره، وأن مصالح محارثهم وقراهم

(١) صححه الترمذي.

جميعاً متعلقة به ، ورأى المحقق المشار إليه أن تمنح الحكومة الأرض المـار ذكرها للثلاث القبائل بأن يعطى لكل قبيلة ما يتناسب مع عددها وحاجتها مما يليها من هذه الأرض ، على أن توضع فيها حدود ثابتة تفصل كل حصة قبيلة عن حصة الأخرى ، وأن هـذا أرفق بحالهم ، وادعى لقطع النزاع الذي طال أمده ، وأنه سبق أن حلت مشاكل مماثلة في تلك الجهة بمثل هذا الحل فأدى ذلك إلى نبذ الخلافات وحصول الطمأنينة بين الكثير منهم ، كما اطلعنا على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على ذلك ، وأن يكون التقسيم بحضور المحقق الشرعي ورئيس محكمة أبها ومندوب عن إمـارة أبها ، وقد وقفت الهيئة المشار إليها بعضوية عن الحديثي عن ديوان المظالم من رئيس محكمة أبها ، ومندوب الإمارة فاقترحت عـدم توزيع الأرض السالف ذكرها خشية حصول مفسدة بين المتنازعين ، وأبدت أن الأرض موات ، وقد أكد سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٩٩٣٨ وتاريخ ١٣-٦-١٣٨٩ هـ فأحيلت المعاملة إلى رئيس محكمة أبها لاعتماد الاشتراك مع المندوبين الآخرين في توزيعها ، إلا أن فضيلة رئيس المحكمة المومى إليـه أعادها بخطابه المرفق رقم ٧٢٨٣ في ٢٢-١١-١٣٨٢ هـ مبدياً أنه مضى على المعاملة وقت طويل من غرة ربيع أول عـام ١٣٨٢ هـ إلى غـرة ذي القعدة ١٣٨٢ هـ ولم يصل بعد عضوي الهيئة السالف ذكرهما وأنه متى حضر زميلاه في المهمة فهو على أتم الاستعداد ، واستطرق ، في خطابه شيئاً من مجريات المعـاملة وأبدى محبذاً رأيه وزميليه السابقين في إبقاء الأرض على وضعها وعدم تقسيمها ، وقال : إنه رأى المعاملة لم تعرض علينا ، وطلب عرضها وإبداء رأينا فيها .

وعليه نفيد سموكم بأنه ما دامت الأرض مواتاً فلا نرى مانعاً من توزيعها توزيعاً عادلا على المتشوفين للاحياء من القبائل المشار إليها على الصفة التي أبداها المحقق الشرعي ووافق عليها سمو رئيس مجلس الوزراء، وإليكم برفقه كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٦-١ في ١٨-٢-١٣٨٣ هـ)

(٢٠٧٣ - يوزع الموات على سكان البلد ، دون البادية)

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٧٥١٠-١ وتاريخ ٢٢-٦-٨٤هـ على المعاملة المتعلقة بقضية حزام بن جعشه وجماعته ضد عبد الرحمن بن غملاس وجماعته ، في الأرض الواقعة في نعجان ونشعركم سموكم أنه جرى انتداب عضوي الرئاسة : الشيخ راشد بن خنين ، والشيخ محمد بن عوده ، للوقوف على موضع النزاع وإكمال ما يلزم بالوجه الشرعي .

وعليه فقد جرى شخوصهما إلى محل النزاع ، وقدما قرارهما المرفق رقم ٣٠٢ وتاريخ ٤-٨-٨٤هـ المتضمن وقوع الصلح بين طرفي النزاع بأن يعتبر حزام وغيره من الرواشده الساكنين في نعجان مواطنين كسائر أهالي نعجان لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وأن الأرض الموات التابعة للبلد والتي لا تدعو الضرورة إلى استمرار بقائها للمرافق - كأرض المقبرة والطرق ونحوها - تعطى للمحتاج لحراثتها وإحيائها من سكان البلد ، سواء كان من الحضر أو من

الرواشده . وأما البادية من الرواشده فليس لهم دخل في الموضوع ، ويكون التحديد تحت نظر جماعة أهل نعجان الذين يتولون التحديد عادة ، وينتدب قاضي نعجان معهم اثنين ممن يثق بهما للاشتراك في التحديد ، ولا يعطى للشخص الواحد أكثر من حاجته وما يستطيع إحياءه ، على أن يحدد له مدة سنتين ، وإذا لم يقم بالاحياء خلال المدة المذكورة تنزع الأرض منه وتعطى لغيره من المتشوفين للإحياء وقد رضي الطرفان بذلك ، وانتهت الدعوى بينهم بموجبه . إلخ وبما ذكراه في قرارهما المنوه عنه بعاليه وحيث الحال ما ذكر فإننا نوافق على ما ذكراه ، ويتعين إنفاذ مقتضاه ، والعمل بموجبه .

حفظكم الله . رئيس القضاة

(ص-ق ٨٤٠-١ في ١٠-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢٠٧٤ - ما يتبع البلاد الخراجية)

البلاد الخراجية » يتبعها مسايلها وطرقها وملقى الكناسة - يتبعها ما يتبع الطلق ، أما الزائد على ذلك فالفاشي عند الجهال (ملك الحكومة) وهذا غلط بل هي ملك لرب العالمين ، وقد ملكها الرسول لمن أحياها ؛ ولهذا ذكر الفقهاء أن من أحياها ملكها بإذن الإمام أو عدمه ، فإذا لم يتعلق بها حق لأحد ولا ضرر من محييها على أحد فكل من أحياها ملكها . نعم هنا عارض عرض لا من أجل ذات الأرض وهو الآن من مسببات الشر والفتن ، أما كونه على الاطلاق فلا ، نفهم هذا فإنه هام . (تقرير)

(٢٠٧٥ - موات العنوة)

قوله : لكن على الذمي خراج ما أحيي من موات عنوة .

وبذلك عرفت أن موات العنوة ليس ملكاً ؛ فإن الموات لا يملك

بالعنوة ، فصحارى البلد غير متناولة لهــا العنوة ، فيتصور بعض الجهال أن بعض الشعاب والجبال والصحارى ملك للحكومة ـ يعني أنها بيت مــال ـ وهذا غلط . (تقــرير)

(٢٠٧٦ ـ الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها اباحة التملك • لمن سبق اليها وأحياها • واذا كان يخشى من نزاع وتعديات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المــلكي
رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنرفع لسموكم الكريم بأن فضيلة قاضي محكمة المبرز رفع لنا صورتي قرارين صادرين من رئاسة القضاة بالحجاز سابقاً : أحدهما برقم ٥٥٠١ وتاريخ ١٩ ـ ٨ ـ ٦٥ هـ يتضمن أن الأراضي البيضاء التي ليس فيها بناء ولا غراس وليس لها صك شرعي يثبت ملكيتها لأحد تكون ملكاً للحكومة . والآخر بتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ٦٩ هـ ورقم ٧٧١٢ يتضمن أنه قد صدر أمر جلالة الملك بأن العمدة على إثبات ملكية الأرض والآبار في نجد والجهات الشرقية (الأحساء وتوابعها) على وضع اليد من القديم أبــاً عن جدٍّ بصورة مشروعة . وحيث أن القرارين متقدمان ، والبلدية تطالب بالعمل بالقرار الأول ، والأهالي يطالبون بالعمل بالقرار الأخير ، فقد رفع إلينا القاضي المذكور صورتي القرارين المذكورين طالباً الإفــادة .

ونظراً إلى أن ما جاء في القرار القاضي بأن الأرض ملك للحكومة ليس مبنياً على أمر شرعي ، وأن الذي يقضي به الشرع هو أن الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك

لمن سبق إليها وأحياها ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » رواه البخاري ، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه في خلافته .

وللحكومة إقطاع الموات ، وهذا الاقطاع لا يعطي المقطع حق التملك ، وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولوية على غيره حتى يحييها ويضرب له مدة يتمكن في أثنائها من الاحياء ، فإن أحياها وإلا نزعت منه ، كما جاء في شرح الزاد في « إحياء الموات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه . وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع ؛ بل هو أحق به من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

وحيث يخشى من نزاع وتعديات على ممتلكات الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك فينبغي أن لا يحيي أحد مواتاً من القريب من العامر ونحوه إلا بعد إذن ولي الأمر ، فإذا طلب شخص إحياء قطعة يعين ولي الأمر نظراء أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم ، أو تناول شيء من مختصاته وحقوقه - فيمنع من الاحياء . وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الإذن بالاحياء ، لا سيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً في بيت المال ، فكيف بالموات

ولذا نأمل من سموكم الكريم الأمر بتطبيق ذلك ، والعمل به ؛ ليبلغ إلى من يلزم ، ويتحقق العدل الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة .. (ص-ق ٧٣٥-٣ في ١٣-٣-١٣٨٠ هـ)

---

(١) صححه الترمذي .

(٢٠٧٧ ــ الموات بين قريتين أو قبيلتين ليس لواحدة منهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيشه وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الوارد منكم برقم ٦١٤ وتاريخ ١٤ ـ ٦ ـ ١٣٧٧ هـ وما أرفق به من قرارات بخصوص الأرض التي فيها النزاع بين مسلول ومعاوية .

ونفيدكم أن الأدلة دلت على أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، فمن أحياها ملكها لحديث : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن أرض بين قريتين كل قرية تدعى أنها لها ؟ فأجاب : أنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يثبت أنهم أحيوها ، فمن أحياها ملكها. اهـ. هـذا نص أحمد وهو منطبق على مسألتكم موضوع البحث ، ومنه يتضح الجواب . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٨٧ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٠٧٨ ــ الشارع لا يختص به أحد ، ولا يقطع ، ولا يباع الا ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الوردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٢١١٤ وتاريخ ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٧٨ هـ المختصة بالنزاع القائم

---

(١) حديث جابر رواه أحمد والترمذي وصححه .

بين سعيد عرب وعبد الله باطويل في موقع الشارع الكائن بين أرضيهما في الطائف، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس محكمة الطائف برقم ذ ٤٧٦ في ٨-٨-١٣٧٨ ﻫ وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بعدم أحقية آل عرب في أرض الشارع المذكور، لثبوت كون مساحة أرضهم التي اشتروا من العبدلي بالذراع المعماري لا بالمتر، وأن هذا الشارع خارج عن أرضهم المذكورة، ويتضمن أيضاً الحكم با رض الشارع المذكور لبا طويل؛ لا ن أرضه محدودة فيما بين أرض العبدلي وأرض العماري.

وبتأمل ما ذكره لم يظهر لنا صحة ما أجراه بالنسبة إلى أرض باطويل؛ لا نها مشروط فيها ثلاثة شوارع وقت منحها لمالكها الأول أبي جابر، وهو معترف بذلك، وبهذا الشارع بخصوصه؛ ولهذا أبقاه على حالته، وبنى عليه فتحات وغيرها.

وما دام تقرر كونه شارعاً فلا يظهر اختصاص أحد به لا باطويل ولا غيره، ولا يحل اولاة الا مور إقطاعه لأحد مجاناً ولا بقيمة، إلا أن تجعل القيمة في مثله أو في مصلحة عامة للمسلمين، مع تأمين الشارع أو نقله إلى شارع أنفع.

أما ما أجراه بالنسبة إلى أرض آل عرب، وكون الشارع المذكور غير داخل فيها، فإجراؤه في محله. والله يحفظكم.

(ص-ف ٢٧٩ في ٥-٣-١٣٧٩ ﻫ)

(٢٠٧٩ – ومرافق الشوارع لا تملك ، ولا تقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٥٧ وتاريخ ١ – ١٢ – ١٣٧٨ هـ المختصة بالارض المتنازع فيها بين كل من عبد اللطيف مراد وحسين خطاب في جهة المسفلة . كما جرى الاطلاع على ما صدر من الشيخ عبد الرحمن المرزوقي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة برقم ١٢٨ وتاريخ ١٤ – ٢ – ٧٧ هـ ومن المحقق الشرعي بديوان المظالم حول هذه القضية .

وبتتبع كامل ملف المعاملة وتأمل ما أجاب به كل من الطرفين ظهر أن مثل هذه الارض من مرافق الشوارع التي يحتاج إليها المسلمون إما لمصلحة البلد عموماً أو لمصلحة البيوت القريبة منها فلا تحل لهذا ولا لهذا ، ولا يسوغ لولي الامر ولا لاحد من نوابه إعطاؤها أحداً مجاناً ولا بقيمة ؛ لتعلق حقوق المسلمين بها ، واحتياج الشوارع إلى التوسعة ، لاسيما في مثل هذه الازمان التي توسعت فيها حركة المرور ، واحتاج النـاس إلى رحبات ومواسع في كل جهة لإيقاف السيارات وتدويرها والتحميل والتنزيل ووضع الاحمال ومبارك الجمال وغير ذلك ، وقد صرح العلماء بمعنى هذا ، قال في « الإقناع وشرحه ص ١٥٨ جزء ٤ » : ولا يملك بالإحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ، قال في « المبدع » :

بغير خلاف نعلمه ، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياوه .

وقال في « الا حكام السلطانية » : وإذا بنى قوم في طريق سابلة منع منه وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبني مسجداً ؛ لا ن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٦١ في ١٤ ـ ٢ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٠ ـ اذا بنى بعض الأشخاش دكاكين في السوق ليختصوا بها فهل تهدم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٣١٦٩ وتاريخ ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ بشأن شكوى بعض أشخاص من قبيلة الشعفين ضد البعض الآخر بقيامهم ببناء دكاكين بسوق تنومه واختصاصهم بها دون غيرهم من أفراد القبيلة ، كما اطلعنا على ما تضمنه خطاب قاضي نماص المدرج بالمعاملة في هذا الصدد .

وبتأمل ودراسة ما أبداه القاضي المذكور في خطابه المنوه عنه حول رغبته في عرض الموضوع علينا لإرشاده بالنسبة إلى ما يحل المشكلة : نرى ـ أنه ما دام الأمر والحال ما ذكر ـ أن على الحاكم بصفته نائب ولي الأمر في مثل هذه القضية أن ينظر فيها بحسب ما يظهر له باجتهاده ، فإن رأى أن إحداث الدكاكين بوضعه الحالي فيه تضييق على سوق المسلمين وإضرار بمصالحهم فيه فيتعين هدمها وإزالتها . وإن لا يكن ذلك وثبت أنها بنيت بشرط الوقف على صالح المسجد فتبقى وقفاً تحت نظر الحاكم أو من يعينه ناظراً

عليها . وإذا لم يثبت أنها بنيت بشرط الوقف فيحسن حينئذ أن يترك للبنائين فيها قسم يكون مقابل ما استحقوه بالبناية في هذه الأرض إما نصفها أو أقل أو أكثر على حسب وجود رغبة المحل أو عدمها ، وهذا خير من هدمها الذي فيه إضاعة المـال المنهي عنها ، وفيه الجمع بين المصلحتين كما هو يعلم مما تقدم . هذا ما لدينا حول المسألة ، والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٠٥٢ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨١ ـ تعطى كل قرية ما تستحقه من محارم ومرافق من الأراضي المجاورة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبهـا
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقـم ٧٤١٥ وتاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨١ هـ المتعلقة بقضية الأرض المتنازع عليها بين آل عاصم وبني رزام وبني مالك .

وبمطالعتنا لخطابكم المشار إليه المتضمن خروجكم إلى الموضع المتنازع عليـه ، وتحديدكم إياه ، وذكركم أن القرى المجاورة لهذا المكان ست قرى ، وأن القاضي الشيخ عبد الله العبدان لم يشر إلى مقدار ما تعطاه كل قرية من الأراضي المجاورة لها ، وأنكم ترون أن يعطى أهل كل قرية ستمائة ذراع حريماً لها ، والباقي يكون نظره لولي الأمـر .

ونفيدكم أن إعطاء كل قرية مثل ما تعطاه القرية الأخرى مستقيم إذا كانت هذه القرى متقاربة في المساحة والسكان . أما إذا

كانت تختلف بعضها عن بعض في الكبر والصغر فتعطى كل قرية بمقدار كبرها وتعداد سكانها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٤٥٨ – ١ في ٢٧ – ٢ – ١٣٨٢ هـ)

(٢٠٨٢ – موات بين مزارع اتفقوا على الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أرض ميتة من الأراضي البيض ، تقع بين مزارع الحي ومسيل مياه تلك المزارع ، وتتعلق بها مصالح الحي ، وقد اتفق أهل الحي من قديم الزمن على أنها تكون تحت حافر الدواب ومرفقاً لأهل الحي ، لا يختص بها أحد دون أخرى ، إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب :– الحمد لله . إذا كان أهل الحي قد اتفقوا على ما ذكرتم وجرى منهم استعمالها طيلة هذه المدة وعلى الصفة التي شرحتم فلا نرى مانعاً من ذلك . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٢٨٢٨ – ١ في ١٢ – ٧ – ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٣ – يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل بشرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن عمل بعض القبائل

الذين يكون لهم مزارع وحولها من سفوح الجبال ما هو بمنزلة الاختصاصات ، وفيها كلأ وحشيش ، وكل واحد منهم يحمي ما حول مزرعته ليرتفق به ، ويزعم بأنه من اختصاص ملكه ، ويمنع عنه الناس خشية على مزرعته . وتسأل : هل يحل لهم ذلك ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان هناك عرف جاري بأن كل إنسان يختص بما حول مزرعته من سفح الجبل ، وكان ذلك بمقدار حاجته ومحارم ملكه وما يختص به وتتعلق به حاجته ، وليس فيه زيادة عن ما ذكر ، فالظاهر أن لابأس بذلك ، ولا ينبغي مزاحمته في مثل هذا ، لاسيما إن كان الذين ينازعونه عندهم مثل ما عنده . فعليكم إمعان النظر في المسألة . وإذا أردتم العمل به فلا تنسبوه إلى أحد ؛ لأن نسبته تقلل من أهميتكم بين قومكم . والله يعيننا وإياكم ، ويبرىء ذمة الجميع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٩٨ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٠٨٤ ـ ما أعد لدياس الأرز واستعمل لذلك فهو من مصالح الملك)

(قـرار رقم ٣٤ ن في ٢٠ ـ ٧ ـ ٨٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعـد :

فبناء على ما جاء في خطاب سمو أمير الاحساء برقم ١٣٠١ ـ ٢ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ٧٩ هـ المتضمن رغبة سموه في النظر في المعاملة المرفقة بخطابه المذكور والمتعلقة بقضية (بـر ضويقط) وطلب علي بن هاشم ورفقائه إعطاءهم حجة تملك للبر الجنوبي منه ، ومعارضة محامي أملاك الدولة بان (بر ضويقط) أرض بيضاء فيه كما في أمثاله

من البر من الطرفاء والحشيش ، جرى النظر في المعـاملة ، فإذا هي تشتمل على قـرار الهيئة المشكلة من مساعد رئيس محاكم الاحساء سابقاً ورفقاه للوقوف على عين المدعى فيه ، والمتضمن أن الارض المذكورة محتوية على شجر طوفا وقليل من نبت الأسل ، وقطع يداس فيها الأرز ليس فيها شيء من الاحياء الشرعي ، وإنما يدعونها من مصالح أملاكهم ينتفعون بهـا . إلى آخر ما ذكره . وبعد اطلاع رئيس محاكم الأحساء على قرار الهيئة كتب قراره المرفق الموجه لسمو أمير الأحساء برقم ١٣١٠ في ٢٤ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ والذي قال فيه إنه ليس لدينا سوى ماتضمنه خطابنا المرفق بالمعاملة الذي هو برقم ١٢٣٨ وتاريخ ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ المتضمن أن ما كان من الأرض المدعى فيها للمدعين أو مورثهم يد عليه بقطع الأسل أو فيه نخل يكون تبعاً لملكهم ، وأما الأرض البيضاء فلا يمكن سماع الدعوى فيها . اهـ.

وبتأمل ما قـرره وجد ظاهره الصحة ؛ إلا أنه أهمل الكلام في القطع التي ذكرت الهيئة أنه يداس فيها الأرز ، ومعلوم أنـه إن ثبت أن هذه القطع قد أعدها إبراهيم ورفقاؤه لدياس الأرز واستعملوها لذلك فهي مما يتعلق بمصلحة أملاكهم . وعليه نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلته لإكمال ما يلزم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضـاة

(٢٠٨٥ ـ جبل واقع بين قبيلتين وأراضي في سفحه ، وكلاهما تريد الارتفاق به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية برقم ٨٥٧٦ وتاريخ ٤-٢-١٣٨٠هـ الخاصة بالنزاع القائم بين قبيلتي بالجرشي والرهوة على الحدود فيما بينهم .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على ما قرره رئيس محكمة بالجرشي في القضية في قراره المرفق بتاريخ ١١-١-١٣٨٠هـ والذي خلاصته أن جبل طليطلان محل النزاع القائم بين القبيلتين المنوه عنهما أعلاه ليس ملكاً لأحد القبيلتين ، ولكل منهما الارتفاق منه بالمرعى والاحتطاب وأخذ الحجارة للبناء ، ولولاة الأمر النظر فيه بما فيه المصلحة للمتنازعين ، ولا يتركون يحمي بعضهم على الآخر المباحات ، وأن الأراضي الواقعة في سفح الجبل من الشرق والبقيعات المسواة على مواضع من الجبل التي يدعى وكلاء بالجرشي أنها كانت مزارع لهم في قديم الزمن وتركت منذ زمن بعيد ، تبقى مواتاً ينتفع الجميع بمباحاتها مثل جبل طليطلان حتى يتعين لهما مدع يدعى ملكيتها ويريد إحياءها ، وفي ذلك الوقت يعين ولاة الأمر من يداعيهم دونها . اهـ .

وحيث أنه قد ذكر أن ما قرره يحتاج إلى التصديق إن كان صواباً أو ارشاده للوجه الشرعي إن كان خطأ - فإن الذي نراه أنه إذا كان لا يخشى من اشتراك القبيلتين في الارتفاق بذلك الموضع حدوث فتن ومشاجرات فإن ما قرره ظاهره الصحة . فإن كان يخشى شئ من ذلك فإنه يتعين بقاؤهم على ما كانوا عليه سابقاً ، وتوضع حدود تفصل بين البلدين في الموضع الذي يتصادقون عليه أو يثبت بالبينة العادلة أنه هو الحد الفاصل بينهم في السنين الماضية . وإن لم يثبت شئ من ذلك فتشكل هيئة من ذوي الخبرة بتلك الجهات ويخرج معهم القاضي ، وبعد النظر والاجتهاد وتحري العدل والإنصاف

يضعون مراسيم تفصل بين القبيلتين ، وهذا القسم ليس معناه التملك وإنما هو لقصد إخماد الفتن والمنازعات حيث وقعت أو خيف وقوعها وهو جار على القواعد الشرعية القاضية بتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة
(ص - ق ١٧١ في ٧ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٠٨٦ - الباطن التابع لمرافق البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا بخطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ المختصة بقضية الأرض التي جرى فيها النزاع بين محمد بن شريم وبني تميم ، وما انتهت إليه من صدور قرار في ذلك من قاضي حوطة بني تميم برقم وتاريخ يتضمن أنه بناء على شهادة كل من زيد بن إبراهيم بن سعد وعبدالله بن مرضي وأحمد بن إبراهيم بن عبدالسلام وإبراهيم بن زيد بن براك وحسين بن مخيزيم المفيدة بأن موضع ابن شريم الذي فيه النزاع ليس له بملك ، وبناء على وقوف بعض الشهود على البيت المذكور وهم زيد وعبدالله وأحمد ، وقرارهم بأن جزءً من بيت ابن شريم يعتبر من الباطن ، فقد جرى الحكم برفع يد محمد بن شريم عن الجزء المذكور ، لثبوت خروجه عن تملكه باعتباره من الباطن التابع

لمرافق البلاد المنتفى عن تملك خاص إلى آخر ما تضمنه الحكم المومى إليه . بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا ما يخالفه . هذا والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٧٤٨ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٠٨٧ ـ لا تحدد المرافق ، ولا يكون لأهل البلد التصرف فيها بالبيع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية سموكم لأمير بريده والمبعوث لنا صورة منها برقم ١٧٨٠٧ وتاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ٧٨ هـ الخاصة بقضية أهل عيون الجواء مع أهالي الروض. ونفيد سموكم أن أمير بريده أحال لنا معاملة المذكورين المرفقة بهذا والواردة منه برقم ٥٧٩٩ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ وبدراستها وجدنا من بين أوراقها صورة برقية مرفوعة لسموكم من أمير بريده برقم ٥٦٤٠ وتاريخ ١٧ـ١١ـ٧٨ اقترح فيها إلغاء تحديد المرافق لكل بلد ، وأن تبقى على حالتها السابقة . وما اقترحه وجيه جداً ؛ لأن تحديد المرافق وجعل التصرف فيها لأهالي البلد سبب مشاكل ومتاعب ؛ لأنهم جعلوا يبيعون المرافق معما يدخل ذلك من الأغراض التي تثير الإحن والحزازات ، وتوجب كثرة النزاع والمخاصمات ، وكثيراً ما سعى المتولون عليها في التعدي على أهل الأملاك والتضييق عليهم ، فينبغي إلغاؤها وبقاء الأمور على ما كانت عليه ، وأن يكون الاقطاع إلى الولاة على ضوء الشريعة المطهرة ، والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٤٦ في ٢٢ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٨٨ ـ من يثبت له احياء أو تحجر موضع من الأودية ، والا فهو وغيره سواء في الارتفاق بها للرعي ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ - ٣ - ٢٢١ وتاريخ ٢٠ - ٢ - ١٣٧٦ المرفق به المعاملة الخاصة بشكاوى عبد الله أبو دحيدح بصدد الشعاب التي يدعي ملكيتها ، وامتناع المزارعين من دفع الشاة التي فرضها عليهم المذكور .

أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بكاملها بما في ذلك قرار الهيئة المشكلة برئاسة أمير المقاطعة الشمالية ، فظهر لنا أن الشاة التي أخذها أبو دحيدح باطلة ولا حق له فيها ـ كما أنه لم يكن لديه مستندات شرعية تثبت ملكيته للوديان المذكورة ـ وأما ما في الصك الصادر من قاضي ضباء السابق عمر ناظر برقم ٤٣ وتاريخ ٨ - ٦ - ١٣٦٤ هـ من شهادة البينة أن الاودية المذكورة ملك لابي دحيدح فإنه ليس هو الملك الشرعي المترتبة عليه احكامه من صحة البيع والهبة وغير ذلك . وإنما هو الملك المتصور عادة عند رؤساء العشائر والامراء الموروث من عادات الجاهلية ـ المستفاد به لديهم أنهم الأحق بأن ينزلوا فيه من شاءوا ، ويبعدوا من شاءوا ، فهو الملك الذي يرجع معناه إلى أن لهم السلطة عليه دون غيرهم .

والذي يجب اعتماده في مثل هذا أن من أحيي موضعاً في وادي من تلك الأودية المذكورة الاحيــاء الشرعي فإنه يملكه بذلك ، ومن حاز منها شيئاً وعمل فيه مثل إدارة أحجار أو حائط قصير ونحو

ذلك أنه يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يملكه بذلك، ويمهل المـدة التي ذكرها الفقهاء - قال في « الإقناع وشرحه »: فإن لم يتم إحياؤه وطالت المـدة عرفاً كنحو ثلاث سنين، قيل له : إما أن تحيي أو تتركه إن حصل متشوف للإحياء، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم، وإن لم يكن له عذر فلا يمهل بل يقال له : إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها . وإن أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » ولا نه أحياه في حق غيره فلم يملكه، ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى . وإن أحياه أحد بعدها أي بعد مضي هذه المهلة ملكه من أحياه، قال في « الإنصاف » لا أعلم فيه خلافاً . اهـ.

وأما من عـدا هذين أعني من ثبت له حق الاحياء ومن ثبت له حق التحجر فإنه يكون هو وسائر المسلمين في الارتفاق بتلك الأودية من رعي لمـواشي وغير ذلك سواء . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٣٠ في ٢٦-٢-١٣٧٦ هـ)

(٢٠٨٩ - فتوى المسايل المشهورة)

(ماحفروه فهو ملك لهم، وما ينحدر إليهم سيله بطبعه فهم أحق به ما دامت أملاكهم في حاجة إليه، أو صرفوه إلى أملاك أخـر أو كان لهم به اختصاص آخـر) .

ما قولكم دام فضلكم عن حكم « مسايل الاملاك » : هل يملكها أصحابها ؟ وهـل يجوز لأحـد إحياؤها ؟ وإذا استغنت الأرض المملوكة عن ماء سيلها ولم تعد تشرب منه فما حكم هذا المسيل ؟

الجواب :- الحمد لله . مسابيل الاملاك على « قسمين » :

« قسم » فيه عمل لأرباب الأملاك وهو ما يحتفرونه ليحوي لهم السيول وحفظها لهم ليجري فيها حتى يصل إلى أملاكهم . فهذا القسم يملك بالإحياء ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . والإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأغراض والمنافع ، فيرجع فيها إلى العرف كالحرز ونحوه . ومن المعروف أن ماقدمناه إحياء ؛ لكون العمل الذي هو الحفر والتعمير صيرها شيئاً ينتفع به ، ويحصل فيه لمحتفريه منفعة حفظ السيل ، وتحصيله ، وتسربه منها لأملاكهم .

و « القسم الثاني » من المسابيل ما ليس لأرباب الأملاك فيها عمل بالاحتفار ، وإنما صاحب الملك وجد جبلا ونحوه ينحدر سيله بطبعه إلى جهة ملكه إلى أن يقاربه ، فيسبق إليه ، فيستولى عليه ، ويسقي منه . فلسابق إليه والمستولي عليه حق الاختصاص فقط ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَق بِـهِ » . وقد نص أصحابنا على معنى ذلك ، قال في حاشية (١) صفحة ٨٧ الجزء الثاني) : مرافق الأملاك كالطريق والأفنية ومسيل المـاء ونحوها هل هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان أحدهما : ثبوت الاختصاص بها من غير ملك . والثاني : الملك ، جزم به في الكل صاحب « المغني » . اهـ . وقد سئل الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى عن مرافق الأملاك أهي مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فأجاب : المسألة فيها وجهـان :

(١) كذلك بالأصل ۰۰۰۰ والمراد المقنع ۰

والأظهر منهما ثبوت حق الاختصاص . اهـ.

فلا يجوز لغير أصحاب الملك إحياء مسيل ملكهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطعه لتعلق حق الغير به . قال في « الإنصاف » على قوله : إن لم يتعلق بمصلحته . أي كطرقه ، وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، ومحتطبه ، وحريمه ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ؛ فهذا لا يملك بالإحياء ، ولا يقطعه الإمام لتعلق حق الغير به ، وقيل : لملكه إياه . اهـ. وقال في « الشرح الكبير » كل ما تعلق بمصالح العامر : من طرقه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه ، وآلاته لا يجوز إحياؤها بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية : كفنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومحتطبها وطرقها ، ومسيل مائها ، لا يملك بالإحياء – لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . وفي « الإقناع » : فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه . قال في « شرحه » : لمفهوم قوله عليه السلام : « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِم فَهِيَ لَهُ »(١) لأن ذلك من مصالح الملك فأعطي حكمه . اهـ. ومن جواب الشيخ عبد الله بن الشيخ : والأصل أنما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك ؛ لحديث « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِم فَهِيَ لَهُ » ومفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ، لأنه تابع للملوك . اهـ.

وأما إذا استغنت الأرض المملوكة عن سيل مسيلها ولم يبق لها حاجة إلى مائه كإن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتاً ونحو ذلك ولم يصرفه أصحابها إلى ملك آخر لهم ونحو ذلك بل أهملوه إهمال رغبة عنه فالذي يظهر أن حق اختصاص أصحابها بهذا المسيل يزول ؛

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

لانقطاع تعلق مصلحة الأرض به ، ويكون حكمه حكم الأرض الموات ، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر من تحجر بإدارة أحجار عليه أو تراب أو حفر بئر لم تصل إلى الماء ، قال في « الشرح الكبير » : تحجر الموات الشروع في إحيائه ، مثل من يدير حول الأرض تراباً ، أو أحجاراً ، أو يحيطها بجدار صغير فلا يملكها بذلك ؛ لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء ، لكن يصير أحق الناس به ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رواه أبو داود . اهـ. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(ص-ق ٢٠٠ في ٥-٤-١٣٧٩ هـ
دوسيه ١٢ ملفات القضايا)

(٢٠٩٠ ـ وليس لمن له الاختصاص بمسيل غير واسع المنع من الرعي والاستطراق ونحو ذلك . أما « المسايل الواسعة » فلا يعمل فيها ما يضر بسيل أصحابها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ١٣٠ في ٨-٦-١٣٧٧ هـ المتضمنة استفساركم حول موضوع الصنوع .

والذي يظهر لنا في هذه « المسألة » : أنه ما كان فيه عمل لأحد كصنع محفور ، أو محفوظ المجرى بحبوس من جانبين أو برص

حصى – فهذا يكون مملوكاً ، ويدخل في عموم حديث : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً . . الخ » .

ولكن ما كان من ذلك في البراري والصحاري فإن ملكه لا يكون مثل ملك ما في داخل الأملاك ، فليس له المنع من رعي الرواعي ، ولا من الاستطراق ونحو ذلك . وإنما فائدة هذا الملك تظهر فيما لو تملكت الأراضي التي حواليه بطريق شرعي ؛ فإن بطن الصنع المذكور يكون ملكاً له .

وأما « المسيل » الذي ينزل ماؤه وليس في مجراه عمل ؛ فإنه يكون من اختصاصات هذا الملك الذي يجري إليه سيل الصحاري المذكورة ، وهذا في المساييل غير الواسعة عرفاً ، وأما ما كان فيه امتداد واتساع عرفاً فليس كذلك ؛ لكن يمنع أن يعمل فيه ما يضر بسيله . وكذلك الطرقات ليس لأهل تلك المسيلات منعها . وللصنوع المملوكة بالصفة السابقة حريم ولابد ، وهو ملقى ترابها ونحو ذلك والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(٢٠٩١ – ولا يسوغ اقطاع المساييل لغير أهل الأرض المملوكة الا باذنهم ، مضار احيائها واقامة الحواجز فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة بريده سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لك بهذا المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٧٦٨٦ وتاريخ ٢٠–٦–٧٩هـ الخاصة بدعوى الرقيبة والبواحيث والصماعين ضد أهل الاقطاع الوهيبي وشركاه وعقيل .

ونفيدك أننا اطلعنا على ما كتبتوه لهيئة النظر ، وعلى جوابها لكم فإذا هو لا يطابق التوجيه الذي كتبناه على المعاملة ، ونحن كتبنا ذلك التوجيه بناء على ما نفهمه ونتحققه من أن الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة تكون تبعاً لها على وجه الاختصاص ، لتعلقها بمصلحتها ، لكونها مسيلا لها ، فلا تملك بالإحياء ، ولا يسوغ إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم ؛ لسبقهم إلى الانتفاع بهـا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسمر بن مضرس الذي رواه أبو داود : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَق بِـهِ » ومثل هذه الأرض قد سبق إليها مسلم فانتفع بها مسيلا لملكه ، ومعلوم أن في إحيائها وإقامة الحواجز فيها ضرراً عليه وتنقيصاً لسيله وتسبباً للقيام عليه ومنازعته وإيجاد الإحداث في شيْ متعلق بمصلحة ملكه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِـرَارَ » وأصحاب الإمام أحمد رحمهم الله قد ذكروا أن ما قرب من العامر وتعلق بمصلحته لا يملك بالإحياء .

فلذلك يمنع من يريد الإحياء فيها ، ولا حاجة إلى نظر الهيئة . وإذا ظهر لك وجه ما بيناه فإنه ينبغي النظر في المسألة من جديد . والسلام عليكم . رئيس القضـاة

(ص-ق ١١٧ في ١٥-٢-١٣٨٠ هـ)

(٢٠٩٢ ـ قنوات العيون ملك لأصحابها ولو زالت بساتينهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا من فضيلة وكيلكم

وفيه يذكر أن نزاعاً مستمراً يقوم بين أهل القنوات وأهل الأراضي الذين تمر هذه القنوات في أراضيهم، حيث أن الغرض من القنوات زال بحكم تخطيط كثير من هذه البساتين بيوتاً سكنية، وبعضهم استغنى عن هذه القنوات بحفرهم آباراً في بساتينهم لنضوب مياه هذه العيون. إلى آخر ما ذكر. ويستفتي فضيلته عن هذه القنوات: هل تعود ملكيتها لأهل الأراضي وتنقطع صلة أصحاب البساتين بها؛ لفوات الغرض المستخدمة لأجله، أم تبقى ملكيتها لهم ؟

ونفيدكم أن هذه القنوات لا تكون صالحة كمجار لمياه هذه العيون إلا بإحداثات وإصلاحات من حفر وردم وطي ومواساة وغير ذلك مما تتطلبه المجاري، وهذا كما هو غير خاف عليكم إحياء له حق التمليك لمن قام به، لكونه صير هذه القنوات أشياء ينتفع بها، ويحصل منها لمحتفريها منفعة إيصال مياه عيونهم إلى بساتينهم، ولا شك أن الإحياء يختلف باختلاف الأغراض والمنافع، فيرجع فيه إلى العرف، كالحرز ونحوه، قال في «حاشية المقنع»: أطلق الشارع الإحياء ولم يبين صفته، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف: كالقبض، والحرز. اهـ.

وقال في «الكافي»: وفي صفة الإحياء روايتان: إحداهما أن يعمر الأرض لما يريدها له، ورجع في ذلك إلى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يبين، فحمل على التعارف. اهـ.

فما دام أهل الأراضي وآباؤهم وأجدادهم مقرين هذه القنوات غير متعرضين لها ولأصحابها بمنع أو نحوه فيما سبق فلا شك في اعتبار ملكية هذه القنوات لأصحابها ملاك البساتين، ولا يؤثر على أحقيتهم بها زوال الغرض المستخدمة له في السابق؛ لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨١ ـ ١ في ١٠ ـ ١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٣ ـ مساقي الصهاريج تابعة لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١١٢٤٧ وتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ١٣٧٩ هـ المختصة بقضية الأراضي التي اشترى محمود جابر صديق من بلدية ينبع ، ومعارضة حسن بابطين بأنها داخلة في مساقي صهريجهم المسمى « العريس » كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي ينبع أخيراً برقم ٤٢٦ وتاريخ ١٨ ـ ٤ ـ ١٣٢٧٩ هـ وعلى ما كتبه أمير ينبع برقم ٢١٧٢ وتاريخ ٢٦ ـ ٤ ـ ١٣٧٩ هـ وبتأمل الجميع ظهر ما يلي :

(أولا) : أن القاضي لم يعرج على المادة الثالثة من خطابنا المرفق برقم ٨١٣ وتاريخ ٥ ـ ٩ ـ ٧٨ هـ ولم يوضح أسباب حكمه بصرف النظر عن معارضة ورثة عمر سبيه مع وجود الصك المرفق برقم ٢٢٦ وتاريخ ٨ ـ ١٠ ـ ١٣٥٢ هـ المتضمن مشترى محمد عمر سبيه من أولاد حسين زارع ستة قراريط من صهريج العريس .

(ثانياً) : أن مساقي الصهاريج المهيأة لنزول الأمطار باستمرار لاشك أنها تابعة لهذه الصهاريج ومختصة بها ، فلا يحل لأحد أن يحولها أو يقتطع منها شيئاً ما دامت الصهاريج باقية ، مع أنها ليست مملوكة لأصحابها لكنها مختصة لهم ، فهم أحق بها ما دامت

المساقي مهيأة للاستعمال ، ما لم يتركوها رغبة عنها بصفة دائمية ؛ إذ قد يحتاج إلى هذه الصهاريج وتعود الحال إلى استعمالها لو تعطلت المياه الموجودة أو نضب ماؤها ونحو ذلك .

(ثالثاً) : أما ما أشار إليه الأمير من أن قاضي (أمْلِجْ) وردت عليه قضية مشابهة لهذه فاعتبر الصهاريج كبئر عادي وحكم لكل صهريج بخمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب نظراً لوجود مشروع الماء وكون الصهريج أصبح بداخل البلدة تقريباً . فهذا غير ظاهر ولا نعلم له أصلا من الشرع ، وقياسه على البئر بعيد ، فلا ينبغي أن يغتر بحكمه .

(رابعاً) : أما ما أشار إليه القاضي من أنه وقف هو وأهل الخبرة على نفس الأرض ولم يتمكنوا من تطبيق الحدود على الصكوك مخافة من البدو الساكنين فيها . فهذا عجيب ، وكيف يقع مثل هذا ويغضي عنه أمير البلد وغيره ، وإذا لم تطبق الأحكام الشرعية وتنفذ ويحمى القائمون عليها فايش يبقى بعد هذا ؟! فعلى ولاة الأمور لفت النظر لمثل هذا ، والأخذ بقوة على يد كل من يريد يصادم الأحكام الشرعية . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٩٥٠ في ٢٨ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٠٩٤ ـ الصلح بين أصحابها وبين البلدية جائز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٩١١ وتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ٨٤هـ المحالة إليكم من قاضي ينبع بخطابه

رقم ٨٦٧ وتاريخ ١٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٤ هـ المتضمن استرشاده عن قضية الشريف محمد أحمد سلم ومبارك بن سليمان بخصوص مساقي الصهريج المسمى (سليم) وما ذكره المحقق الشرعي بديوان المظالم عما جرى عليه الاتفاق بين المذكورين ورئيس بلدية ينبع بصفته يمثل الحكومة على حل وسط من قيمة الارض ، وإعطاء المذكورين قسماً منها ، والباقي يعود للبلدية ، وطلب كاتب العدل أن يكون تسجيل الاتفاق لدى المحكمة ، على أن يظهر في الصكوك السابقة حسب المتبع في الدوائر الشرعية للرجوع إليه عند الحاجة . وما أشار إليه قاضي ينبع عن فتوانا الصادرة برقم ٩٥٠ وتاريخ ٢٨ ـ ٧ ـ ٧٩ بخصوص مساقي الصهاريج . إلخ .

وبتأمل ماذكر لم نـر مانعاً من إجراء المذكورين على الصلح الذي يتفقون عليه إذا كان برضاهم ولم يضر بمصلحة غيرهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » كما لا نرى مانعاً من تسجيل ما ذكر في المحكمة . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٣٤٣ ـ ١ في ١٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٠٩٥ ـ الحرم ، ومنى ، ومزدلفة ـ لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ولي العهد المعظم ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لكم المعـاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ٨٩٢ ـ ١

في ٢٣ ـ ١١ ـ ٧٤هـ المتعلقة بموضوع الأرض التي فيها الأسرة « الفضلية » .

ونرفع لسموكم حفظكم الله أنه بالاطلاع على كافة أوراق المعاملة ودراستها درساً وافياً ومن بين ذلك الخطاب الموجه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى إلى وزارة الداخلية برقم ١١٥ ـ ٤ في ٢١ ـ ١٠ ـ ٧٤هـ وقد ذكر فضيلته فيه كلام أهل العلم من كون الاقطاع المجرد عن الإحياء لا يفيد التملك . وهذا صحيح ، ويفهم منه أن الأرض موضوعة النزاع لو أحييت ملكت بالإحياء ، وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا الحكم وهو ثبوت الملكية بالإحياء إنما هو في موات غير الحرم . أما الحرم وهو ما أدخلته (الأعلام) وهي الأميال المعروفة ومنه المشاعر ـ كمنى ، ومزدلفة ـ فإنه لا يملك شيء من جميع ذلك بالإحياء مطلقاً ، وليس لأحد إقطاعه لأحد . ومثل الحرم في ذلك عرفة ، قال في المجلد الثاني من « كشاف القناع صحيفة ٤٠٧ سطر ١٨ و ١٩ و ٢٠ » : إلا موات الحرم وعرفات فلا يملك بالإحياء مطلقاً ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء . ومنى ومزدلفة من الحرم كما سبق فلا إحياء بهما . اهـ. وبما نقلناه من كلام الكشاف يظهر الجواب عن هذه المعاملة .

(ص ـ م ١٨٤٣ في ٢١ ـ ١٢ ـ ١٣٧٤هـ)

(٢٠٩٦ ـ ولا يعطى عليها حجة استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ٧ ـ ٥٠٦ وتاريخ ٢٥ ـ ١ ـ ١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب الشريف شاكر أبي الجمال إعطاءه حجة استحكام على أرض بجبل خندمة ، وقد جرى الاطلاع على كامل المعاملة والصك الصادر فيها من أحد أعضاء المحكمة الشرعية الكبرى الشيخ عبدالله مغربي .

ونفيدكم أنه بمقتضى ما نص عليه علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ من أن أرض الحرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع نرى أن الأرض المذكورة ليست ملكاً للشريف شاكر ، وأنه لا يعطى عليها حجة استحكام ، وإليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ١٠ في ٣ ـ ٢ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢٠٩٧ ـ حكم حاكم بتملك أرض في الجبل فلم ينقض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب جلالتكم رقم وتاريخ بخصوص شكوى الشريف محمد بن منصور المنعمي ضد الشريف شاكر لمطالبته لسكان جبل خندمه بمكة المكرمة بحكر الأراضي التي عليها مبانيهم ، وأنه بتأملكم أوراق القضية اتضح أنه سبق أن صدر فيها حجة استحكام تقضي بتملك شاكر أبي الجمال ما تقدم بدعوى تملكه ، وأنه صدر فيها فتوى تتضمن عدم أحقية الشريف شاكر أبي الجمال في تملكه أرض الجبل استناداً إلى ما ذكره علماء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ من

أن أرض الحـرم لا تملك بإحياء ولا بإقطاع ، وأنه لدى مراجعة الشريف شاكر في قضيته وطلبه إعـادة النظر فيما تم فيها ذكرنا موجب خطابنا رقم ٤٦٥ـ١ في ٦ـ٢ـ١٣٨٦هـ بأن الفتوى الصادرة منا بعدد ١٠ في ٣ـ٢ـ٧٥هـ ليست حكماً ولا تمييز حكم ، وإنما هي فتوى ، ومن خصائص الفتوى عدم الإلزام بها ، وأشرنا إلى إحالة ما حكم به الشيخ عبدالله مغربي بخصوص إعطاء شاكر أبي الجمال حجة استحكام لمـا ادعى تملكه في الجبل إلى هيئة التمييز فجرى التصديق عليها من هيئة التمييز موجب القرار رقم ٤٣٥ في ٥ـ٧ـ٧٦هـ وتذكرون جلالتكم أنه نظراً لتمسك أخصام شاكر بالفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لمـا ادعى تملكه ، ونظراً لأنه لم يصدر تأييد أو نقض للحكم الشرعي المؤيد من هيئة التمييز فإنكم ترغبون منا إعادة النظر والإفادة هل يعتمد الحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز ، أم تعتمد الفتوى الصادرة منا بعدم أحقيته لأرض الجبل ؟

وعليه نفيد جلالتكم أن الفتوى الصادرة منا هي مقتضى ما عليه جمهور الحنابلة وهي المذهب . إلا أن الجاري عليه العمل خلافها ، وحيث أن الفتوى كما أشرنا إليهـا ليست لهـا الصفة الإلزامية وحيث أنه صدر في القضية حكم صادقت عليـه هيئة التمييز ، وقد سبق أن اطلعنا عليه فلم يظهر لنا ما يلاحظ به عليه ، فتعتبر قضية المذكور شاكر مع أخصامه منتهية بالحكم الصادر فيها المؤيد من هيئة التمييز . أما تمسك أخصامه بفتوانا فلا وجه لها ، لمـا ذكرنا من أن خصائص الفتوى انتفاء الصفة الإلزامية بها ، ما لم يقبلها

الأطـراف المعنية بها . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق القضية .

والله يحفظكم (١) .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١١٩٣ في ٢٦ – ٥ – ٨٨ هـ)

(٢٠٩٨ – وزراعة أرض الحرم لا تجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٠٢٣ وتاريخ ٩–٨–١٣٧٩ هـ المختصة بتشكي قبيلة لحيان النائب عنهم محمد بن سليم ونبيه بن حامد اللحياني أن قائم مقام العاصمة منعهم من حصاد ما زرعوه في أرض الحرم . كما جـرى الاطلاع على ما كتبه رئيس المحكمة الكبرى بمكة من أن هـذا من قسم الفتيا .

وحيث كان الأمر كما ذكر – فالجواب أن موات الحرم لا يملك بالإحياء بحال ، ولا يحل لأحد أن يزرعه ، وهؤلاء قد تعدوا بالزرع فيه وهم غير محقين ولا معذورين . ومثل هؤلاء يجوز لولي الأمر أن يعزرهم بمصادرة زراعتهم والتصدق بها على فقراء الحرم ردعاً لهم ولأمثالهم عن التجري على موات الحرم والتصرف فيه بالزراعـة ، وربما جرهم ذلك إلى الغرس والبناء ، ثم يؤل الأمر إلى أنهم يتملكونه فينبغي حسم هذه المسألة وعدم التساهل فيها . والله يحفظكم .

(ص – ف ١١٧٩ في ٨ – ٩ – ١٣٧٩ هـ)

---

(١) وتقدم في (المناسك) حكم البناء في المشاعر ، والاشارة الى التملك أيضا ، ونقض حكم بالتملك في منى .

(٢٠٩٩ ـ ولا تحدد طرق مكة بالأمتار)

ثم فجاج مكة لا يفتح نظر للملك فيها ، ولا يكفي مائة متر في الطريق مثلا ، فإن الناس قد يحتاجون لأن يذهبوا من هنا وهنا . الرسول يقول : « فِجَاجُ مَكَّةَ طرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » هذا عموم ، فإذا اجتمع الخلق الكثير فمن يقول واسع . أما بعد فنعم . ولا ينبغي أن يحصروا في ناحية فيقال : هذه طريق . ومما يبين لك أن منى يمتلئ ويخرجون إلى ما وراء منى ، فأين يذهب الناس ؟ !

(تقرير)

(٢١٠٠ ـ والميقات ومحارمه وما حوله ليس لأحد فيه حق ولا اختصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ٢١ ـ ٤٠١٩ وتاريخ ٥ ـ ١٠ ـ ٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بالنزاع الحاصل في وادي الضريبة بين الروقة والمقطة .

أفيدكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة وعلى القرار الصادر فيها من عضو المحكمة الكبرى الشيخ عبد الله المغربي .

والذي نراه أن « الميقات » ومحارمه وما حوله مما يحتاجه المسلمون لميقاتهم ومناخهم ونحو ذلك فهذا ليس لأحد به حق ولا اختصاص بل يبقى لمصلحة المسلمين عموماً . وأما ما زاد عن ذلك فمن أحياه إحياء شرعياً وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً ملكه . وأما ما ليس بميقات

ولا تابع للميقات ولم يملكه أحد بإحياء شرعي فهذا أمره راجع إلى نظر الإمام المصلحي فما رآه أمضاه ، كما ذكره القاضي أبو يعلى في « الأحكام السلطانية » في الكلام على الارتفاق بالأراضي الصحراوية والفلوات ومنازل الأسفار وحول المياه أنهم إن قصدوا بنزولهم الإقامة بها والاستيطان لها فلسلطان في نزولهم بها نظر راعى فيه الأصلح ، فإن كان مضرا بالسابلة منعوا عنها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصرين ما رأى المصلحة فيه ، لأن لا يجتمع فيها المسافرون فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء . هذا ما ظهر لنا في قضية الأرض المذكورة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٦٥٧ في ١٩ ـ ١٠ ـ ٧٥هـ)

(٢١٠١ ـ مساحة الطريق قبل العمارة وبعدها ، واذا تشاحوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا بتاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٣٧٧هـ المختصة بما رفعه لسموكم رئيس محكمة الرياض عما كتبه القاضي حمد بن مزيد عن السكة المتنازع فيها بين كل من سيف بن سعد القحطاني الوكيل عن محمد القاضي وبين لافي بن عايض وعبد اللطيف بن دايل ، وما أبداه القاضي ابن مزيد من اضطراب

النمر التي بأيديهم في مساحة السكة المذكورة ، حيث ذكر في بعضها ثلاثة أمتار ، وفي بعض ستة أمتار . إلخ ما ذكر القاضي حمد بن مزيد في قراره المرفق رقم ١٥٧ وتاريخ ٢٤-١٢-١٣٧٦هـ بعد أن جرى درس ذلك قررنا عليه ما يأتي :

(أولا) : إن كانت عمارة البيوت التي على السكة قد تمت وخلص بنيانها أو تأسست بمرأى من الجيران والبلدية ومسمع من الجميع وبدون معارضة أحد منهم ، فإن هذا لا يغير ، ويبقى الحال على ما كان عليه .

(ثانياً) : إن كان ما عمر في السكة شيْ والأمر بأيدي الملاك خاصة بحيث أنهم مالكون لما تضمنته أوراقهم فإذا تشاحوا في مساحة الطريق فإن ما قرره الشيخ حمد بن مزيد من تقديرها بسبعة أذرع صحيح .

(ثالثاً) : إن تشاحوا في سعة الطريق ، والأرض على نظر البلدية والملاك ما عمروا منها شيْ ، فلا مانع من رد أمرها إلى البلدية لتقرر فيها ما تراه . والله يحفظكم .

(ص-ف ١٤٢ في ١٣-٢-١٣٧٧هـ)

(٢١٠٢ - توسيع الطرق للمصلحة العامة)

قوله : وإذا وقع في الطريق نزاع فلها سبعة أذرع ، ولا تغير بعد وضعها .

فيه نظر آخر . إذا نظر نظر عمومي الظاهر لا بأس بذلك لما وجدت السيارات فإن فيها ضخامة وسرعة فإذا روْي التصرف

خصوصاً مع العوض فإن فيه مصالح تغمر المفاسد، مثل هذا التصرف الموجود . (تقرير ٨-٧٤هـ)

س :- مثل الضرورات بالسيارات واحد عنده سيارة وواحد ما عنده شيء .

ج :- يجعل ما يكفي . أما الأرض المملوكة فيبنونها على ماشاءوا ولا كلام على أحد في ملكه .

لكن ولاة الأمور لهم النظر فيها، وعليهم قهرهم على ما فيه مصلحتهم، أهل الأرض يريدون أن يجعل في الأرض الواسعة مائة بيت، وبعد قليل يتأسفون ؛ بل بعد قليل تنخفض قيمتها .
(تقرير)(١)

(٢١٠٣ - ويجب على القائمين به تحري العدل)

وأما « الناحية الثانية » بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك وهذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع ؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . اهـ .

(من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩-١١-٨١ ص ق)

(٢١٠٤ - الاستفصال في الجادة اذا شهد بها شهود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد كتبنا لكم برقم ٤٧٧ وتاريخ ١٣-١١-٧٨هـ إستفساراً

---

(١) قلت : وتقدم في أول (البيع) نزع الملكيات للمصلحة العامة ولو بدون رضى .

حول الحكم الصادر منكم بتاريخ ٢٤-٧-٧٦هـ في قضية عبد الرحمن بن مشوح وشركاه وبين آل دويرج، والذي قلتم فيه: إنهم أحضروا عدة شهود على ممشاهم مع الجادة المذكورة بدبشهم من الجفن إلى مخضبات من مدة عشرين سنة فا زيد. اهـ. وطلبنا منكم في خطابنا المشار إليه الإفادة عن ما يلي :

١ – هل شهد الشهود على أنها تطأ ملك عيال سعد أم شهدوا على أنهـا مع أرض مـوات ؟

٢ – هل عين الشهود موضع الجادة وقالوا إنهـا مستقرة في موضع واحـد أو تتنقل ؟

٣ – هل شهد الشهود على عرض تلك الجادة، أم لا ؟

٤ – لابد من إيضاح أسماء الشهود مع بيان عدالتهم من عدمها ؟

وحتى الآن لم تردنا إجابتكم، وقد ورد إلينـا من سمو رئيس مجلس الوزراء معاملة برقم ٢٥٥٠ وتاريخ ٩-٢-٧٩هـ تتعلق بالقضية المشار إليها، وقد أرفق بها صورة الحكم الصادر منكم موضوع الاستفسار، وتاريخ نقله ١٦-١-٧٩هـ أي بعد كتابنا المتضمن الاستفسار بمدة شهرين، واستفسارنا هذا لان الحكم (١) معروض علينا لتمييزه، ولأنكم لم تجيبونا عن ما استفسرنا عنه وما دام أن الحكم محل تمييز فإنه لم يكتسب القطعية بعد، فلذا يتعين عليكم سرعة الإفادة عن ما أشرنا إليـه لنتمكن من الرفع للمقام السامي بمـا نـراه. والله يحفظكم.

رئيس القضـاة

(ص-ق ٩-١)

---

(١) بالأصل واستفسر : بنا الآن كـ الحكم .

(٢١٠٥ ـ المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ، ولا بالاقطاع)

المعـادن كثيرة جداً ، وابن الجوزي عدها (سبعمائة معدن) قبل اكتشاف المعادن هذه ، ويمكن أن ينقضي العالم والأرض لم يطلع على كل ما فيها من المنافع .

وفـرق بين المعادن الظاهـرة ، وغير الظاهـرة .

الظاهر البارز لا يملك بالإحياء . ولا بالاقطاع ؛ لا نه شيء مشترك وليس له التصرف في شيء مشترك فيجعله لقوم دون قـوم .

ومثل هذه الامتيازات كلها من الظالم الذي لا يجوز . (تقرير)

(٢١٠٦ ـ مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالاحياء ، ولا بالاقطاع

« النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلاثٍ » فما حيز منه ملك ، وما بقي لم يحز فلا يملك بالاقطاع و لا بالإحياء ؛ فإنه شيء بارز موجود .

(تقـرير)

(٢١٠٧ ـ س : اذا حفر للملح حفرة طول مترين هو يملكها ؟

ج :ـ الظاهر أنه يختص به ولا يزاحمه فيه أحد ، كما أن البئر لا يجيء إنسان يزحمه ويأخذ المـاء عنه . ولو قدرنا الضرورة . ـ مع أن المـلح من الكماليات أو الحاجيات ـ فلو جاء شخص ليأخذ مـلح طعامه فلا يمنعه . أما للاتجـار به فـلا . (تقـرير)

(٢١٠٨ ـ « جبل الرخام » لا يملك بالاحياء ، ولا يقطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعـد :

فنشير لخطاب جلالتكم المشفوع رقم ١١١٥٧ في ٩ـ٦ـ٨٧هـ الجوابي لمذكرتنا لجلالتكم رقم ١٩١٤ـ١ وتاريخ ٢١ـ٥ـ٨٧هـ بشأن جبل الرخام الذي يدعي حميد بن عوده الذروي أنه داخل ضمن حدود ملكه ، المتضمن ملاحظة جلالتكم بما يلي :

١ ـ عندما عارض مندوب المالية لدى المحكمة قال بأن جبل الرخام المتنازع فيه هي من الثروات المعدنية العائدة للدولة .

٢ ـ عندما عارض مندوب البلدية قال بأن الأوامر المبلغة إليهم تضمن بأن الأراضي البيضاء التي في بلدان لا توجد بهسا بلديات لا تسمح الإمارة لأي شخص بالاستيلاء عليها : مالم يكن مستنداً على حجة بالتملك ، أو أمر صريح بالمنح . وأن الاحرى بقضية القاضي مادام أن المعارضة من جهتين رسميتين تمثل جزءً من جهاز الدولة قبل أن يستمر في نظر القضية أن يرفع لمرجعه الإداري بواقع ماقدم إليه من المدعي ومـا أجاب به المعارضون ليستعلم هذا من الحكومة عما تـراه بذلك الخصوص ، وأن عدم التفاته لكل ذلك وعدم السؤال عن تلك الأوامر والاطلاع على ما نصت عليه في حين أنها تعطي ضمناً منع النظر في مثل هذه المواضيع فإنه يعتبر عدم مراعاة لمنطوقها في حين أنهـا صادرة من ولاة الأمور لأمر يتعلق بالمصلحة العامة . ولذلك تعتبرون جلالتكم تصرف فضيلة القاضي خطأ ـ وبالتالي الحكم الذي أصدره مبني على خطإ . إلخ . ورغبتكم حفظكم الله في إبطال الحكم من أسـاسه واعتباره كأنه لم يكن ، والتأشير على سجله بذلك ، والتعميم على المحاكم جميعها بعدم سماع دعوى في كل ما هو من هذا القبيل ، وأنه جرى إبلاغ وزارة الداخلية صورة من خطاب جلالتكم المشار إليه على أوراق المعاملة لتعتمد

إحضار الشخص وتطلب منه صك الحكم الذي يدعي فقدانه ، وأخذ تعهد عليه وعلى جماعته بعدم التعرض للجبل كلياً ، حيث قد زودت وزارة البترول بصورة من هذا لتضع يدها على الجبل ، وتعتبره من ممتلكات الدولة .

ونفيد جلالتكم بأننا كتبنا لفضيلة قاضي رابغ خطابنا المرفق رقم ٢٥٠٩ ـ ٣ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ٨٧ هـ بطلب إفادتنا سريعاً عما نوه عنه من عدم التفاته لمعارضتي المالية والبلدية والأوامر المشار إليها ، فأجابنا بخطابه المشفوع رقم ٦١٨ في ٤ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ الذي ذكر فيه نقلا عن « الكافي وغيره » : أن من سبق إلى معدن فهو أحق بما يناله منه وإن طال مقامه فيه ؛ للخبر الصحيح ، وأنه تحقق لديه أن حميد الذروي هو أول من سبق إلى استخراج ما أخرج من أحجار الجبل المذكور ، وأنه منع المعارضين له من البدو أن يمنعوه من استمراره في الأخذ من الجبل . اهـ. وقد أعدنا دراسة هذا الموضوع عدة مرات ، فرأينا ما يلي :ـ

(أولا) : أن المنصوص عليه أن المعادن الظاهرة مثل الرخام المشار إليه قد أباح الله لعباده الانتفاع بها ، إلا أنها لا تملك بالإحياء وليس للإمام إقطاعها . قال الموفق ابن قدامة في « المغني » : المعادن الظاهرة : كالملح ، والقار ، والكحل ، والجس ، والنفط ، والكبريت ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ـ لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأنها تتعلق بها مصالح المسلمين العامة فلم يجز إقطاعها ، وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً . اهـ. وقال في « شرح الزاد ص ٤٢٦ » : ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجس بإحياء ، وليس للإمام إقطاعه . وقال

في « الحاشية » : قوله : ولا يملك معدن ظاهر . الخ . . . المعدن الظاهر هو ما بدا جوهره بلا عمل ، وإنما العمل والسعي لتحصيله : كالنفط ، والكبريت ، والقار ، والموميا ، واليرام ، والقطران ، وأحجار الرحى . والمعدن الباطني ما لا يظهر جوهره إلا بالعمل والمعالجة : كالذهب ، والفضة ، والفيروزج ، والياقوت ، والرصاص ، والنحاس ، قاله النووي . وقال في متن « دليل الطالب ج ٢ ص ٤٥٣ » بعد تعريف الموات : فمن أحيي شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً أو بلا إذن الإمام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل . وقال في « شرحه » : لانه من أجزاء الارض فيتبعها في الملك كما لو اشتراها ؛ بخلاف الركاز لانه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها ، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ؛ لانه قطع لنفع كان واصلا للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

(ثانياً) : أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك . لا وجه له في الشرع ؛ لأن الآبار والأراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ، وما لا فلا ؛ ومن المعلوم شرعاً أن الأرض الموات المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها ؛ بل هي ملك لمن أحياها وإن لم يكن بيده صك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَن أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَق بِهَا » وقد تكون الأرض انتقلت إلى هذا المدعي من مالكها الذي أحياها ببيع أو إرث أو هبة أو غير ذلك وليس عنده صك ، أو فقد صكه ولكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه ،

فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينته والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اختصم إليه الا شعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد ، عن الا شعث بن قيس قال : « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِيْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ بِئْرٍ كَانَتْ لِيْ فِيْ يَدِهِ فَجَحَدَنِيْ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِيْنُهُ . قَالَ : مَالِيْ بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِيْنِهِ يَذْهَبُ بِئْرِيْ ، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » وعن وائل بن حجر ، قال : « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ . قَالَ : لا . قَالَ : لَكَ يَمِيْنُهُ . فقال يارسول الله : الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه ، وليس بتورع من شيْ.فقال : لَيْسَ لكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رواه مسلم والترمذي وصححه . فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الآبار والأراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .

(ثالثاً) : لم يظهر من صك الحكم أن القاضي ملك هذا الجبل الشخص المشار إليه ، وإنما حكم بعدم معارضته في تكسير الأحجار

من هذا الجبل ، وعلل حكمه بقوله : ومن المعلوم شرعاً أن المباحات المنفكة عن الاختصاصات والضرر على الغير ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها . وقد أيد هذا من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بقرارها رقم ٣١٦ وتاريخ ٤ـ٤ـ٨٧ هـ .

وحيث أن هدف جلالتكم ـ حفظكم الله ووفقكم ـ هو ما يتمشى مع الشرع المطهر ، ولم تطلعوا على ما أشرنا إليه لكم قبل صدور أمركم المذكور . وتأييد إبطال هذا الصك من قبلنا يقتضي اقتناعنا ببطلانه . وحيث أن الذي ظهر لنا هو ما أشرنا إليه من صحة ما أجراه القاضي تعين اطلاع جلالتكم على ما لدينا . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤١ ـ ١ في ١١ ـ ١ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢١٠٩ ـ الأودية الكبار ومنافيها لا تملك بالاحياء)

قوله : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء . إلخ . جزائر البحر ، وجزائر الأنهار ، ومنه الأودية الكبار ، وكذلك منافي الأودية التي كان يجري فيها الوادي ثم مال إلى جانب آخر فلا تملك بالإحياء بالبناء فيه ؛ فإن الأبنية تشغل المساحة ؛ فالقطعة ٥٠ في ٥٠ أخذت تلك المساحة ، فإذا رجع إليها ووجدها مشغولة بما يمنع الجريان ذهب إلى الجانب الآخر فدمر عليهم ، فإن من طبيعة الأودية والأنهار أنها تارة تنتحي إلى هذه الجهة ، وتارة إلى هذه . بخلاف الزرع ونحوه كبرسيم مما لا يسد المجرى ولا يجعل الماء يميل إلى الجانب الآخر . (تقرير)

(٢١١٠ ــ لا يعمل في مجرى السيل ما يغيره عن مجراه ، أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفي الاولى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم بطيه المعاملة المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٣٤٠ وتاريخ ٢٦ ــ ١٠ ــ ٨٥ هـ الخاصة بقضية وكيل عبد الله الحمد مع الفهد وسليمان الطريري ، وحيث اطلعنا على ما تضمنه خطابكم المومى إليه .

ونفيدكم أنه لا مانع من عمل ما يلزم عمله لمجرى السيل بما لا يغيره عن مجاريه أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين ، ويكون عمله كما ذكرتم بواسطة شخصين من أهل النظر والأمانة ، ويحسن أن يكون بحضور وإشراف فضيلتكم . وفق الله الجميع . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص ــ ق ٤٦٢٨ ــ ٣ ــ ١ في ١٧ ــ ١١ ــ ١٣٨٥ هـ)

(٢١١١ ــ صرف السيل عن مجراه اضرار ٠ الا اذا كان ملكا لمعين قبل أن يجرفه السيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة منكم برقم ١٢٠٦٤ وتاريخ ٢٧ ــ ٣ ــ ٧٩ هـ مع سابقتها الواردة منكم برقم ١٢٧٥٩ ــ ١ وتاريخ

١٠ - ٢ - ٧٩ هـ المتعلقة بدعوى عبدالله بن خميس ضد فهد بن غنام وناصر بن خليفة بن بديع .

ونفيدكم أنه بدراسة القرار الصادر من فضيلة رئيس المحكمة في القضية برقم ٣٢٩٧ وتاريخ ١٨ - ٣ - ٧٩ هـ ظهر أن ما رآه من صرف الوادي عن مجراه الحالي وتعميد الهيئة بترسيم مائة متر مجرى له في وسط المسافة التي بين طرفي النزاع غير صحيح ؛ لأن شهادة الشاهدين التي بنى عليها ما رآه لم يأت فيها أن ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين قبل أن يجرفه السيل . وفي صرفه عن مجراه والحالة ما ذكر ضرر بالمدعى عليهما . أما لو شهدت البينة بأن ما أخذه الوادي من الناحية الشرقية كان مملوكاً لمعين فإن جرف السيل له لا ينقله عن ملك مالكه ؛ وكان له الحق في تنحيته عن ملكه .

وبناء على ما تقدم نرى أن تعاد المعاملة إلى رئيس المحكمة لملاحظة ما ذكرنا وإعادة النظر فيها من جديد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .   رئيس القضاة

(ص - ق   ٣١٠ في ٢٢ - ٦ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١١٢ - أو كان باتفاق الطرفين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة الشيخ عبدالله بن كنهل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقه المعاملة الخاصة بقضية الفهد والطريري وشركائه ، وعبدالله الحمد وشركائه المرفوعة لنا بخطاب فضيلة

قاضي الزلفي الأولى المشفوع رقم ٧٨٩ في ٥ـ١١ـ٨٦هـ للاطلاع واعتماد الشخوص إلى مكان النزاع بالزلفى، وبرفقكم عضوا هيئة النظر عبد العزيز بن حمود وصالح الرويتع للوقوف على المسيل المشار إليه، وملاحظة ما يشتكي منه وكيل الفهد من أنه غير عن مجراه السابق بما يضر بملكهم والتحقيق عن ذلك .

وإذا كان ما أحدث في المسيل أخيراً فيه ضرر على المشتكي أو تغيير لمجاري السيل عن وضعها طيلة السنين الماضية بصفة لم تتم باتفاقهم فينبغي إعادته إلى مجراه السابق وإفادتنا بالنتيجة . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١١٨ ـ ١ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٧هـ)

(٢١١٣ ـ واذا حاذوا من فوقهما ومن أسفل منهما وانتفى الضرر لم يمنعوا • يزال المطوى المحدث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٣٨٢ وتاريخ ٨ـ٢ـ١٣٧٩هـ الخاصة بدعوى هدوب بن فوزان أن أخصامه قد تعدوا على ملكه .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة واتضح أنها اشتملت على قضيتين :

« إحداهما » : قضية هدوب مع عبدالرحمن بن عواد وعبد الله ابن مبارك في دعواه أنهما قد أحدثا في الوادي، وقد انتهت بأن قرر قاضي سدير عدم منعهما من مواصلة البناء، لأنهما محاذيان

لمن فوقهما ومن أسفل منهما من البيوت ، مع إعطاء أهل الجنوبية لهما وانتفاء الضـــرر .

« الثانية » : قضية هدوب مع أهل الجنوبية في المطوى الذي يريد هدوب إحداثه في الوادي ، وقد انتهت لدى قاضي سدير بأنه ليس لهدوب إقامة ذلك المطوى ، ويلزمه إزالة الحصى ؛ لأنه قد شهد لديه رجل بأن الكبش القائم هو الذي عليه النظر ، وأما الذي يريد هدوب إحداثه فحدث .

وبتأمل ما قـــرر القاضي في القضيتين ظهر أنه يعتبر منهياً لهما ؛ لأن ظاهره الصحة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ق ٦٥ في ٣٠ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١١٤ ـ يزال ما بني في المسيل من العطفة والبرج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا من نائبنا في المنطقة الغربية رفق خطابه رقم ٥٩١٦ وتاريخ ٦ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ المحالة إليه رفق خطاب سموكم برقم ١٨٥١٠ في ٤ ـ ٩ ـ ٧٩هـ حول تظلم عبدالله عمر زرقي من الحكم الشرعي الصادر عليه من الشيخ حسين عزى برقم ٣٦٣ وتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ بصدد الإحداثات التي يدعى بها عليه في مسيل وادي ليه من أعمال الطائف ، المشتملة على القرار المتخذ من هيئتنا في المنطقة الغربية برقم ٧٢ في ٦ ـ ١ ـ ١٣٨٠هـ حـــول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل تظلم المستدعي السالف الذكر ، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن أنه ثبت لدى حاكم القضية أن ما أجراه المدعى عليه عبد الله زرقي من بناء العطفة والبرج المذكورين في الدعوى واقع في مسيل وادي ليه ، وأن مسيل السيل لا يجوز لأحد تملكه ، وأن ما أحدثه المدعى عليه فيه ضرر على غيره من أهل الأملاك المجاورين ، كما ثبت لدى الحاكم عدم وجود حق لعبد الله زرقي فيما أحدثه مما ذكر في الدعوى ، ولم يثبت لديه ما يدعى به عبد الله في أن ما أحدثه داخل ضمن تملكه ، كما يتضمن الحكم على المدعى عليه عبد الله زرقي بإزالة ما أحدثه ، والوقوف عند الموقع الذي عينته حجته . إلى آخر الحكم المذكور . بدراسته وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم المشتكي . والله يحفظكم .

(ص-ق ٣٧٦ في ٩ـ٥ـ١٣٨٠ هـ)

(٢١١٥ ـ حتى الشبك يزال عن المجرى ، وما يلي الملك متعلقة به مصالحه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٦١٥٣ـ١ وتاريخ ٨ـ٣ـ١٣٨١ هـ على الأوراق الخاصة بدعوى عبد الرحمن بن مهنا مع أهل القويع حول دعواهم أن عبد الرحمن أحدث في مجرى السيل والطريق حرثاً وشبكاً ، كما نشير إلى خطاب سموكم الإلحاقي برقم ١١٠٦١ـ١ وتاريخ ٢٣ـ٤ـ١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة بهذا أيضاً والخاصة بدعوى عبد الرحمن المذكور ضد الشيخ عبد الله

ابن زيد بن محمود فيما أحدثه عبد الرحمن المذكور من الحرث في الباطن مما يـلي نخل الشيخ المذكور .

ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن القضيتين سبق أن نظرتا من قبل فضيلة قاضي محكمة الحلوه ، فطلبنا منه إرسال صورة ضبط القضيتين والحكم الصادر فيهما ، فرفع ذلك إلينا رفق خطابه لنا برقم ٢٢٦ وتاريخ ١٥ ـ ٥ ـ ١٣٨١ هـ فظهر أنـه حكم في قضية عبد الرحمن المذكور مع أهل القويع ـ بعد تأمل الدعوى وشهادة الشهود والوقوف في المحل المتنازع فيه ـ أن عبد عبد الرحمن يلزم بإزالة شبك الحديد الذي يجعله في الباطن معترضاً ويجعل الشبك على حد حرثه الذي في الباطن من جهة الجنوب ، ويترك ما بقي من الباطن مجرى للسيل وممر للناس كحالته الأولى اهـ .

وقال في « القضية الثانية » : إنه بعد سماع كلام المدعي وكيل الشيخ ابن محمود وإجابة المدعى عليه عبد الرحمن المذكور أفهمهما بأن الدعوى التي حصلت سـابقاً من عبد الرحمن ضـد عبـد الله ابن زيـد المذكور إنما أنهى المخلاص فيها على فتح الفرجة التي شهد الشهود الثقات على أنه مشروط حال قسمة الملك بأن هذه الفرجـة تفتح . والذي ظهر لنا في هذه المسألة بعد الإجتهاد بأن ما أحدثه ابن مهنا من الحرث في الباطن المتنازع فيه يزال منه ما كان في جهة نخل ابن محمود ؛ لأن ما يلي هذا الملك متعلقة به مصالحه من طرح تـراب وغيره . هذا ما ظهر لي وحكمت به في هذه القضية . اهـ .

وبتأمل حكمه في القضيتين وتدقيقه وجد ظاهره الصحـة والله يتولاكم . والسلام عليكم . رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٥٩٦ في ٢٤ ـ ٦ ـ ٨١ هـ)

(٢١١٦ ـ وان كان الوادي واسعا ولا مضرة من احداث آبار في جانبه فلا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي تربـه الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الدائرة حول الاستدعاء المقدم من جازع ابن فهيد وعبدالله بن شجاع المتضمن تظلمهما من دهم آبارهم التي تضمنها الحكم الصادر لهم سابقاً من الشيخ عبدالعزيز بن رشيد ومشفوعها خطاب رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ١٠٥٤ في ١٢ ـ ٩ ـ ١٣٨٢ هـ الذي ذكر فيه أنه بدراسة المعاملة وجد أن القضية منتهية بقرار رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية إذ ذاك رقم ٦٠٣ وتاريخ ٢٣ ـ ٦ ـ ٦٦ هـ المتضمن الموافقة على ما قرره قاضي تربـه السابق الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رقم ١٢ وتاريخ ٧ ـ ٦ ـ ١٣٦٦ هـ الذي جاء فيه : أنه بعد أن ادعى لديه محمد السليسي بوكالته الشرعية عن قبيلة الرياحات على فهيد بن تادي الرحماني وحزام المسيطر لوكالتهما عن قبيلتهما الرحمان بأن المذكورين وقبيلتهما نزلوا في وادي لسلسان وحفروا فيه آباراً ، وطلب الحكم بمنع المذكورين . وأجاب المدعى عليهما وكالة بأن الوادي موات ، وليس هو لأحـد عن أحـد ، ولا قبيلة دون قبيلة ، بل مشترك ؛ وأن الآبار التي أحدثوها لا مضرة منها على الآبار القـديمة ولا الحديثة ، وأنهـا بعيدة ، وهم مضطرون ، رأى الحاكم الكشف على الوادي المذكور بواسطة هيئة يختارها الطرفان فاختاروا محمد القنيري وعلي بن محمد بن مرشـد فأوعزوا إلى المذكورين بالكشف على الوادي المذكور

وبعد الكشف قدما القرار المرفق بهذا المتضمن أن الوادي المذكور واسع ، وأنه لا مضرة على قبيلة الريحات من إحداث الآبار في الوادي المذكور ، وأن الآبار التي شرع قبيلة الرحمان في إحداثها بعيدة عن الآبار القديمة والحديثة أكثر من خمسين ذراعاً ، وتقرير الحاكم منع قبيلة الريحات من معارضة قبيلة الرحمان في إحداث الآبار المذكورة ، وإفهامه لهم أن للبئر القديمة خمسين ذراعاً حريماً ، وللحديثة خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب . إلخ . . وحيث الحال ما ذكر فإن المسألة تعتبر منتهية بالقرار المذكور ، فلملاحظة ذلك .

٢ - ينبغي ملاحظة أن نقلكم صور المذكرات من القضاة إلى الإمارة في أوراق صكوك رسمية وتسجيلها عمل في غير محله بموجب المادة (٧٦) من تركيز المسئوليات التي تقضي أنه ليس للقاضي أن يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه ولا ليسمح له بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٠٠ - ٣ - ١ في ٢٥ - ١ - ١٣٨٣ هـ)

(٢١١٧ - وضع السد مشروط بانتفاء الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطابكم المرفق رقم ٣٣٠٤ - ٦ وتاريخ ١١ - ٩ - ٨٥ هـ ومشفوعه الأوراق الخاصة بالنزاع القائم بين أهالي التنومه وأهالي حنيظل .

ونفيدكم أن قضية المذكورين سبق أن نظرت لدى فضيلة رئيس محكمة بريده، وكان طرفا القضية هما حمد بن محمد الطريقي أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة التنومة بموجب وكالة بيده . ومحمد بن غالي القبيع أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أمير وأعيان جماعة بلدة حنيظل بموجب وكالة بيده، وقد حكم فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بإزالة السد الذي أحدث في الشعيب الواقع في المحل المتنازع فيه، وإنشاء سد آخر بدله لا يحصل منه ضرر على القريتين، وأن يضع ذلك هيئة ذات خبرة ومعرفة، فقرر كل من الخصمين قناعته ورضاه بهذا الحكم، وفعلا اتفقا على تشكيل الهيئة، وشكلت، وأجرت اللازم حسب ما نوه عنه فضيلة رئيس المحكمة المذكورة في خطابه المرفق رقم ٣٠٩٣ـ١ في ١٩ـ١٠ في ١٩ـ١٠ـ١٣٨٥هـ وأضاف في جوابه المشار إليه أنه والحال ما ذكر فالقضية غير خاضعة للتمييز حسب التعليمات المتبعة، وأن المتشكي أيضاً لا صفة له في القضية؛ لإحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٧٠٠ـ١ في ٢١ـ١١ـ١٣٨٥هـ)

(٢١١٨ ـ المسكر (١) المعد لصيد الأسماك ملك بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ٦٤٦ في ١٤ـ٢ـ١٣٧٨هـ الخاصة بشأن مطالبة عبد الله بن سليمان الحبيش بإعطائه صك

(١) «المسكر» : موضع في البحر المتاخم للبر محاط بأحجار وإذا أداروا عليها جريدا أو قصبا سموها «حضائر» .

ملكيته للمسكر الذي تحت يده المعد لصيد الأسماك .

والذي نفيدكم به أن الظاهر لنا ثبوت ملكية عبدالله المذكور للمسكر ؛ لأنه قد أحياه بما جرت به العادة في إحياء مثله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) ومعلوم أن الإحياء كغيره من الأشياء التي لم يحد الشارع فيها حداً معيناً ؛ لاختلافه باختلاف الأعراض والمنافع ، فرجع فيه إلى العرف ، كالحرز ونحوه . والله أعلم ؛ والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٤ في ١٥-٥-٧٨هـ)

(٢١١٩ - حضائر الأسماك تفيد الاختصاص ، لا الملك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩١ وتاريخ ٢٥-١-٨٥هـ المتعلقة بدعوى عبدالكريم الكبيبي ضد علي محمد الذراع في احضار صيد الأسماك .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ما احتوته المعاملة المذكورة من أوراق تتعلق بالقضية ، بما في ذلك خطابكم من فضيلة مساعدتكم المتضمن رغبته بيان ما لدينا حول ما أشكل عليه في « حضائر صيد الاسماك » .

وجواباً على ذلك : هو أن حضائر صيد الاسماك تعتبر من البحر ،

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

لأنهـا بمثابة الجزيرة التي انحسر عنها مـاء البحر ، ومثل هـذا لا يجوز إحياؤه ، ولو أحياه لم يجز له تملكه بالإحياء ؛ لان الإحياء خاص بموات الارض ؛ والموات ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعـامر وهو ما كان متصلا بعامر ؛ لحديث « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

إذا علم هذا فحضائر الاسماك من المواضع التي يجوز الارتفاق بها للمنفعة لمن سبق إليها ، فإذا تركها زال عنه اختصاصه بها .

والسلام عليكم . (ص – ق ١١٠١ في ٢٦ – ٤ – ١٣٨٥ هـ)

(٢١٢٠ – فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد إليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٣٠ وتاريخ ١٨ – ١١ – ١٣٨٧ هـ الخاصة بقضية حسن جاسم بن حماد ضـد محمود العوامي وسعود الجنيد بصدد « حضائر الأسماك » الجاري فيها النزاع بينهم مشفوعة بخطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن أن قضية المذكورين قد انتهت لديه باحقية حضيرة الواقعة تحت يد حسن بن جاسم بن حماد واختصاصه بها ، ما عـدا إشكالا بسيطاً أشار إليه ، وهو أن المدعى عليهما يذكران بأن هناك فصلا بين حضيرة المدعي وحضيرتهما والمدعي ينكر ذلك ، ووكيل المدعى عليهما يدعي بان لدى موكليه بينة بثبوته ، والمدعي لم يقبل سماع البينة ، ويطلب وقوف هيئة . إلخ . . .

ونحيطكم علماً أنه بتأمل ما مر ذكره نرى أنه لا مانع من سماع بينة المذكورين ، ومتى شهدت البينة بذلك فلابد من وقوف هيئة

لتطبيق ما جاء في الشهادة بحضور الشهود المذكورين ، وتعيين مكان المشهود عليه ، ومن ثم يصرح بالحكم في المسألة . هذا والسلام عليكم
(ص ـ ف ٤٨٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ هـ)

مفتي الديار السعودية.

(٢١٢١ ـ ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطاب سموكم المشفوع رقم ٢٣١٧ـ١ وتاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ٨٧ هـ عطفاً على ما رفعه رئيس بلدية الوادي بصدد الاراضي هناك التي يتقدم بعض الأفراد بطلب حجج استحكام عليها ، وقد أشارت بلدية الوادي إلى أن أكثر من منعوا من العبث بالأراضي البور قد تمكنوا من مراجعة المحكمة والحصول على صكوك استحكامات وتمكنوا من الزراعة وغرس نخيل وأشجار . وقد أشار رئيس البلدية إلى أن هذه مشكلة ينبغي اتخاذ حل لها مع محكمة تلك الجهة ، وطلبكم الاطلاع واتخاذ ما نراه مناسباً تجاه ذلك .

ونشعر سموكم بأن ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .
(٢) أخرجه أبو داود .

أما بخصوص حجج الاستحكام فمن المعلوم أن المحاكم تمشى بما لديها من التعليمات التي لا تتنافى مع الأمر الشرعي ، وهو ما نصت عليه المادتان رقم ٨٥ و ٨٦ من « تنظيم الا عمال الإدارية بالدوائر الشرعية » وسنعطي فضيلة قاضي محكمة الوادي صورة من خطابنا هذا للتقيد بمقتضى التعليمات . والله يحفظكم . والسلام .

(ص-ق ١٧٧١-١ في ١٢-٥-١٣٨٧ هـ) (١)

(٢١٢٢ - هل يملك الأثل القديم بالاحياء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة القويعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣١٦ وتاريخ ٩-٩-١٣٨٣ هـ المتضمن طلبكم الإفادة عن مسألة أشكلت عليكم وخلاصتها : إن هناك أثل قديم ينتفع به أهالي القويعية والقرى المجاورة لها في حطب وتسقيف منازل ، وقد أحي بعض الناس في مكان من الأرض التي بين الأثل ، وذلك بالزرع والسقي من آبار محفورة منذ ستين سنة ، فهل يملك المحيي الأثل القديم الموجود في هذه الأرض ، ويملك مواضعه بمثل هذه الزراعة ؟ أو تختص الملكية بمواضع الزرع فقط ويبقى الأثل مواضعه غير مملوكة .

والجواب أن الذي يظهر لي أن هذا الأثل القديم لا يملك بإحياء المنخفضات التي بينه . أما إذا كان المسقي قد أحيا ما تحت الأثل بحيث صار هذا الأثل ينتفع بإجراء الماء حوله فإنه حينئذ يكون

---

(٣) وانظر - أيضا - فتوى فيما تكون به الأرض محياة في (الحمى) برقم (٢٢٦ في ١١/٤/١٣٧٦) .

قد سبق إليه وأحياه وعمره بسقيه هو ، فيملكه بذلك . والله أعلم .

والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص – ق ؛ ٨٨١ – ٣ – ١ في ٢ – ٤ – ٨٣ هـ)

(٢١٢٣ – اذا بنى حوشا)

قوله : ومن أحاط مواتا ..

إذا أحاط أرضاً بجدار يكون حافظاً لما هو داخل الجدار حسب العادة ، فإنه يكون محيياً له بذلك ، بحيث بقيت تصلح للانتفاع بها للدواب أو للأحطاب ، فيكون حوشاً حافظاً لما فيه ، كحوش بهائم لئلا تخرج ، ملكه بذلك ، فما عد عرفاً أن فلاناً حاشها وأعدها لكذا وكذا فإنه يملكها . (تقرير)

س :– حديث : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ »(١) .

ج :– لعله من المطلق المقيد بالمنيع ، لقوله : « مَنْ أَحيَ »(٢)

(تقرير)

(٢١٢٤ – بنى حجرتين ، وبينهما عشرون ذراعا ، ثم جاء آخر فبنى فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حماد وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فا طلعنا على السؤال المتضمن أن شخصاً بنى في أرض حجرتين ، وبينهما قدر عشرين ذراعاً ، ثم ذهب وتركها ، وجاء شخص آخر فبنى في الا رض المذكورة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .
(٢) أرضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه – كما تقدم .

فالجواب : أن الأول الذي بنى الحجرتين يعتبر مالكاً لهما لأنه أحياهما الإحياء الشرعي . أما بقية الأرض التي أحياها الأخير فهي له . غير أنه لابد من طريق للحجرتين إلى الشارع الذي يليهما . أما الذي أخذه الشارع من الحجرتين فقيمته لصاحبها ، وإن كان مما أحياه الأخير فهو له . هذا ما ظهر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه .

(ص ـ ف ٣٦٥ في ١١ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢١٢٥ ـ البناء بالجريد ونحوه ليس احياء ، مالم يكن عرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة العيون
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ٨٨هـ بخصوص معروض مريم بنت يوسف وحمد بن عبدالله بن سيف ، وماذكراه في معروضهما أن لدى كل منهما بيتاً في المــراح مخاط بجريد وفيه بعض الزرع وبركة ، وأنهما يسكنان فيه من مدة طويلة وتسألون : هل يعتبر هذان البيتان وما يشملهما من أرض مزروعــة مما يتناوله قرارنا رقم ٦٩٦ ـ ١ في ١ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ هـ المتضمن أن الأرض الخالية من البناء والغراس مما أدخلته حدود الوثيقة فهو لورثة المشترين ولا يجوز لأحــد غيرهم تملكها ، ومــا كان مغروساً أو مبنياً فهو لمن تحت يده ؛ لأن وضع يده على الأرض بحضرة من يملكها وسكوته دليل على وضعها بحق ، والحال ان هذين البيتين من جريـــد .

ونفيدكم أن المعروف والمشتهر عندنا أن مثل وضع هذين البيتين لا يعتبر إحيـاء ، حيث جرى غالب الناس على التساهل للآخرين باستعمال أراضيهم بمثل هذا الاستعمال . وعليه فليس لهذين البيتين المبنيين بالجريد ونحوه حكم البيوت المبنية بالحجارة والطين مما ذكرنا لكم حكمها في قرارنا المشار إليه ، إلا إن كان لديكم عرف يخالف ما علمناه في هذا واشتهر لدينا فأفيدونا به لإجابتكم بعد نظـره .

أما ماذكراه من أن لكل منهما في الأرض مزرعاً وفيه بركة فوضع اليد على الأرض بالغرس والبناء موجب التملك في حـال حضور مدعي الملكية وسكوته ، إذ ليس من عادة المـلاك السكوت عن هذا التصرف والتساهل فيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٨٣٢ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٨)

(٢١٢٦ ـ بناء البدو عرشا من سعف أيام الصيف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد رئيس محكمة القطيف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٨٩ وتأريخ ٢٤ ـ ٦ ـ ١٣٨٣هـ المتضمن استفتاءك عن أناس من البدو يقيمون أيام الصيف قـرب المياه والمزارع فيبنون عرشاً من سعف النخل يستظلون بها ويسكنون فيها أيام إقامتهم ، وفي الشتاء يرتحلون ويتركون هذه المساكن خالية لتهدم العرش وتصبح الأرض بيضاء . وتسأل : هل يعتبر هـذا إحياء للأرض . إلخ . . . ؟

والجواب :ـ الحمد لله . ذكر الفقهاء بأن إحياء الأرض يحصل بما جرت به العـادة ، وهذا الذي ذكرتم الظاهر أنه لا يعتبر من الإحياء الشرعي . لكن إن كان ذلك قرب نخيلهم ومزارعهم فله حكم الاختصاص ، وعلى كل فأنتم تجتهدون في المسألة حرصاً على بـراءة الذمـة . والسلام .

(ص ـ ف ١٤٣٩ ـ ١ في ٢٢ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢١٢٧ ـ اذا حفر بئرا للفلاحة ملكه ، ويترك له ما جرت العادة بزرعه على الدواب ، والمكائن)

قـوله : أو حفر بئراً فوصل إلى المـاء . الخ . . .

لكن الحافـر لغير الشرب كمريد إحياء أرض للفلاحة فإنـه وإن لم يملك بالحفر إلا ماذكر فله ماحواليه مقدار الزرع ؛ لأنه جاء يزرع ، فما كان حواليه فلا يعترضه أحد ؛ لأنه سبق إليها ، فيترك له ماجرت العـادة به أن يزرع ، ولا يجئ إنسان يقـول : لك خمسة وعشرين ذراعاً ، هـذا ما ينبغي .

ثم ماعرفنا أنه يترك ماحواليه وإن لم يملك بالإحياء يصير بمقدار ما جرت به العادة ، ففرق بين من يحفر على الارتواز والذي على الحيوان ، كما أنه فرق بين حريم العين وحريم البئر ، فيملك خمسمائة حريماً لها إذا ثبت فيه الحديث (١) . (تقـرير)

(٢١٢٨ ـ حفر الحسوان ليس احياء ، وله حق مؤقت)

ثم نعرف أنه لا يكون إحياء إلا في البئر المستقرة ، فالحسوان (٢)

---

(١) ويأتي ما يتعلق بحريم البئر .
(٢) جمع حسو .

من جاء فحفر فهو أحق بها ما دام عليها ، ولا يكون إحياء لأن كل سيلة تطمها ، فهذا لحاجة مؤقتة حاضرة . (تقرير)

(٢١٢٩ ـ اذا أجرى الماء الى الموات وزرعه ، أو هيئه للزراعة ملكه ، ولو ترك زراعته فيما بعد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد العبد القادر قاضي المبرز وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٥٠٨ وتاريخ ١١ ـ ٤ ـ ١٣٧٧ هـ المتضمن السؤال عمن يملك عيناً يسقي عليها بالسانية مجاورة لموات من الأرض ، وفي بعض السنين إزدادت رغبة صاحب العين فزرع قطعة من الموات إضافة على ما كان في حوزته من الأرض ، وبقي يزرع الأرض الإضافية مدة سنتين أو ثلاثاً ، ثم ضعفت قوته أو قلت رغبته في توسيع الزرع فترك الأرض الإضافية ، وفي هذه الأيام ادعى في ملكية الأرض التي كان زرعها لمدة سنتين أو ثلاث ، وقد راجعتم (باب الإحياء) فوقفتم على هذه العبارة : ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع . وتطلبون الإفادة عن حكم هذه المسألة ؟

والجواب : الحمد لله . هذه الأرض التي كانت قبل مواتاً فأجرى إليها جارها الماء من بئره وزرعها سنتين أو ثلاثاً حين نشاطه وبعد ذلك ترك زراعتها إما لضعفه عن ذلك أو غير ذلك من الأسباب تكون ملكاً له بمجرد ذلك ؛ فإن إجراءه الماء عليها المذكور في السؤال كاف بمجرده في إحيائها ، مع أنه قد يضاف إلى ذلك تهيئتها للزراعة بإزالة الأحجار وقطع الأشجار ونقله من مرافعها إلى مطامنها حتى

تهيأت للزراعة ، فإن كلا من الأمرين المذكورين على المشهور في المذهب يعد إحياء . وكذا على القول الآخر وهو أن إحياءها يحصل بكل ما يعد إحياء عرفاً ؛ لأن الإحياء لم يحد شرعاً ، أشبه الحرز والقبض ، فرجع فيه إلى العرف . ولا يرد على ذلك عبارتهم الأخرى أنها لا تكون محياة بزرعها أو حرثها . لأن مرادهم بذلك الزرع والحرث المجردان عما يحصل به الإحياء من إجراء الماء ونحوه . والله يحفظكم . والسلام .

(ص ـ ف ٥١٠ في ٢٥ ـ ٤ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢١٣٠ ـ س : الذي يرسل الماء على الأرض من دون بذر ؟

ج :ـ الظاهر يكون محيياً ؛ فإن هذا إحياء للأرض ، مع أني لا أذكره منصوصاً عليه . (تقرير)

(٢١٣١ ـ س :ـ من يجعل في الأرض سواقي متعددة فيها ويوزع الماء فيها ، أو يجعل ساقي يحيط به الأرض ؟

ج :ـ محل الساقي يملكه ، وداخله يكون له مستحق كسائر ما يكون أحق به ، فإن أحياه ملكه ، وإلا أجل له ، كما في أثر عمر . (تقرير)

(٢١٣٢ ـ ومن أنواع إحياء الأرض : إتيان الأرض ذات الأحجار والأشجار والتي لا يعلوها الماء فيواسيها ثم يسيلها فتكون مبعلا ؛ فإن هذا إحياء ؛ فإنها قبل ذلك لا تكون منتفعاً بها ، وهم صرحوا بذلك ، ونصوا عليه . (تقرير)

(٢١٣٣ ـ أجرى الماء الى أرض ولم يزرع)

قوله : أو أجراه إليه . إلخ . .

أو أجرى المـاء إلى تلك الأرض من عين أو بئر قريبة أو بعيدة فإنه يكون إحياء لهـا ، سواء وجدت الفلاحة والزراعة منه بالفعل ، أو أوصله إليها ولا زرع . (تقـرير)

(٢١٣٤ ـ لا يملك الموات بمجرد دعوى وتسم عليه ولو كان عليه حجج استحكام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العـلاء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

اطلعنا على خطابكم رقم ٤٦٤ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ الذي تسألون فيه أنه يوجد لديكم حجج استحكام من عهد قضاة الأتراك ، وتتضمن هذه الحجج أراضين بيضاء ولا يوجد فيها أثر إحياء أصلا ، وبعضها تبلغ مساحة ثلاثة كيلوات ، عشرين كيلو ، وأكثر من ذلك ، ومنها حجة عبدالله بن إسماعيل مويس لعين البركة (بالعـلاء) وتبلغ مساحتها ثلاثة كيلوات تقريباً ، وهي أرض بيضاء ، وبوسطها سكة الحديد .

نفيدكم أن الأرضين البيضاء التي لا يوجـد بها أثر إحياء أصلا وليس فيها آثار عمارة فإنها لا تملك بمجرد دعوى أو تسم عليها ولو كان بيد مدعيها صكوك استحكام ؛ بل هي باقيـة مواتاً على الأصل ، إلا إن ثبت أن صاحب البركة قد زرعها بإجراء ماء من عين أو كانت حمى لبستان عبدالله بن إسماعيل مويس المذكور . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٧٦٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٠ ـ ٧ ـ ٨٣ هـ)

(٢١٣٥ ـ الزرع الذي لا تملك به الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي عرجا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ٢٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ ونفيدك أن مراد الأصحاب الزرع الذي لا يحصل به الإحياء هو الذي لا يجري إليه المـاء من بئر أو عين ونحوهما . أما الزرع الذي يسقى من ماء البئر ونحوها فإن الا رض تملك بـه .

وأما الطريق التي ذكرت فإذا مر منها شيء يملك لأحد فلا مانع من إجرائه معها بالقيمة في الوقت الحاضر ، وتكون القيمة على المحتاجين للطـريق . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٥٥ في ١٣ ـ ٦ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢١٣٦ ـ س :ـ إذا زرعهـا على المطـر ، أو على الطل ؟

ج :ـ لا يكون محيياً لهـا بذلك . (تقـرير)

(٢١٣٧ ـ العثرى يثبت الاختصاص ، ويعوض عنه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة والتفتيش بمـكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيـد لكم برفقه المعـاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٥ ـ ٣ ـ ٨٧ هـ عطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم رقم ٦١ في ٢٩ ـ ٢ ـ ٨٧ هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي

الصفو بإخراج حجج استحكام على بلدانهم التي تزرع بالثرى ، وتوقفه عن ذلك من أجل ماذكره من أنهم إنما يزرعونها عثرياً ولا يوجد فيها ما يثبت إحياءها شرعاً سوى وضع أيديهم عليها وزراعتها عثرياً ، والبعض منهم يجعل على ما تحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ، ويرغب توجيهه بما يلزم حول هـذا .

وعليه نشعركم أنه والحالة ماذكر لا يسوغ إعطاؤهم حجج استحكام بإثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحها لا تـدل على حصول الإحياء الموجب للتملك . وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحكام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عمـا اقتطع لطريق (الجموم - خليص) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يبرزوا صكوكاً بإثبات استحقاقهم .
وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشئ مما مـر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من إثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٢١٦٢ - ١ في ١٠ - ٦ - ١٣٨٧ هـ) (١)

(٢١٣٨ - س : الريضان الموجودة اليوم ؟

ج :- لكل سنة حكمها ، هذا مار ، غير قار ، إذا بعل وحصد فإنـه لا يملك . (تقـرير)

(١) وتقدمت هذه الفتوى في (البيع) .

(٢١٣٩ - البعل لا تثبت به الملكية ، اذا تكرر تبعيل أهل الأملاك للأرض ثبت لهم حق الاختصاص ، اذا حرث الأرض بقصد الزراعة فهو متحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الريـــاض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنرفق لكم بهذا الأوراق الواردة منكم برقم ٢٦٦٩٤-١ وتاريخ ٨-٩-١٣٨٠ هـ الخاصة بدعوى حمد بن مقبل ضد عبدالعزيز الشقري . ونشعر سموكم أنه بعد الاطلاع على الأوراق ودراسة ما قـــرره في القضية قاضي ضرمى برقم ٣٢٣ وتاريـــخ ٩-١٠-٧٨هـ من أن الأرض المتنازع فيها موات ، وقد أقطعها جلالة الملك لعبدالعزيز الشقرى ، ولم يثبت أحد لديه ملكية في تلك الأرض بشراء أو عطية من مالك أو إحياء شرعي ، وكذا ما تضمنه الصكان الصادران من المحكمة الكبرى بالرياض بإملاء الشيخ سليمان ابن عبيد والشيخ عبدالرحمن بن فارس المتضمنان صرف النظر عن الدعوى بناء على ما قـــرره قاضي ضرمى . بتأمل جميع ذلك وتدقيقه لم يتبين لنا ما يوجب نقضه .

أما ماذكره قاضي ضرمى في خطابه لسموكم برقم ٢٣١ وتاريخ ٥-٩-١٣٨٠هـ من أنه شهد لديه جماعة من أهل الباطن بأن ابن صبيح قد بعل في هذه النقعة ، وأنه لا يظهر له في البعل شئ ، ورغب في إحالة المعاملة إلينا للإفادة عما إذا كانت دعوى البعل تثبت ملكيته ، أم لا ؟

فجوابه أن البعل لا تثبت به الملكية لأن الإحيــاء لا يحصل بمجرد الحرث والزرع بدون إجراء مـاء ، ولكن إن كان صاحب البعل أراد بذلك الحرث الشروع في إحياء الأرض فإنه يكون بذلك متحجراً ، ولا يسوغ إحياء تلك الأرض لغيره إلا بعد أن تضرب له مــدة ليتمكن فيها من الإحياء ، ومتى عجز عنه في تلك المــدة أذن لغيره في الإحياء . وإن كان قــد تكرر عن أهــل تلك الأملاك التبعيل في تلك الأرض بحيث صارت مبعلا معروفاً لهم فإنــه يثبت لهم فيها حق الاختصاص ؛ لتعلقها بمصلحة العــامر . والله يتولاكم . والســلام .

رئيس القضــاة

(ص/ق ١١١٣ في ١٣٨٠/١١/٢٢ هـ)

(٢١٤٠ – في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أمْــلِجْ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

بالإشارة إلى الاستفتاء المقدم لنا منكم برقم ٢٣٣ وتاريــخ ٥ – ٢ – ٨٨ هـ بخصوص قضية ورثة سعد عبدالله ضد صلاح بن مصلح الحبيشي بأنه تعدى على روضتهم . إلخ . . .

والجواب : متى ثبت سبق تملكهم لهذه الروضة واختصاصهم بها فليس لصلاح بن مصلح الحبيشي حق ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١)

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١١٤٨ في ٢٠ – ٥ – ١٣٨٨ هـ)

---

(١) رواه أبو داود .

(٢١٤١ ـ روضة بين بلدين ، وتلاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٢٢٢ ـ ١ وتاريخ ٢٩ ـ ٥ ـ ٧٩ هـ مع أساسها الوارد من قاضي سدير برقم ٢٥١ وتاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ وملحقها الوارد منكم برقم ٣١٩٢٩ وتاريخ ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٩ هـ الخاصة بدعوى أهل جلاجل ضد أهل جوي في « روضة القريف » .

ونفيد سموكم أننا سمعنا دعواهم إنفاذاً لرغبتكم ، واطلعنا على ما كتبه قاضي سدير في القضية لأمير المجمعة برقم ٢٠٧ وتاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨ هـ من أن الذي يراه أن الروضة تبقى على ما كانت عليه في الماضي مرعى ومبعل ومفلى ، إلا إن اتفق الطرفان على شيء معين . اهـ .

وحيث أن ما كتبه قاضي سدير جاء بصفة مجملة كتبنا لسموكم بانتداب هيئة للنظر في موضع النزاع ، فعادت المعاملة مزودة بإجابة الهيئة ، ولعدم وضوحها طلبنا حضور الهيئة للاستفصال عما تدعو الحاجة إلى الاستفصال عنه ، فتلخصت إجابة الهيئة في أنهم وجدوا في الروضة عقمين في جنوبيها ، وعقماً في قبليها ، وعقماً في شماليها وأن العقوم كلها بحصى وتراب ، وارتفاعها قدر ذراع إلا الشمالي فقد أحدث عليه زيادة تراب حتى صار ارتفاعه قدر ذراعين ، وأن العقوم التي في قبليها وجنوبيها جعلت في مواسع في التلاع التي ينحدر سيلها على الروضة ليقر في تلك المواسع بعض السيل ،

ولولا تلك العقوم لم تصلح تلك المواسع للتبعيل. وأما العقم الذي في شماليها فهو حاجز شمالي الروضة من قبليها إلى شرقيها ، وهو يحبس زيادة سيل في الروضة ، مع أنها صالحة للتبعيل بدونه ، ولكن وجود العقم أحسن للبعل . وجاء في قرار الهيئة أيضاً أن في الروضة بثرين مندفنين ، ولا يعلمان هل خرج ماؤهما أم لا ، وليس حولهما آثار مناحي ولا سواقي ، كما جاء في إفادة الهيئة أيضاً أن الذين وقفوا معهم من أهل جوي ومنهم مطلق بن عقل لم ينكروا أن العقـوم والبثرين لأهل جلاجـل . اهـ .

وحيث الحال ما ذكر فإن ما أجراه قاضي سدير من بقاء الروضـة على حالتها السابقة وعدم منع أهالي جوي من مشاركة أهالي جـلاجل فيها بالتبعيل ونحوه وجيه ؛ لأن الروضة صالحة للتبعيل بدون عقم كما جاء في إفادة الهيئة ، ولم يوجد مع أهـالي جلاجل حـكم صريح من الشيخ العنقـري بأنها لهم ، فتكون باقية على أصل الإباحـة .

وأما المواسع التي في التلاع فيختص بها أهل جلاجل ، لأنهـا لم تصلح للتبعيل إلا بالعقـوم التي عقموها عليها كما جاء في إفادة الهيئة . وبناء على ذلك فإنا نـرى إعادة المعاملة إلى قاضي سديـر لإنهاء القضية ، وكتابة صك بذلك . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٥٢٦ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٩ هـ)

(٢١٤٣ - الرعي والسرح لا يملكان أحدا دون أحد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الكامل وستارة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرتم بخصوص الأراضي التي تسمى (الجديات) نسبة إلى أجداد بعض قبائل تلك الناحية الذين يدعون ملكية تلك الأراضي بحجة أنها منذ عهد أجدادهم وآبائهم وهي مراعي ومسارح لمواشيهم .

ونفيدكم أن هذه الدعوى باطلة ، وأن تلك الأراضي ليست يوماً ملكاً لأحد دون أحد ، إلا ما أحيي منها فهي لمن أحياها ، وقد بينت الشريعة المطهرة أن الأراضي الميتة لا تملك إلا بالإحياء ، فقد ثبت في السنة الغراء أن « مَنْ أَحْيَىَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » وعلى هذا فما أحيي من تلك الأراضي فهو مملوك بالإحياء ، وما لم يقم أحد بإحيائه فهو باقي على أصل القاعدة الشرعية كما سبق هذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٢٢٢ ـ ١ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢١٤٤ ـ حريم البئر العادية)

فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

(مستعجل جداً) الريـاض

أفتنا في بئر عادية تصدر على سواني عمقها ستة وثلاثون باعاً ما تستحق من الحريم ، أفتونا ما جور .

قاضي الحفر

صالح بن مطلق

(عدد ١٦٢ ـ ٢ في ١٩ ـ ٤ ـ ١٣٧٦)

حفر الباطن ـ الشيخ صالح بن مطلق ج ١٦٢ حريم هذه البئر إذا كانت مواتاً وأحييت بحفرها إلى بلوغ الماء هو ما تحتاجه

حواليها عطناً للماشية ومدى للسانية ، ما لم يكن ما حواليها مملوكاً للغير ملكاً صحيحاً .

محمد بن إبراهيم

(ص ـ ف ٢٧٤ في ٢٢ ـ ٤ ـ ٧٦ هـ)

(٢١٤٥ ـ للبئر الارتوازية قدر حاجتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بقضية سليمان الصبيحي مع آل فوزان ، الواردة مع خطاب سموكم رقم ٤٢٢١ ـ ١ وتاريخ وتاريخ ٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٧ هـ .

ونشعر سموكم أننا اطلعنا على الأوراق فلم نجد حلا نهائياً للقضية بالنسبة لتحديد المحكوم به . وحيث أن الهيئة قد أوضحت المساحات المجاورة للبئر الارتوازية التي حكم فضيلة القاضي الشيخ عبدالرحمن بن فارس بأن يحدد لها قدر كفايتها من الأرض الموات ؛ فإنه ينبغي الأمر على الهيئة بالحضور لدى فضيلته ليسألهم عن القدر من المساحة من جميع الجهات ، ويقرر ما يظهر له من الحكم في ذلك ويلحقه بالصك ، ثم ترسم المساحة على ضوء ذلك ، ويزال ما حصل فيها من الحدث بعد الحكم حسبما حكم به فضيلته . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٢٤٠٥ ـ ١ في ١ ـ ٧ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢١٤٦ ـ ويملك الثاني بشرط أن لا ينقص على الأول حريم بئره)

ونعرف « مسألة » هنا ، وهي كثيراً ما تلتبس ، وهو أن الإنسان إذا حفر بوادي أو حفر بئراً بجانب منها (١) فإنه يملك تلك البئر ، ويملك حريمهـا .

لكن لا يظن أنه يملك به ما حواليها ولا يملك أحد غيره ، بل يملك بشرط أن لا ينقص عليه وأن يجعل له حريمه فإن نقص على الأول فلا .

أما إن كان المـانع أن لا ينقص عليه المفـلا ، فلا ؛ بل فضل قليبه لا يجوز أن يمنعه ؛ لما فيه من النهي عن بيعه ، فالحافر الثاني يملك ، والمفـلا مشترك (٢) .

(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٤٧ ـ من له بئر في فلاة لم يملك بها الفلاة)

حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِيْ ثَـلَاثٍ » (٣) .

يؤخذ منه أن من له بئر في فـلاة لا يملك الفلاة التي حواليه كما يظنه بعض البادية ؛ بل إنما يملك حريمها خمسين ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية ، أو خمسة وعشرين إن كانت بديـة ، وما عدى ذلك هو والناس فيها سواء (تقرير ٨٠ هـ)

---

(١) موات .

(٢) ويأتي تكملة لهذا في الفتوى بعدها .

(٣) عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٢١٤٨ ـ قوله : وثلج ، وماء ميزاب •

الثـلج في البلدان التي يأتيها الثلج ، فإنه إذا كثر يتأذون منه ويلقونه . ومصب الميزاب ما يجري معه المـاء من سيول أو غيرها .

(تقـرير)

ومواضع ميازيب الصهاريج كل هذه الأشياء لها حريـم ، ولا يأتي أحد يحيي المـلاصق لهـا . (تقـرير)

(٢١٤٩ ـ س : الصنوع ؟

ج :ـ حريم الصنوع من أوله إلى آخره ، ولا أقل ـ والله أعلم ـ في الغالب أن يكون الحريـم عرض المسيل . (تقـرير)

(التحجر)

(٢١٥٠ ـ معنى التحجر ، وأحقيته بذلك ، وضرب المدة له)

إذا تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً ، أو عمل ساقياً ولم يجر فيه المـاء ، أو أدار عليه تراباً (حبس رفيع أو قصير) فإنـه لا يملكه بذلك ـ ما لم تكن مسألة البعل الذي سبق لك ـ وهـو أحق بـه .

ثم هذه الأحقية يكون لذلك مـدة إلى ثلاث سنوات : لمـا جاء عن عمر في بعض الآثار ، عمر حال بين المقطعين وقطائعهم لمضي المـدة الطويلة وهم لم يحيوا . يريد أن يتحجرها المقطع عشر سنين والمسلمون بحاجة إلى غلة الأرض والفقراء بالنسبة إلى وجود الزكاة ؟! وبعد الثلاث في كلام الأصحاب إن كان متشوف لها فإنه يقـال له إما أن تحيي وإما أن ترفع يدك ، ويمهل نحو شهرين ، فإن عمر وإلا أخذت . وإن لم يكن متشوف فهذا يترك ولو مضى الزمن ثلاث سنوات .

ولم يتعرض عمر لمن أقطعه الرسول . (تقـرير)

(٢١٥١ ـ بناء متر يعد تحجرا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٠٩٦ ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٠ هـ الخاصة بقضية حمزة بن عطية الخبيري ، وقد جرى الاطلاع على إجابة قاضي خيبر لكم برقم ٣٤١ وتاريخ ٢٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٠ هـ وبتأملها مع جميع أوراق المعاملة المرفقة وجد أن ما أجراه القاضي من صرف النظر عن دعوى المدعي محمود بن فهد المطردي ظاهره الصحة ؛ لعجزه عن إثبات ما ادعاه ، مع اعترافه بأنهم لم ينزلوا تلك الارض من بعد استيلاء الحكومة السعودية ، وليس لهم بها آثار الآن .

أما ما قرره من الحكم بأن ما لم يسقفه حمزه ولم يبن فيه فهو أرض حكومية . ففيه نظر ، وذلك أن القاضي ذكر في إجابته أنه جرى الوقوف على الارض ، ووجد أن الذي لم يسقفه قد بنى عليه جدارين شرقاً وغرباً بارتفاع متر ، ولا يخفى أن مثل هذا البناء يعد تحجراً وشروعاً في الإحياء ، فيكون حمزة أحق به ، وإذا أتم إحياءه ملكه ؛ مع أن القاضي لم يذكر أنه حضر لديه فهد الذي صرف النظر عن دعواه ؛ لاسيما والمسألة سبق أن صدر فيها صك من القاضي الذي قبله . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٧٠ في ٢٥ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢١٥٢ ـ احاطة الأرض بالصنادق)

رفع إلى سماحته قضية أرض متحجرة بصنادق في مكة بيعت على شخص، ومنحتها أمانة العاصمة لآخر بدعوى أنها أرض بيضاء، وصدر في القضية حكم، واعترض عليه بما صدر بمنح الأرض البيضاء للبلديات .

فأجاب ـ رحمه الله ـ بما نصه :

ونفيد سموكم أن الحكم المذكور لم يكن حكماً على أرض بيضاء وإنما كان على أرض أقل ما يقال عنها إنها متحجرة ، إن لم يقل بأنها أرض مملوكة بالإحياء العرفي على قول من يجيز إحياء موات الحرم . وغالب أراضي مكة مملوكة لأناس ضعيفة أحوالهم ، يكتفون بإقامة الصنادق وأشباهها حيطاناً لما يملكونه . ثم إن هذين الرجلين الذين باعا على السديري يحتمل أن يكونا وضعا أيديهما على ما باعاه قبل صدور الأمر بمنح البلديات للأراضي البيضاء ، وقد قامت البينة المعدلة لدى حاكم القضية أنهما تحوطا هذه الأرض ، وإذا كانت أوامر منح البلديات للأراضي البيضاء سابقة وضع يدهما عليها فأمانة العاصمة أسقطت حقها حينما تركتهما يضعان أيديهما عليها ويتصرفان فيها ولم تعارضهما وقت ذاك ؛ ثم إن أمانة العاصمة وقتما حكرت الأرض على عبدالغني وأبيه لم تكن الأرض بيضاء، وإنما كانت محاطة بالصنادق التي أقل ما تعتبر لها التحكير .

لذا نرى أن الحكم بمنع القطان من دعواه ورفع يده عنها ظاهره الصحة ، ولا وجه للاعتراض عليه . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٤٨٩ في ١ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١٢٥ – والترسيم ملحق بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم

عبد المحسن بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ٨٢٦ وتاريخ ٢٤ – ٥ – ٧٩ هـ الخاصة بدعوى بلدية الأحساء ضد آل شهيل

ونفيدكم أننا قد درسنا المعاملة ، واطلعنا على القرارات الصادرة فيها . والذي نراه أن ما يثبت إحياؤه تبع قليب آل شهيل فهو ملك لهم . أما الذي دخل في حدودهم ورسم لهم ولم يحيوه بعد فأقل أحواله أن يكون شبه متحجر لهم ، فإن كان ثم متشوف للإحياء غيرهم ضرب القاضي لآل شهيل مدة يتمكنون فيها من الإحياء ثلاثة أشهر أو قريباً من ذلك على نظر القاضي ، فإن مضت المدة ولم يحيوه كان لغيرهم إحياؤه . والدليل على أن الترسيم والتحديد ملحق بالتحجر ما رواه أبو داود ، عن أشعث بن مضرس ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون . وذكر بعض شراح هذا الحديث أن المراد بقوله « يتخاطون » يعملون على الأرض علامات بالخطوط . اهـ .

والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٣٦٢ في ٢٠ – ٦ – ٧٩ هـ)

(٢١٥٤ – الأرض العثرية ملحقة بالتحجر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة مكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى برقيتكم رقم ٢٢٦٠ وتاريخ ٤ – ٥ – ١٣٨٧ هـ بخصوص قضية فج الرميثي ومافيه من نزاع بين السادة الأمراء والأشراف المنتهية بقرارنا رقم ٣٠٨٨ – ١ وتاريخ ٢٦–١٠–٨٦ هـ المبلغ إليكم بخطاب وزارة الداخلية رقم ٩٩ وتاريخ ٢٤ – ٢ – ١٣٨٧ هـ المؤيد من جلالة الملك حفظه الله بخطابه رقم ٩٥٦ وتاريخ ١٣ – ١ – ١٣٨٧ هـ وذكركم أنه يستحسن أن تخرج اللجنة التي تولت التحقيق فيما سبق لتنفيذ القرار ووضع الحدود والعلامات .

ونفيد سموكم أن قرارنا المشار إليه ليس فيه أمر بتحديد ولا تمتير ولا تبتير ، وإنما جاء فيه أن السادة الأمراء قد جرى منع مورثهم هندي بن محمد من دعواه في الأرض موضوعة الدعوى موجب الحكم الشرعي المؤرخ في ٢٥ – ٣ – ١٩٥١ م المؤيد بالقرارات المشار إليها في صدر الخطاب لثبوت وضع يد الأشراف عليها . وحيث أن الأرض عثرية ، والأرض العثرية لا تزرع إلا على الأمطار ، والزراعة بهذه الصفة لا تعتبر إحياء شرعياً ، وإنما هو من قبيل التحجر . ووضع اليد مجرداً عن الإحياء الشرعي لا يكسب ملكية ، فمطالبة نظار الأشراف على وقفية هذه الأراضي بتبتيرها وتمتيرها ورسم خارطة لها وإعطائهم مستنداً بذلك مدعاة لادعائهم الملكية . وجاء فيه أيضاً – وحيث

جاء في قرار الهيئة أن الأرض واسعة جداً ، وأنها تقدر بعشرة كيلو مترات في خمسة كيلو مترات ، وحيث أن يد الأشراف عليها يد اختصاص فقط ، فمتى وجد متشوف لإحياء شيءٌ منها من غيرهم ضرب للأشراف مدة يعطون الفرصة فيها لإحياء ما تشوف إحياؤه ، فإن مضت المدة ولم يحيوها مكن غيرهم من الإحياء حسبما تقضي بذلك الشريعة الغراء . نأمل أن يكون فيما ذكرنا توضيح لما أشكل عليكم في القضية . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٣٤٤ ـ ١ في ٢٥ ـ ٨ ـ ٨٧ هـ) (١)

(٢١٥٥ ـ التسمي والتحجر للجبال والأودية والشعاب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٩٦٢ وتاريخ ١١ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ المختصة بقضية قبيلة ثمالة ضد ورثة محمد ابن عمار الحجي وأحمد بن محسن الحجي في الحجرة المسماة الرجيله وعتمام وأبو الولاء وخشعه . إلخ ... حيث قد جرى الاطلاع عليها وعلى ما استرشد عنه حاكم القضية بمحكمة الطائف عبد الرحمن صبري عما أشكل عليه من تعارض البينات التي أبرزها الطرفان .

---

(١) وتقدم بعض ما يتعلق بالتحجر في فتوى (١٠٥ في ٧٧/٩/١٦) وفي غيرها من فتاوي في احياء الموات .

وبتأمل ما ذكر ظهر أن مثل هذه الفلوات التي وصفها حاكم القضية بأنها أراضي بيضاء - جبال ، وأودية ، وشعاب ، وفيها منازل أصحاب المواشي التي ترعا في تلك الأرض - لا يصح تملكها بمجرد التسمي عليها والتحجر ، وإنما هي فلوات غير مملوكة. والله يحفظكم .

(ص - ف ١١٢٨ في ٢٤ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٦ - أمهلوا ثمانية أشهر لاحيائها وانقضت ولم يكملوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٣٠٠ وتاريخ ١١ - ٦ - ١٣٨٠ هـ حول دعوى عبد الرحمن العيسى وحمد القاضي وشركائهما مع ورثة حمود أبي صالح في الأرض الكائنة في طريق الخرج - المشتملة على القرار الشرعي الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٣٧٠ في ٣٠ - ٣ - ١٣٨٠ هـ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل القرار المشار إليه أعلاه المتضمن إفهام المدعي عبد الرحمن العيسى أنه ما دام المذكورون قد حفروا في الأرض حتى أخرجوا ماءها ، وحرثوا ما حرثوه منها ، فإنه بمجرد خروج الماء فيها يعتبر ذلك في حكم الإحياء لها ، واستقرار الملك على حريمها ، لاسيما وأنهم قد حرثوا بعضها ، وسائرون في حراثة الباقي .

بدراسته وبتأمل تظلم عبد الرحمن العيسى ورفاقه من منعهم من التعرض لهــذه الأرض التي شرع آل محمود في إحيائها وأمهلوا مدة ثمانية أشهر لإحيائها وانقضت ولم يتم لهم ذلك كله ، فما دام آل محمود مجتهدين في الإحيــاء ، ولم يكن منهم تباطؤ وتــلاعب بالوقت المحــدد لهم ، وانقضى ذلك الوقت عليهم ولم يتموا فيه الإحياء لجميع الأرض ، وقد خسروا لذلك الإحياء نقوداً كثيرة ، فينبغي أن يمدد لهم الوقت بما يرى أهل الخبرة والمعرفة أنه يكفيهم ؛ ليتمكنوا من إحياء ما شرعوا فيه لسبقهم وألا يلتفت إلى تظلمات عبد الرحمن العيسى ورفاقه فلم يكن لهم حق ضائع يطلبونه ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعــاملة . والله يحفظــكم .

(ص ـ ف ١٣٠٢ في ٢٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١٥٧ ـ اذا كان الاختصاص مقيدا بنزولهم فيها لم يستحقوها اذا رحلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٦٥٦ وتاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٦ هـ المتعلقة بقضية دخين بن نفيشان في الأراضي والآبار المجاورة لمطار شركة الزيت بالسفانية . المشتملة على الصك الصــادر من محكمة السفانية بعــدد ٩ في ٢٤ ـ ١ ـ ـ ٧٨ هـ المتضمن ثبوت استحقاق دخين وأخيه سعود لحيازة الآبار المذكورة والإنتفاع بها ما داموا عليها . كما تشتمل على معارضة المدعي العــام على وضعهم اليد عليها والحال أنهما

لا يملكانها . وتذكرون أن المسألة مشكلة عليكم، وأنكم في انتظار ما نقرره حيال الصك الموجود بيدهما هل يخول لهما تملك الأراضي والآبار، أو الانتفاع بهـا .

ونشعركم أن الصك خاص بانتفاعهما بهذه الأراضي والآبار مادا ما نازلين فيها . فإذا رحلا كانت سابلة للمسلمين، فإن عـادا كانا أحق بها من غيرهم لثبوت اختصاصهما بها .

وإذا كان من المصلحة العامة نزع اختصاصهما بالانتفاع بها تجنيباً لهم عن أخطار المطار ومضاره، وحفاظاً على سلامة المطـار وما ينزل به من طائرات، فعلى المسئولين عن ذلك تعويضهما عن نزع اختصاصهما بها، والله ولي التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٣٣ ـ ١ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٨ ـ وضعوا أيديهم على بعض الأراضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي دومة الجندل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦١٧ وتاريخ ٨ ـ ٨ ـ ١٣٨٦ هـ الذي تسترشد فيه عن دعاوي بعض الأهالي الذين يضعون أيديهم على بعض الأراضي من مدة عشر سنوات، ومنهم من يقوم بالتحويط عليها، ومنهم من يسهلها بالحراث ـ وذلك قبل تخطيط البلدية وبعد تأسيس البلدية صار بينهم نزاع في ذلك، وتسأل عن الحكم في مثل هـذا ؟

والجواب : الحمد لله . أما من كان معه إقطاع أو سبق ملكية فهذا حكمه ظاهر . وأما من وضع يده بدون إقطاع ولا سبق ملكية فإن كان لم يصدر منع من الحكومة عن إحياء مثل هذه القطعة فهذا شروع في الإحياء، فإن أحاطها بجدار ملكها، ولا فهو متحجر ويمكنكم مراجعة كلام الفقهاء في (باب إحياء المـوات) وبيان أنـواع الإحياء . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥١٧ ـ ١ في ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢١٥٩ ـ ادعى وضع يده عليها وعارضته البلدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى سلمه الله

فنعيد لكم خطابكم رقم ١١٨ ـ ٢ في ٢٩ ـ ٢ ـ ٨٨ هـ ومشفوعه بصدد الأرض التي يدعى خلف الخمشي وضع يده عليها وتعارضه بلدية الزلفي فيها، وما ذكرتم من أن المذكور لم يقم بإحيائها الإحياء الشرعي، وإنمـا له وضع اليد عليها والسبق والأحقية لها، وتستفسرون منا عما تجرونه حول هذه الدعـوى .

ونشعركم بأنه لا مانع من النظر في هذه القضية بالأمر الشرعي وما ادعاه المدعي إذا أثبت فإنه يفيد التحجر ، وتحد له المـدة الكافية إن أحيى الأرض التي تحجرها وإلا تنزع منه وتعطى للمتشوف للإحياء . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٠٢ ـ ٣ ـ ١ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢١٦٠ – س :– إذا عمر شخص أرضـاً في يد من هو أحق بهـا كمن سبق إليها أو أقطعه الإمـام ؟

ج :– صرح في « الإقناع » أنها لصاحبها الأول ؛ لكونه أحق وهذا ليس له فيها شيء . المتحجر يترك ثلاث سنوات ، ثم يقال له اعمر ، أو اترك ؛ فإن بادر فهي ملكه ، وإن لم يبادر وقال سأعمر فإن الحاكم يؤجل له أجلا ، ثم إن عمر وإلا فغيره أحق بها .

(تقرير أصول الأحكام)

(٢١٦١ – الأراضي البيضاء اذا أقطعها أو تحجرها ولم تتعلق بمصالح العامر لا يصح بيعها ، ويجوز النزول عنها بعوض ، أو مجانا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن خلف قاضي الجـوف سامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٦ – ٨ – ٨٠ هـ المتضمن الاستفتاء عن « أربع مسائل » وقد جـرى تأملها وكتابـة الجـواب عليها كما يأتي :

أمـا « المسألة الأولى » : وهي سؤالك عن حكم الأراضي الشمسية التي لم يسبق لأحد إحياؤها وقد كانت فيما سبق بيد فـرد من الناس وباعها بثمن وبقيت بيد المشتري بدون إحياء حتى الآن ، وقد اعترضت البلدية على هذا المالك الأخير ومدت يـدها إليها ؛ لأنها شمسية ؟

والجواب :– إن كان من هي بيده قد أقطعها من قبل ولي الأمر أو تحجرها وشرع في إحيائها فهو أحق بها ، ولا يحل لأحد أن

يمنعه منها إذا لم تتعلق بمصالح العامر سواء كان عاماً أو خاصاً كما لا يحل لأحد أن يسبقه بإحيائها أو وضع يده عليها مع أنه لا يملكها بذلك ، ولا يصح منه بيعها لأن البيع فرع عن ثبوت الملك ؛ لكن يجوز له النزول عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع ، ويكون المنزول له أحق بها من غيره ، فإذا أحياها ملكها وأما إن كان لم يتحجرها ولم يشرع في إحيائها ولم يقطعها من ولي الأمر فلا يكون أحق بها من غيره ؛ بل هي أرض موات من جملة الأراضي البيضاء الشمسية .

أما « المسألة الثانية » : وهي قولك : مثل هذه المسألة ، إلا أن المشتري قد أحياها في البناء أو الغراس . إلخ ؟

فجوابها يعرف من جواب التي قبلها ، ويزاد هنا أن الذي أحياها حال كونها أرضاً مواتاً منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم يملكها بهذا الإحياء ، لحديث « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قولك : أراضي شمسية يتسمى عليها أناس بحكم العادات السابقة وقد استعملوها في البناء والغراس بعد أن منحت الأراضي للبلديـــة :

فجوابهـــا يفهم من جواب المسألتين قبلها (١) .

وأما « المسألة السادسة » : وهو سؤالك عن حكم من تحجر مواتاً بجوار ملكه وهي المسماة « السفيفة أو القبلة » ثم باع السفيفة على رجل ، وبعد هذا باع النخل على رجل آخـــر .

فالجواب :ــ أن الأرض المتحجرة لا يجوز بيعها ؛ لكن صاحبها

---

(١) « والمسألة الرابعة » تقدمت في الرهن .

(٢) أما « المسألة الخامسة » فتأتي في الفرائض .

أحق بها ؛ فإن نزل عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع صح ذلك ، ويكون المنزول له عنها أحق بها من غيره لأنه بمنزلة صاحبها . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٦٣٢ في ١٨ - ١١ - ١٣٨٠ هـ

(اقطاع الموات ، وتحديده)

(٢١٦٢ - قوله : وللامام اقطاع موات لمن يحييه .

يسوغ له ، ويكون بقدر حاجته ، إن كان داراً فدار ، ولا يزاد على ذلك ، وإن كان حوشاً فبقدر الحوش ، وإن كان مزرعة مواشي فمواشي ، وإن كان مكينة فمكينة . هذا الذي ينبغي ؛ لأن الحاجة لابد أن توجد ، فعمل المصلحة والحيطة في ذلك ، ولهذا قالوا : اقطاع الموات لمن يحييه . أما إقطاع قطعة كبيرة لمن يأخذ ورقتها اليوم وبعد أيام يأخذ نصف المليون . فهذا لا يجوز .

وكما تقدم أن مواقف المواشي حول البلد ، فإنهم يحتاجون إلى قراشات ، ومقابر ، ومساجد ، ولا يجوز أن تبيعه البلدية ولو كانت ستصرفها في مصالح البلد ، فلا يتصرفون إلا بالمصلحة للبلد ؛ أهمها بقاع المساجد من التعدد والسعة لا يتعرض لهـا .

وليس الإقطاع مثل الفيء فيجوز أن يقطع هذا أكثر من الآخر .

والإمام من المعلوم أنه وكيل ونائب فيما تحت يده فهو أمانة لا يسعى فيها إلا بما يبرؤ الذمة مما فيه المصلحة الشرعية .

(تقرير)

(٢١٦٣ ـ تعليمات شاملة بشأن اقطاع الأراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٥٥٨٩ وتاريخ ١٣ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ بشأن إحياء الأراضي البيضاء، ورغبتكم في وضع تعليمات في الموضوع، ونفيدكم بما يلي :

١ ـ الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك لمن سبق إليها وأحياها، وهذا هو مقتضى ما جاء به الشرع، كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وفي حديث عائشة « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَق بِهَا »(١) وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

٢ ـ لولي الأمر إقطاع الموات لمن يحييه، كما جاء في السنة من « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيْقَ » وروى علقمة بن وائل عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْت » الحديث (٢) .

٣ ـ هذا الإقطاع لا يعطي المقطع حق التملك، بدليل استرجاع عمر لبقية الأرض التي عجز بلال عن إحيائها من العقيق.

٤ ـ وإنما يعطيه حق الاختصاص والأولية، كما جاء في « شرح الزاد ـ في إحياء الموات » : ومن تحجر مواتاً بأن أدار حوله أحجاراً

---

(١) أخرجه احمد وأبو داود .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

ونحوها لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ، وليس له بيعه .
وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع ، بل هو أحق به من غيره ، فإذا أحياه ملكه .

٥ ـ يضرب للمقطع مدة يتمكن في أثنائها من الإحياء ، فإن أحياها وإلا نزعت منه ، كما نص على ذلك في « المنتهى » وشرحه » وغيرهما .

٦ ـ لا يسوغ لأحد أن يحيي مواتاً من القريب من العامر ونحوه إلا بإذن ولي الأمر ، حيث يخشى من النزاع والتعدي على ممتلكات الغير ومختصاتهم من طرق وسيول ونحو ذلك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية « مَنْ أَحْيَى أَرضاً مِيتَةً فِيْ غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ » . وكما فعل عمر رضي الله عنه مع نافع حينما طلب نافع الأرض الموات التي قبل منزله بالبصرة .

٧ ـ إذا طلب شخص إحياء قطعة أرض يعين ولي الأمر نظراء أمناء ليروا هل فيه ضرر على مسلم أو تناول شيْ من مختصاته وحقوقه فيمنع من الإحياء ، وإن لم يوجد شيْ من ذلك فينبغي الإذن بالإحياء ، لاسيما إن كان من الفقراء المحتاجين ؛ لأن لهم حقاً في بيت المال ، فكيف بالموات ، وهذا هو ما عليه العلماء المحققون خلفاً عن سلف . هـذا والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٤٦١ ـ ٣ في ٢٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢١٦٤ ـ ملاحظات على نظام الأراضي البور)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير الزراعة الأستاذ حسن المشاري المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعـد :

فقد وصل إلي خطابكم رقم ٤٤٤٢-١ في ١٠-١١-١٣٨٧ هـ المتضمن قيام الوزارة بمشروع مسح أراضي المملكة من أجل توزيع الصالح من الأراضي الموات على المواطنين المهتمين بالزراعة ، وقد اطلعت على النظام المرفق بخطابكم وهو « نظام توزيع الأراضي البور » حسب رغبتكم ، ورأيت النظام مشتملا في جملته على مواد فيها مصلحة ظاهرة ومنفعة عامة ، ولا يتعارض مع الشريعة السمحة التي جاءت بما فيه مصلحة الأمة في دينها ودنياها ، إلا أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

(أولا) : جاء في « المادة الخامسة » بأن توزيع الأراضي البور يتم بقرار يصدره وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بوزارة الزراعة ، بشرط أن تصادق على عدم وجود مانع شرعي من توزيع الأراضي لجنة مؤهلة مؤلفة من مندوب من كل من وزارة الزراعة والداخلية والمالية وعضوين من أهل الخبرة . إلخ ... وحيث أن معرفة المانع الشرعي يحتاج إلى من تتوفر فيهم معرفة الأمور الشرعية ، فينبغي أن يكون مع اللجنة شخص من أهل العلم يعينه رئيس القضاة .

(ثانياً) : نرى أن تحذف من « المادة الثانية » الجملة التالية : (ولا تسمع الهيئات القضائية دعوى من نزعت منه الأرض في أي حق أو مطالبة ناشئين عن نزع الأرض) .

(ثالثاً) : ينبغي أن تصحح « المادة العاشرة » بحيث يكون كما يلي :

(إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستئجار الأرض وانتهت المدة المحدودة لاستئجار تلك الأرض الموزعة لمن صدر

لصالحه قـرار التوزيع فيملكها ؛ وذلك بقرار من وزارة الزراعة . إلخ أي بزيـادة كلمة « فيملكها ») .

(رابعاً) : جاء في « المـادة الحادية عشر » ما يـلي :

(يفصل وزير الزراعة في أي خلاف أو تظلم ناشئ عن تطبيق هذا النظام ، ويكون قراره في ذلك نهائياً) وهذه المـادة تعطي وزير الزراعة ما ليس من حقه ، فالخلافات والتظلمات يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية .

(خامساً) : حيث قد جرى في المـاضي إقطاع أراضي زراعية من ولي الأمر ولم يقم بعض من أقطع تلك الأراضي بإحيائها ، فينبغي وضع مادة تخول وزارة الزراعة إعطاء من اقطعت له مهلة كافية لإحيائها ، فإذا لم يحييها في تلك المـدة فتأخذها الوزارة وتعطيها لمن يحييها بموجب هذا النظـام .

هـذا ونأمل بعد إجراء التعديل الذي بيناه على النظام إعطاءنا صـورة منه . والله يحفظكم .

(ص-٤٤٢-١ في ٣-١٠-١٣٨٧ هـ)

(٢١٦٥ – اعطاء وبيع البلدية للأرضين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم

كاتب عدل الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد قرئ علينا كتابكم المرفق رقم ٥ وتاريخ ٧-٩-١٣٧٩ هـ وفيه تسألون عن إعطاء وبيع البلدية للأرضين هل يكون نافـذاً ، وتعتبر النمر والوثائق التي تصدر منها بهـذا الخصوص مملكة لأصحابهـا . إلخ . . . ؟

وعليه اعتمدوا ما يلي :

ما تحققتم فيه إقطاع الملك أو من أذن له الملك كتابة أو نطقاً فهذا يعتبر ؛ لأن الملك له أن يقطع الإقطاع الشرعي المراعى فيه الحاجة أو المصلحة العامة .

أما ماليس كذلك وما لم تتحققوا فيه ماذكر فتمتنع عنه .
ولاحظوا أن مانسب إلى الملك من إقطاع أو إلى من أذن له الملك فلابد أن تتحققوا صدور ذلك عنه ، أو صدور إذنه إذناً صريحاً أو خاصاً . ولتكونوا دائماً متحرين الحق ، يقظين لما هو مطلوب منكم ، متصورين مهمتكم الخطرة . وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ق ٣٣٤٧ – ٣ في ١٥ – ٩ – ١٣٧٩ هـ)

(٢١٦٦ – ما فيه غرس أو بناء لا يلحق بالاراضي البيضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

رفقه خطاب مدير عام فرع رئاسة القضاة رقم ٣٦١٩ في ٢٧ – ٨ – ٨٤ هـ المبني على خطاب فضيلة رئيس محكمة جده رقم ٢٢٣٥ في ٢٢ – ٨ – ٨٤ هـ بخصوص ما أبداه فضيلته من أن بلدية جده عندما يتقدم شخص للمحكمة بطلب إنهاء – سواء الأراضي المحاطة بأسوار أو التي قائم عليها أنقاض المساكن والدكاكين تكلف أصحابها بدفع قيمة الأرض على أنها عائدة للبلدية ، مع أن المفهوم أن الأراضي التابعة للبلدية هي الأرض البيضاء التي لا غرس

فيها ولا بناء، والتي تخالف الشوارع وجرى التعدي عليها بدون مسوغ شـرعي .

ولوجاهة ما ذكره فضيلته واتفاقه مع الأوامر نأمل من سموكم بعد الاطلاع إجـراء ما يلزم بالإيعاز لبلدية جده بمراعـاة ذلك .

حفظـكم الله . رئيس القضـاة

(ص-ق ٢٠٣٠-٣- خ في ١٦-٩-١٣٨٤ هـ

(٢١٦٧ ـ لا يقطع كل فرد الا ما يقدر على احيائه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الريـاض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم ٥٩٧٠ في ٢٦-٨-٧٧ هـ المتعلقة بدعوى زيد المطيردي ضـد قاضي الخرج الشيخ عبد الرحمن بن فارس في أرض بالدلم .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من المعاملة أنه ليس للشيخ عبد الرحمن ابن فارس أسبقية في الأرض المتنازع فيها، وما ذكره في خطابه المرفق رقم ٦٤٢ في ٨-٨-٧٧ هـ الموجه لأمير الخرج لا يعتبر سبقاً فيكون المطيردي أولى بإحيائها لسبقه بترسيمها كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن في خطابه المشار إليه أعلاه؛ فإن تأخر عن المبادرة إلى إحيائها بعد ترسيمها وطالت المدة عرفاً كنحو ثلاث سنين ووجد متشوف لإحيائها أمر بإحيائها أو رفع يده عنها، فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثـة .

ولكن إذا رأيتم قسمة الأرض بين المطيردي والشيخ ابن فارس إذا كانت تلك الأرض كبيرة تتسع لفلاحة أمثالهما فحسن؛ لانه

لا ينبغي أن يقطع كل فرد إلا الشيْ الذي يقــدر على إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص – ق ٢٨٣ في ١٩ – ١٠ – ١٣٧٧ هـ)

(٢١٦٨ – الاقطاع الكثير ، لا يقطع أحد أكثر من حاجته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديــوان

رئاسة مجلس الوزراء   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فنرفق لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٨٧٣ وتاريخ ٢١ – ١ – ١٣٨١ هـ المتعلقة بعدم قناعة كل من عبد الله وعبد العزيز القبعان من الحكم الصادر ضدهما من قاضي الدلم الأسبق الشيخ محمد المطوع بصدد الأراضي المتنازع عليها بينهما وبين جماعتهما .

ونشعركم أنه قد جرى الاطلاع على القرار الصادر في القضية من القاضي المشار إليه بالاشتراك مع الهيئة المنتدبة من أمارة منطقة الرياض والمؤرخ في ١١ – ١١ – ١٣٨١ هـ وبدراسة القرار المشار إليه اتضح أن القاضي والهيئة الذين معه ذكروا أن الإقطاع الذي بيد مضحي بن عبد الله بن جابر واسع جداً ليس من المصلحة العامة أن ينفرد به شخص واحد ، وبناء على ذلك رأوا أن يحدد له من عين قليبه مائة وخمسين باعاً قبلة ومثلها شرقاً . والإقطاع المرفقة صورته بالأوراق ينص على أن الإقطاع لمضحي بن جابر وجماعته آل رشيد آل قبعان ، والقاضي والهيئة بنوا نظرهم على أن الإقطاع لشخص واحد

وعليه فلابــد من إعادة النظر في القضية من قبل قاضي الدلم الحالي ، وتشترك معه الهيئة التي نظرت سابقاً ، فإن كان الوادي المقطع لهم بقدر حاجتهم وليس فيه ملك لأحد فيترك لهم ، وإن كان زائداً عن حاجتهم بحيث لا يستطيعون إحياءه فيحدد لهم ما يكفيهم ، والباقي بعد التحديد إن بقي لهم دعوى في شئ منه بملكية سابقة فينظر قاضي الدلم في ذلك بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ١٥٣٠ في ١ ـ ١٢ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢١٦٩ ـ اقطع عشرين كيلو ، ومضى ثلاثون سنة لم يحيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد اطلعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٨٩٦٧ وتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ٧٧ هـ حول دعوى جماعة السرحان من أهل قرية فــارا ضد درزي بن دفعي في الأرض المقطعة لــه من الملك الراحل عبد العــزيز ـ رحمه الله ـ بموجب الورقة المؤرخة عــام ١٣٤٦ هـ .

والذي ينبغي أن لا يمكن المذكور من هذه الأرض الكبيرة ، ولا يملكها بمجرد الإقطاع ، والظاهر عدم صحة الإقطاع المذكور ؛ لأن القصد من الإقطاع هو إعطاء الأرض لمن يحييها ، والمذكور لا يستطيع إحياء هذه الأرض الواسعة ، والتي تبلغ حسب ما جــاء في إفادة الهيئة المشكلة للنظر فيها عشرين كيلو متراً مربعاً ، ولاسيما وقد مضى على الإقطاع المذكور أكثر من ثلاثين سنة ، والمذكور لم يحييها . وأيضاً يخشى من وقوع فتنة وسفك دماء إذا تركت

للمذكور ، والأولى أن يعطى من الأرض البيضاء مقدار مزرعة واحدة ، ولا يمكن من الباقي ، وتسحب منه ورقة الإقطاع السابقة والله يحفظكم .

(ص - ف ١١٧٢ في ١٧ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧٠ - مساحة الاحياء لا تحديد فيها ، بخلاف اقطاع الأرض الميتة ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطابكم رقم ٤ - ٢٢ - ١٤١١ وتاريخ ٢٩ - ١١ - ١٣٧٧ هـ بخصوص توزيع الأراضي وتحديدها بعشرين متر في عشرين حسب أمر جلالة الملك

ونفيدكم أن ماقرره رئيس المحكمة الكبرى بجده بخطابه رقم ٢٢٤٣ وتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٣٧٦ هـ من أن مساحة الإحياء لا تحديد فيها ، وإنما « مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » هو الصواب حتى لو زاد على عشرين في عشرين .

وأما الأرض الميتة التي ليست ملك معصوم ولا اختصاص معصوم فللإمام الإقطاع منها لمن يريد الإحياء ، ولا بأس بالتقدير بعشرين في عشرين ، أو أقل أو أكثر ، حسب حاجة المقطع ونظر ولي أمر المسلمين . والله يحفظكم .

(ص - ف ٢٦٩ في ١٥ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(٢١٧١ ـ اذا استقطع باسم أولاده من عدة بلديات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن عبد الله بن جعوان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أن أخاك إبراهيم توفي وله عائلة أحد عشر نفراً منهم ذكران والباقي إناث ، وقد أقامك قاضي المجمعة وكيلا عليهم ، وله أراض في الخبر والدمام وبقيق تحصل عليها عطية من بلديات تلك الجهات ، وقد سجل بعض هذه الأراضي باسم أولاده تحيلا على الإقطاع . وتستفهم : هل الأراضي المسجلة باسم بعض أولاده تكون له ، أو لمن سجلت له من الأولاد ؟

ونفيدكم أن مثل هذه الإقطاعات بهذه الصورة فيها ما فيها ؛ لوجهين :

« أحدهما » : أنها لم تستبح إلا بالكذب والخداع .

« الثـاني » : أن في جواز التوسع لرئيس البلدية في مثل هذه الإقطاعات نظراً . ومتى ثبت قول أخيك أن الذي استقطعته باسمهم ليس لهم بل هو لي وعمل وصيته بذلك فلا مانع إن شاء الله .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢٤٥ في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢١٧٢ ـ اذا اشترط في المنحة عدم الضرر على أهل البلد ، أو عدم ملك سابق ـ تقيدت بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء المتعلقة بقضية الأراضي التي يدعي محمد بن درزي أن جلالة الملك الراحل رحمه الله منحها لوالده ، وأن جلالة الملك أيد منحة والده ، وأن قبائل أهالي الجوف يتظلمون من ذلك ، ويذكرون مضرتهم من هذه المنحة .

ونفيد سموكم الكريم أنه بتأملنا للمنحة المشار إليها وجدنا أنها منحة مشروطة بانتفاء الملك السابق عليها ، وبانتفاء المضرة منها على المسلمين ، وما دامت قبائل أهالي الجوف يتظلمون ويدعون الضرر فإنه ينبغي إحالة القضية إلى قاضي الجوف يساعده في ذلك هيئة النظر والخبرة ومهندس بلدية الجوف لمسح الأرض الممنوحة له لمعرفة مساحتها طولاً وعرضاً ، والنظر في دعاوي التضرر من هذه المنحة والتحقيق فيها ، وغرض ابن درزي من هذه الأرض : هل يروم إحياءها ؟ وهل أحيي منها شيئاً ؟ وهل في مقدوره إحياؤها ؟ أو إحياء بعضها ؟ وهل هناك متشوفون لإحيائها ؟ وإذا كان لايستطيع إحياءها جميعها فما هو المقرر أو الممكن إحياؤه إياه ؟ لوضع قرار بذلك نطلع عليه ، ونفيد سموكم غب اطلاعنا عليه بما نراه ، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٣٤٣ ـ ١ في ١ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢١٧٣ ـ التملك يقدم على الاقطاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم برفقه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٩١٨ وتاريخ ٢٢ - ١ - ١٣٨١ هـ المشتملة على الصك الشرعي الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢٦ وتاريخ ١٤ - ١١ - ٨٠ المتضمن ثبوت ملكية ورثة محمد جاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة السليمانية بمكة، واعتراض أمانة العاصمة على الدعوى التي أقامها في هذا الصدد معتوق جاوا أحد الورثة المستحقين لهذا المحدود، ودعوى أن الأمر السامي الصادر للمحكمة الشرعية بعدد ٢٨٩٣ في ٢٤ - ٥ - ٦٧ هـ ينص على أن تبقى الأرض التي من ضمنها الأرض موضوعة الدعوى تحت يد البلدية .

وحيث الحال ما ذكر من صدور الصك المشار إليه بثبوت ملكية ورثة محمد جاوا لكامل المحدود الكائن بمحلة السليمانية فإنه ينبغي إنفاذ مقتضاه والتمشي بموجبه . وأما الأمر السامي المشار إليه فإنه لا يقصد به مخالفة الشرع ؛ لذا فإنه لا يسري على ما ثبتت ملكيته للغير شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٢٦٠ في ١٩ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(٢١٧٤ - يمهل المقطع ثلاث سنوات ، اذا هيأ الأرض لامكان البعل فيها فهو محيي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفقه المعاملة الواردة منكم رقم ١٤٨٥٨ - ١ في ٢٩-٥-٨١ هـ الخاصة بدعوى أهالي مبايض ضد أميرهم كميخ المريخي . ونشعركم

أنه جرى الاطلاع على القرار المرفق المؤرخ في ١٥ – ٥ – ٨١ هـ الصادر من الشيخ عبدالعزيز بن داود بالاشتراك مع فضيلة قاضي المجمعة الشيخ علي الرومي ، المتضمن أن الإقطاع الذي أقطعه أمير مبايض عادل ، إذ تساوى فيه الهوامل وغيرهم ممن تقدم إلى الأمير بطلب ، وأنه اتضح لهم أن الهوامل بالذات وهم المشتكون أكثر إقطاعاً من غيرهم بالنسبة إلى قبائل سكان مبايض ؛ ولذا فقد رأوا أن الأراضي المذكورة تبقى في أيدي أهلها لمدة ثلاث سنوات من تاريخه ، فإن أحيوها ملكوها بالإحياء ، وإن لم يحيوها في هذه المدة فتعتبر أيديهم مرفوعة بعد انتهاء المدة المشار إليها حسب اتفاقهم .

وأما فيما يختص بمطالبة الهوامل بعدم إحياء شعيب أبو حصاة المتحجر للهوامل وغيرهم للأسباب التي أبدوها فقد ارتأيا أن أرض عيال حسن الخطيب والقليب التي حفر ابن حضيري وما عنها شرق إحياؤه أصلح وأنفع للبلد ، وما كان عن ذلك قبلة يبقى مواتاً للبعل والاحتشاش والرعي وما عدى أرض متعب الخلوي فله فيها حق الاختصاص . إلخ ...

وبتأمله لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه ، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه متى ثبت أن متعب الخليوي عمل في أرضه ما يحصل به الإحياء وذلك بأن كان هيئها لإمكان البعل فيها بعد أن لم تكن صالحة كأن يكون قلع أحجارها ونقاها منه أو قلع أشجارها وأزال عروقها المانعة من الزرع أو صيرها يستقر فيها السيل بعد أن

لم يكن يستقر فيها فإنه بذلك تثبت له ملكيتها لا الاختصاص فقط . والسلام عليكم (١) .

رئيس القضـــاة

(ص-ق ٥٨-١ في ١-١-١٣٨٣ هـ)

(٢١٧٥ – س :– إذا أقطع شخصاً وتم له ثلاث سنوات وجاء إنسان وأحياها ؟

ج :– لابد أن يضرب له الحاكم مدة بعد الثلاث ، فإن أحياها فيها ملكها ، وإلا فلا . ومن اعترض في مدة الثلاث فأحيي منع ؛ لأن الأول له اختصاص . (تقـــرير)

(٢١٧٦ – س :– إذا أقطع ثم باع إقطاعه قبل أن يعمل فيه إحياء ، كمثل ما يعطى ورقة على أرض فيبيعها في الحال ؟

ج :– أنا لا أكتب على هذا البيع . (٢) (تقـــرير)

(٢١٧٧ – اذا تعارضت الاقطاعات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملـــكي

أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فبالإشـــارة إلى خطابكم رقم بدون وتاريخ ١٨-٧-١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى منيرة بنت عبد الرحمن وأخصامها سعد بن غزاي ورفقاه في الأرض التي تتبع سيل أم سليمة والتي رجعت من المحكمة لتعسر النظر فيها لدى القضاة ، فالظاهر أن

(١) وتقدم ان المحيي اذا شرع في الاحياء ولم يكمله أنه يمدد له ايضا .
(١) أي لا اصدق عليه .

ترجيعهم إياها من أجل كونها في إقطاع للطرفين وكل منهم عنده أوراق بذلك . فمنيرة معها ورقة من الملك عبد العزيز رحمه الله ، وأخصامها معهم أوراق تمر من نائب الإمام . ولهذا فالذي نراه أن المسألة راجعة انظر ولي الأمر ، ليتحرى في هذه الإقطاعات وأوراقها ، ويأمر بما تقتضيه المصلحة . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٥٧٠ في ٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ

(٢١٧٨ ـ أقطعوها لجعلها هجرة وموردا ، وتركوها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعروض المقدم لجلالتكم من عبد العزيز بن عقاب ابن خريص الحربي بشأن قضيته مع ذعار بن نايف الذويبي ، والمحال إلينا من جلالتكم مناولة خادمكم ابن غشيان ، كما نشير إلى خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه لنا برقم ٢٧٩٦ في ٢٠ ـ ٢ ـ ٨٩هـ على المعروض المقدم من جماعة عبد العزيز بن عقاب المذكور بخصوص القضية نفسها ، وأنه بعرضه على جلالتكم أمرتم بالسؤال عما لدينا .

ونشعر جلالتكم أننا سألنا فضيلة رئيس محاكم القصيم عما لديه وأمرناه ببعث صورة الصك رقم ٣٣٩٠ في ١٠ ـ ـ ٨٣هـ وما صدر حوله من هيئة التمييز فأرسل لنا صورة الصك المرفقة مظهرة بما صدر من هيئة التمييز برقم ٣٦٦ في ٥ ـ ٦ ـ ١٣٨٦ هـ .

وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن جلالة والدكم الملك عبد العزيز رحمه الله قد أقطع القنينة لعقاب بن خريص من أجل جعلها هجرة ومورداً ، ولكن عقاب أو جماعته تركوها ، ولم يدع أحد منهم في أرض معينة بأنه أحياها . وعليه فإن الذي نراه أن هذا الإقطاع قد زال مفعوله ، وأن حكم الخريصي للدويبي وجماعته بملكية ما أحيوه ملكاً تاماً ، وأنه إن أراد عبد العزيز أرضاً يعيش بها كغيره فلا مانع ، وإن أراد الاستقلال واتخاذ هجرة فأرض الله واسعة إلخ... في محله ، بشرط أن لا يكون فيما يريد إحياءه ملك أو اختصاص لأحد أو مضرة على غيره .

وأما قول هيئة التمييز : أما ما عداه مما يشمله إقطاع والده فهو أحق به ، ويعطى مهلة إن أحياه وإلا فيعطى لمتشوف آخر . اهـ . فهذه الملاحظة لا داعي إليها والحالة ما ذكرنا أعلاه بشأن الاقطاع . وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملتين . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص – ق ٩٢٢ – ١ في ١٦ – ٥ – ١٣٨٩ هـ)

(٢١٧٩ – اذا كان الاقطاع لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض ، فلولي الأمر الرجوع فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

وزير المالية والاقتصاد الوطني الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ – ٦ – ١٣٨٩ هـ المعطوف على خطابنا رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ – ٦ – ٨٩ هـ بصدد الأرضين المقتطعتين لمؤسسة الطباعة والنشر في الرياض ، ةلة

في عبد الله بالخير . ونبدي لسموكم أننا أبدينا لكم ما في خطـابنا رقم ١٤٥٢ ـ ١ تاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ٨٩هـ بالنسبة لواقع الأمر حيال ما دار بين المحكمة ووزارة المـالية في الموضـوع .

أما بالنسبة إلى ما أوضحتم في خطابكم الأخير رقم ٢٢ ـ ١٢٦٣ تاريخ ٢٢ ـ ١ ـ ٨٩هـ أن جلالة الملك حفظه الله أمر بالاستفهام منا عن رأينا الشرعي في الموضـوع .

نفيدكم أنه إذا كان الإقطاع تم من ولي الأمر لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض ، فإن لولي الأمر الرجوع في إقطاعه .

هـذا ونعيد إليكم من طيـه خطابكم المنوه عنه مع كافـة مشفوعاتـه . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٥٠٤ في ٢٨ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢١٨٢ ـ الاقطاع لا يمنع اقامة دعوى من له حق سابق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد إليكم المعـاملة المتعلقة بدعوى صالح بن جاسر ضـد عبد الله بن جريد . ونفيدكم أننا قـد اطلعنا على المعـاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي الخرج برقم ٩٤٠ ـ ٢ في

فلاحظنا عليه شيئاً واحـداً وهو قولـه : ولا يمكن أن أتعرض شيئاً أعطاه جلالة الملك للأمير ابن جريـد وسجلته البلدية . اهـ.

ومعلوم أن إقطـاع الملك لا يمنـع من النظر في دعوى من ادعى أن لـه حقـاً سابقاً للاقطاع ، وإذا كان قـد ظهر لفضيلة القاضي

أن ابن جريد يستحق الأرض المتنازع فيها شرعاً فلابد من التصريح بذلك ، فتعاد المعاملة إلى الشيخ على ما ذكرنا وإنهاء القضية والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص – ق ٢٩٢ في ١ – ٧ – ١٣٧٨هـ)

(٢١٨٣ – التنازل عن الاقطاع)

س : البيع بمجرد الاقطاع ؟

ج :– يجوز . إذا كان نزولا عن الاستحقاق ، أما على أنه ملك فلا . إن أحيي ملك ، وإلا فلا .

ولهم طريق سهل وهو أن يجعله حوشاً ببابه ويبيع ، ولكنه من جشعه ما يصبر ، ولا يبغى الخسارة . (تقرير)

(٢١٨٤ – تعويض أهل الاقطاع معلق برضاهم ، وحق بيت المال لا يسقط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ١٤٠٣٢–١ وتاريخ ٢٠–٢–٨٤هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية محمد بن سعود اليمني ورفقاه بشأن الديوان المطالبين بدفعه ، وملحقه رقم ٩٣٧–١ وتاريخ ٢١–١–١٣٨٤هـ ونشعر سموكم بأنه قد جرى الاطلاع على ما جاء في خطابكم المشار إليه من أنكم عرضتم موضوع المذكورين على جلالة الملك حفظه الله ، فأمركم بالاستفسار منا عما إذا كان يجوز شرعاً أن الحكومة تعوض أهل

الديوان . اه . وعليه فإن الذي نراه أن الأصل بقاء الإقطاع وصحته ، واعتماد عقود البيع الشرعية التي جرت ، وأن لا يلتفت إلى ما ادعاه اليمني ورغقاه من إلغاء بيت المال .

أما موضوع التعويض . فإذا رضي أصحاب الاستحقاق فلا مانع منه شرعاً . مع الإحاطة بأنه ليس لي في هذه الدعوى شيء ؛ لأن المسألة فيما يتعلق بحوتانه مختصة بالإخوة الثلاثة : عبد الله ، وعبد اللطيف ، وعبد الملك . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١-٨٣١ في ٨-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢١٨٥ - الاقطاع ثلاثة أقسام ، وما يراعى فيه ، ولمن)

للإمام إقطاع مالك من الأملاك (بيت المال) تمليكاً وانتفاعاً ؛ فإن إقطاع الحي العامر ثلاثة أقسام : تمليك ، إستغلال ، مرافق .

فالأول يجوز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين لو ترك فاتت أو خشي أن تفوت ، ينظر الإمام النظر المصلحي ، لا الشهواني .

ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لابد من المصلحة في الابتداء وفي الآخر .

أما الاستغلال فإنه لا يملك الرقبة ، وإنما يملك الغلة وقتاً .

والارتفاق في الأشياء التي يرتفق بها .

ثم صرح بعض الأصحاب أنه لمن يتولون مصلحة عامة ، ثم هو بقدره ولا يكون جزافاً ، والنظر للإمام - فقط - النظر المصلحي ، ومنهم من قال : بل لو غير الدينية .

فعرفنا أنه إذا أقطع بعض الرؤساء لأعلمية ولأ دينية وكان بقدره لا جزافاً فإنهم من أهل المصالح للمسلمين ، أما الجزاف فلا .

وإقطاع الفراش والطباخ ونحوه لا يجوز عند الأصحاب . (تقرير)

(٢١٨٦ ـ بيت مال سابق أقطعه ولي الأمر لأحد الرعية ثم أقطعه من بعده لغيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٢٦٥٥-١ وتاريخ ١٣-١٠-٨٤هـ بخصوص مطالبة محمد بن حمد بن فارس بما أمضاه الإمام عبد الرحمن الفيصل لحمد الفارس بما يخص الحكومة من مراكز نخل عبدالله الزومان المسمى بأم غويقه في بلد القرينه ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية برقم   وتاريخ
والمتضمن الإشارة إلى أن الملك السابق سعود قد وهب لأهل القرينه مغارسة نخلهم ، وذلك عام ٧٦ أما ابن فارس فمنذ ذلك التاريخ حتى الآن لم يستلم أي شيء لا من ابن زومان ولا من غيره ، وتسألون رأينا في هذا الخصوص ؟

ونفيد سموكم أن الأملاك التي سبق أن صارت ضمن بيت المال كنتيجة للفتوح الإسلامية إبان قيام الأجداد من الأئمة والعلماء بواجب الجهاد في سبيل الله ، وأقطعها ولاة الأمور لبعض عمالهم ممن كانوا لا يتلقون من الحكومة في ذاك الوقت مرتبات شهرية لقاء أعمالهم ، وإنما يعطون أجورهم مكافآت أو إقطاعات إما بطريق الاختصاص أو التملك ، هذه الأملاك المقطعة تعتبر خارجة عن اختصاص ولي الأمر لانتقالها بأمر أحد الأئمة من بيت المال إلى من أقطعها ؛ ولهذا فلا نرى صحة إمضاء الملك السابق سعود

لأي عقار من نخل أو غيره سبق أن صار ضمن بيت المـال ومنحه أحـد الأئمة لبعض أفراد رعيته لمصلحة اقتضت ذلك ، كبلائه مع المسلمين ، أو قيـامه بعمل من أعمالهم ؛ لأن ذلك التصرف من الملك السابق سعود لم يبن على أصول شرعية ، وقـد كان له أثره في قيـام كثير من الخصومات والمنازعات والمشاكل بين من يدعون تملك هـذه العقارات وبين المقطعين ثم بين الغارسين وأصحاب الأراضي .

ونعيد إلى سموكم الأوراق الخاصة بهذه المسألة . والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣١٨٧ ـ ١ في ٢٥ ـ ١١ ـ ٨٤ هـ)

(٢١٨٧ ـ اقطاع عشب الريضان ، وحطب الشعبان)

وليس للإمـام إقطاع الريضان ـ العشب ـ أو إقطاع شعاب الحطب ؛ بل هذه الأمور أصل وضعها الناس شركاء فيها بالقياس على ما ورد في الحديث (١) . (تقـرير)

(٢١٨٨ ـ يمنع أهل المباسط والسجاجيد من وضعها اذا ضيقت على المارة ، واذا رفعتهم البلدية لم تحل مكانهم)

الأمير سـلطان

أشرفت على ما رفعته البلدية في خصوص السجاجيد والمباسط التي تحت القصـر .

وأحيطك علماً ـ حفظك الله ـ أن الشرع لا يمكنهم من وضعها لمـا فيهـا من الضيق على المـارة ، وحتى إن ذلك لا يسـوغ الإذن من الولاة حفظهم الله فيه .

(١) : الماء ، والكلأ ، والنار .

لكن هنا ملحوظة وهي أنه إذا عمل بما ذكر من الأمر الشرعي وهو رفعهم عنها لا يُمكَّنُ بعد ذلك أي أحد حتى البلدية في وضع أي سجـــادة وأي مبسط .

(ص ـ م دوسيه ١٤٠ ـ ١)

(٢١٨٩ ـ اذا وضع قماشه مدة طويلة)

إذا وضع قماشه مدة طويلة فله الحق ، لأنه قد سبق إليه .

وفيه قول : أنه إذا لم يبق يبيع ويشتري فيه بعد لا يبقى له حق .

وعلى كلا القولين إذا طالت المـــدة وقد تركه الأول زال الحق إذا كان يوجد من ينتفع به . هذا الظاهر ، وأنا لا أعرفه في كلام الأصحاب ، لكن كنظائـــره . (تقـــرير)

(٢١٩٠ ـ اذا سبق الى كماة أو حشيش)

س :ـ إذا سبق إلى مباح : كماء ، وكماةٍ ، وحشيش .

ج :ـ له بمقدار حشيش هـــذا الشخص . أما إذا كان في أرضه فهو أحق به إذا قال لمواشي ، ولا يملكه . (تقـــرير)

(٢١٩١ ـ السقي من مياه الأمطار ومياه الأنهار اذا كانت صغارا له صور :)

قوله : ولمن في أعلى المـــاء المباح السقي وحبس المـــاء إلى أن يصل إلى كعبه ؛ ثم يرسله إلى من يليه .

كمياه الأمطـــار ، ومياه الأنهـــار .

وهذا ما لم تكن كبارا فإن كانت كبارا فكل يسقي من عنده ، لا يختص الأعلى ؛ لمـــا عرف أنه لا مشاحة فيها .

وهذا فيه صور - أن ينزل الأعلى، ثم ينزل الأسفل . ومن صوره أن ينزلا جميعاً . أما إن كان الأسفل هو الذي نزل الأول استحق ذلك الماء، وليس لهم السقي قبله . ثم إذا نزلوا جميعاً فإن الأعلى أحق . أما لو انفرد به شخص وملكه وقدر أن لا تحته أحد فتلك مسألة أخرى . (تقرير)

(٢١٩٢ - س :- فاضل السيل يمنع ؟

ج :- ما يمنع . (تقرير)

(٢١٩٣ - مسالتان)

(١) إذا ادعى اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً وهناك مرجح، أولا مرجح .

(٢) إذا ملك إنسان في أعلا الوادي، وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق . . .

من الولد عبد الرحمن القوشي إلى المكرم صاحب الفضيلة

شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ سلمه الله آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فكتابكم الكريم وصل جزاكم الله عنا خيراً . كذلك حصل عندي بعض التردد في « مسائل » منها : إذا تداعيا اثنان في مسيل بالسقي منه أولاً، وأقام كل واحد منهما بينة على السبق بالشرب منه أولاً، فما يظهر لكم عند التعارض .

كذلك إذا ملك إنسان في أعلى الوادي، وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق، ومنعه الأسفل . ما الصحيح لديكم في ذلك نؤمل من فضيلة الوالد الجواب عن ذلك سريعاً لوقوعها، وكثرة

وجودها لدينا ، هذا ما لزم منا السلام عليكم وعلى العيال والإخوة المشايخ وجميع المشايخ والتلاميذ والعزيز لديكم ومن عندنا العيال يسلمون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب :ـ الحمد لله . لا يخفى تساقط البينتين عند تعارضهما ، فتبقى المسألة عديمة البينة من الطرفين . وحينئذ لا يخلو المقام من وجود مرجح لأحدهما على الآخر مثل كون عقاره أقرب إلى أعلى المسيل ، أولا . فمع وجود المرجح لأحدهما يقدم في الشرب . وإلا فيقسم بينهما .

وأما قولكم : إذا ملك إنسان في أعلى الوادي وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق ، ومنعه الأسفل .

فالجواب :ـ إن كان الوادي المذكور من الأودية الكبار فلا مانع من أن يسقي الأعلى الحادث منه ، وإلا فللسابق بالإحياء والتسييل منع الحادث .

(ص ـ ف ٣٨٢ في ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ)

(٢١٩٤ ـ واد كبير في أعلاه قرى وفي أسفله قرى ، وبينهما واحات أصبح فيها نخيل ومزارع ـ فهل لهم اتخاذ مسيل منه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٤٢ وتأريخ ٢٥ ـ ١٢ ـ ٨٤ هـ المتضمن استرشادك عن مسيل ـ وادي كبير ـ في أعلاه قرى وفي أسفله قرى وبين هذه القرى واحات صالحة للزراعة ، وأصبح

فيها نخيل ومزارع وليس لهـا مسيل من هذا الوادي مع أنـه قريب منها وممكن أن تسيل منه ، وتسأل : هل يسوغ أن يتخذ لها مسيل من الوادي مع أن القرى التي في أسفل الوادي أسبق إحياء منها ومع أن سقيها لا ينقص من سيل القرى التي أسفلها . الخ .

والجواب :ـ الحمد لله . هذه « المسألة » خلافية . والقاضي إذا وقعت عليه مثل هذه القضية تحرى واجتهد بما يبرئ الذمة . وعلى هذا فينبغي إمعان النظر ، وبعث هيئة من أهل الخبرة والمعرفة يقارنون بين المنافع والمضار التي تنجم من هـذا ، ويعرفون ما يمكن أن يحصل من الضرر على الأسفلين . فإذا كان الوادي كبير ولا ضرر على أهل القرى السفلى من سقي من فوقهم فبعد التحري واستفراغ الوسع والإستئناس بقرار أهـل النظر يقرر الحاكم ما يظهر له . وإن أمكن الصلح بينهم فالصلح خير . والله المـوفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٩٤ ـ ١ في ١٥ ـ ٢ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢١٩٥ ـ مراد الحارثي هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

نعيد لك هـذه الأوراق المرفوعة مع خطابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ٨٦ هـ بشأن النزاع الواقع بين أفراد من أهل ساجر وبين أهل قرية السكران . وهؤلاء الأفراد يريدون أن يفتحوا مشارب من شعيب سـاجر ليسقوا أرضين تقع شـرقاً

عن شعيب ساجر، منهم من قد أحيي، ومنهم من يريد الإحياء. وقرية السكران تقع أسفل هـذه المزارع، وهي أسبق إلى الإحياء من هـذه المـزارع، ولا يأتيها من السيل إلا مـا فضل عن أهالي ساجر، وأهلها يعارضون أهل هذه المزارع الذين يريدون أن يفتحوا لهم مشارب من هذا الفاضل قبل أن يصل إلى قرية السكران. وتذكر بأنك قد بحثت في الموضوع، واطمأنت نفسك إلى ما اختاره الحارثي في مثل هذه المسألة من اعتبار السبق إلى أعلا النهر أو المسيل ولو كان هناك سابق إلى الاحيـاء والسقي من أسفله.

ونشعرك بأن الظاهر أن مراد الحارثي إذا لم يكن هناك ضرر على السابقين إلى الاحياء والسقي؛ لأنهم قـد ملكوا أرضهم بحقوقها ومرافقها فلا يملك من جاء بعدهم إبطال حقوقها. فينبغي التنبه لذلك وإكمال إجراءات القضية، ثم البت فيهـا. وإذا لم يقنع أحـد الخصوم بالحكم فيحال مع ضبطه واللائحة الاعتراضية إلى هيئة التمييز كالمتبع. والله يتولاكم. والسلام.

رئيس القضـاة

(ص-ق ٣٠٩٠-٣-١ في ١٤-٨-١٣٨٦ هـ)

(٢١٩٦ - قول الجمهور هنا أولى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة الثانية بالزلفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعـد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن كيفية سقي

الأملاك من السيل الذي ينحدر من الوادي ، وذكرت أن بعض الأملاك قديم وبعضها حديث ، وقد يكون القديم في أسفل الوادي والحديث في أعلاه ، وأن أقوال الفقهاء متفقة على أن السقي للأول فالأول حسب السبق في الإحياء ، إلا كلام الحارثي المنقول في الإنصاف وغيره . وتسأل عما يظهر لنا في هذا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . كلام الجمهور أولى وأسعد بالدليل لحديث « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . أما حديث الزبير(١)فليس فيه دليل على سبق الإحياء ولا عدمه كما أشرتم إلى هذا ، فالاستدلال بالحديث السابق أولى وأقرب . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٣٦٠ ـ ١ في ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢١٩٧ ـ الأصل أن وضع اليد في المسابيل بحق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي

محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ١٩٥ في ٩ ـ ٦ ـ ٨٤هـ بشأن قضية عبدالله الحمد وشركائه مع الفهد في المسيل ، وما ذكرتموه أن هيئة التمييز نوهت في قرارها أن المحكوم عليهم ذكروا في لائحتهم الاعتراضية أن المدعين يشربون من السيل بعدهم ، وأنهم مستعدون بإثبات ذلك ، وأنه نظراً إلى أن الوظيمة قديمة

(١) « اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » متفق عليه .

والسقيا منهـا مستمرة . فإنه لابد من التحقق عن صفة سقياهم في المـاضي ؛ إذ الحكم يختلف بحسب التقـدم والتأخر وغير ذلك . واستشكالكم في هـذا ، وطلبكم توجيهكم بمـا نـراه في هذا الصـدد .

نفيدكم أنما ذكر يستند إلى أن الأصل البقاء على مـا كان عليه حتى يوجد الرافع لذلك ، كما وأن الأصل أن وضع اليـد والاستمرار على مثل ذلك هو بحق ما لم يقم برهان يعارضـه . فينبغي إكمال ما يلزم نحو ما نـوه عنه . والسلام عليكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٦٧٠ ـ ٣ ـ ١ في ١٧ ـ ٩ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢١٩٨ ـ الحواجز ـ للسيل المشترك تقام بالمساحي ، لا بالدركتر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد إلى سموكم برفقه المعاملة المختصة بقضية آل نفيسه وعلي بن إبراهيم الشنيفي وناصر بن سليمان الشنيفي الواردة مع خطاب سموكم المرفق ٥٧٩٨ ـ ١ في ٦ ـ ٨ ـ ٨٧هـ ونشعر سموكم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أن المعاملة تتعلق بشيئين :

« الأول » : الحبس الذي أحـدثه ابن نفيسه بالدركتر ، وأزيل بأمر قاضي ضرمى السابق الموجه لأمير ضرمى بعدد ٢٢٢ في ٢٢ ـ ٦ ـ ٨٧هـ ثم قرر في خطابه رقم ٣٨ في ١ ـ ٥ ـ ٨٥هـ أن الجميع اقتنعوا بالتمشي بما في الوثيقة التي بإملاء الشيخ محمد

ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، والتي تنص على أن الحاجز (وحشية) قدر عضم الذراع . اهـ . وقد التزم ابن نفيسه بإقامة الحاجز المذكور بالدركتر ، وأخصامه عارضوا ؛ لأن استعمال الدركتر قد يفضي إلى إقامة حاجز كبير فتعود المنازعة إلى حالتها الأولى ، وقد ذكر أمير ضرمى أن العرف الجاري أن الوحشيات والكلالي لا تقام إلا بعمال ومساحي .

وعليه فإن الذي نراه أن يفهم ابن نفيسه بأنه ليس له الحق في استعمال الدركتر في إقامة هذا الحاجز الصغير ؛ لأن استعماله قد يسبب إعادة الحاجز على صفة أكثر من المطلوب ؛ بل يقيمها بالمساحي حسب العرف ، وتكون إقامتها بحضرة أمير ضرمى لمراقبة عدم الزيادة .

« الشيء الثاني » : الدعوى التي أقامها عبد اللطيف بن نفيسه ضد ناصر الشنيفي وأبي نحيط بأن لهما مجرى سيل مع ملكهم الضويهاني ، وأنه إذا أراد أن يتصرف في الملك منعاه ، ويقول: إذا كان لهما حق فيعطيان إياه ولا أمنع . فهذه الدعوى لم يبت فيها فضيلة قاضي ضرمى بعد ، فيتعين عليه النظر فيها وإنهاؤها بالوجه الشرعي . والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص ـ ف ٣٣٤٨ ـ ١ في ١١ ـ ١٠ ـ ٨٧ هـ)

(٢١٩٩ ـ الكعبية ، وحديث الزبير)

« حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »(١) لا أصل له ؛ إنما الأصل إلى الجدر ، فقيس . إلخ .

---

(١) ولأبي داود عن عمرو بن شعيب « قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل » اما « أحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر » فهو متفق عليه .

لكن صرح بعض المفاني من قدماء أهل نجد ـ والظاهر أن غيرهم صرح به ـ أن ما ذكر في شراج الحرة يكون فيما كان مثل مسايل ذلك الشراج وآراضه وعادته ، ومسيلهما ضعيف ليس مثل مسايل نجد . أما أهل نجد فلهم عادة في السقي أنه لا يكفيهم هذا المقدار ، لهم عادة أن يرفعوه أرفع من هذا ، يعني فلا يكون هذا إلا في موضع دون موضع ، ولعل المراد ليس مطلقاً ؛ بل المحلات التي يرتفع فيها كذلك ؛ وإلا فيكون كعبية . وكلام الأصحاب هو هـذا .

ثم إلى الكعبين باعتبار أعلا موضع مما يسقى ، لا باعتبار المواضع المنخفضة . (تقرير)

(٢٢٠٠ ـ حجز أحد روافد الوادي الكبير)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي وتوابعها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنعيد لكم مع هذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ١١٠٨ في ٢٥ ـ ١٠ ـ ٨٥ هـ الخاصة بقضية محمد بن حزيم مع أهالي الدوادمي . ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على الحكم الصادر منكم في القضية بالاشتراك مع فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن شديد كما جرى الاطلاع على ماقررته هيئة التمييز بما في ذلك وجهة نظر فضيلة الشيخ محمد البواردي .

والذي نـراه أنه إذا كان هناك أحد من أصحاب الأملاك يتضرر من حجز ابن حزيم لسيل هذا الشعيب المتنازع فيه فله

الحق في أن يتقدم بدعواه ضد ابن حزيم ، وبعد تحرير الدعوى وبيان الضرر المدعى به ينظر في القضية بالوجه الشرعي .

أما مجرد كون هذا الشعيب من روافد وادي الدوادمي فإن ذلك لا يكفي بمجرده في منع ابن حزيم من حجز سيل هذا الشعيب والانتفاع بـه . والله يحفظـكم .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٤٤٩٨ - ٣ - ١ في ١١ - ١١ - ١٣٨٥ هـ

(٢٢٠١ - اذا حصل ضرر من رص المسيل فيعاد النظر فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ١٨٠٠٠ في ١٩ - ٩ - ٨٢ هـ المتعلقة بالنزاع القائم بين سليمان الهاجري ورفقاه وعبد الله العمراني ورفقاه في مسيل الجزيع الكائن في بلدة حريملاء ، وما أبداه عبد الله العمراني ورفقاه من اعتراضهم على ما صـدر في القضية .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الصك الصادر في القضية بإملاء الشيخين رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ محمد بن عوده وقاضي المستعجلة الأولى بمحكمة الرياض عبد الرحمن بن مسعد والمؤرخ في ١٦ - ٧ - ٨٢ هـ والذي يتضمن الأمر بأعمال ما رأته الهيئة المشكلة من هيئة خارج البلد والثلاثة الأشخاص الآخرين المحايدين الذين اختارهم قاضي الشعيب ورص المسيل حينما قرروه ، وأنه إن حصل في المستقبل ضرر على المدعى عليهم

من ذلك يعـاد النظر بما يزيل الضرر ، وذلك بناء على ما ظهر لهم من أن الرص في عرض الوادي في صالح المدعين ، وفيـه رفع لضررهم ، وأقل نفقة من عمله مستطيل ، ولا ضرر منـه على المدعى عليهم .

وبدراسة هذا الصك وتأمله والاطلاع على اللائحة الاعتراضية لم يظهر لنا ما يوجب نقضه . وعليه فإنا نرى إعادة المعاملة إلى المحكمة لتسجيل الصك المشار إليه الصادر في القضية ، حيث أن فضيلة رئيس المحكمة ذكر في خطابه المرفق رقـم ٨٥٩ في ٣٠–٧–٨٢هـ أنه رفع المعـاملة إلينا قبل تسليم الهاجرى صكه وتسجيله . والسلام عليكم

رئيس القضـاة

(ص – ق ١٦٦٥ – ١ في ٢٧ – ١١ – ١٣٨٢ هـ)

(٢٢٠٢ – سيل الروضة المبعل لا يصرف منها)

مـلحق خيـر

صاحب الفضيلة :

يوجد لدينا روضة واسعة تسمى (بروضة الخيل) مبعل لأهل الوشم كافة قديماً وحديثاً ، من سبق منهم إلى جهة منها بعل فيها ، ولم يتملك فيها أحد ، وهناك عدة أودية تتصل إليها : منها واد يسمى (بواد المذبانة) وفي هذا الأسبوع أراد أهل الحريق عدل قسم من سيل الشعيب المذكور إلى قصورهم وبعولهم محتجين باحتياجهم إلى ذلك ، وبأن الشعيب المذكور غير مملوك لأحـد ، وإنما هو يتصل إلى الروضة ، وهي باقية على حكم الموات . هذا ما احتج به أهل الحريق . وقد أجابهم وكيل أهل شقراء ومن

تصدى معه للخصومة من أهل الوشم بأن وادي (المذبانــة)
من جملة الأودية المتصلة إلى الروضة ، وهي مبعل أهل الوشم ،
وفي عدل بعض سيله ضرر عليهم . وأيضاً متى عدل أهل الحريق
بعض السيل طمع غيرهم في ذلك فقطع سيل الروضة : هــذا
ما احتج به وكيل أهل شقراء ومن معه . وحيث كان الامر بهذه
الصفة أرجو التكرم علي بمـا يقتضيه نظركم في ذلك ؛ إذ لا غنى
لي عن الله ثم عن إرشاداتكم القيمة ، وتعاليمكم النافعة ، متعنا
المولى بحياتكم . وإنني على كل حال أرجو عــدم المؤاخذة فيما
حصــل من الإلحاح وإســاءة الأدب ، وأملي بالله ثم بفضيلتكم
عظيم . والسلام .

(ملحوظة) :

أهل الحريق أقرب إلى أعلا الوادي المشار إليه من الروضة .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ صالح بن علي بن غصون
سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

كتابكم المؤرخ ٧ ـ ٧ ـ ١٣٧٤ هـ وملحقه بتاريخ
المتضمن سؤالكم عن الروضــة .

نفيدكم أنه ينبغي عدم موافقة أهل الحريق ، محافظة على
المصلحة العامة المشتركة بين أهل الحريق وسائر أهل الوشم من
توفر سيول روضة الخيل ، وحسماً لمـادة مد الأيدي على شيء
من أوديتها الأخر . وليس هذا من باب الحكم ؛ بل من باب
النظر في المصالح وتقديم الراجح منها على المرجوح . هذا ما لزم ،
ولدينا الإخوة والأولاد يسلمون . والسلام . (ص ـ م ٧ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٢٠٣ ـ العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ خطاب الديوان العالي رقم ٧ ـ ٢١ ـ ٢٠٧٧ وتاريخ ٢٩ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتشكي عبد الهادي موسى ورفقاه من أهل العلا من تعرض قاضي العلا لعوائدهم التي يسيرون عليها من زمن طويل .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة ظهر لنا أنهم يبقون على عوائدهم السابقة في وجابهم من العيون التي ببلادهم ، ولا يتعرض لها بشيْ ؛ لأن ذلك مستمر فيما بينهم كما تفهم بعض عقود بياعاتهم ولذا أقرهم الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل ـ رحمه الله ـ على ذلك ، واعتبره القاضي السابق ، وجروا عليه وكما حكم بذلك أحد القضاة السابقين بين حمزه بن سعيد عبد الدايم وبين منازعيه من بقية المشتركين ؛ وذلك لما ثبت لديه بالبينة من أن له وجبة الأربع وذلك في وجبة السبت أسبوعياً بارداً لا شغل عليه . إلى آخر ما جاء في الحكم المذكور . وبهذا يعرف وهم القاضي الحالي . وعبارة « الإقناع وشرحه » التي استدل بها معلومة المعنى ، مسلمة المدلول ؛ إلا أنها لا تنطبق على مثل هذه القضية ، لأن هذا شيْ اتفق عليه وصار عادة لهم معتبراً في التوارث والبياعات ونحوها ، وأمضاه القضاة قبله . وعليه فإن على القاضي الحالي أن يرجع عن أحكامه الثلاثة المنوه عنها أعلاه ، ويكون ذلك كتابة . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٦٧٩ في ٧ ـ ٩ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٤ ـ قوله : فإن كان الماء مملوكاً قسم بين الأملاك الخ .

ثم في كثير من المسابيل يكون له حكم الملك ، وذلك أنه ما حصل له إلا بعمل عماله .

ولو عمدوا إلى واد فحجروه فيكون على حسب أملاكهم ، ويفعلون به ما شاءوا . (تقرير)

(٢٢٣٥ ـ الأحمية باطلة الا حمى الله ورسوله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧ ـ ٢١ ـ ٧٤٩ وتاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٧٥هـ المرفقة به المعاملة الخاصة بالنزاع القائم بين عبد اللطيف بن عطيه ورفقائه ضد أهالي قرية محوية في الحمى المسمى « الحازم » .

ونفيدكم أنه جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي المندق برقم ١٥٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٨ ـ ٧٤هـ وأفيدكم أن الحكم الشرعي يقضي بأن جميع الأحمية باطلة ، إلا حمى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ » (١) ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك ؛ إنما تنازعوا في الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم : هل لهم أن يحموا نظير حمى النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل فيه ما عمل هو فيه من كونه لخيل الجهاد وإبله وإبل الصدقة وما إلى ذلك مما نفعه عائد للمسلمين ، أو ليس لهم ذلك لظاهر الحديث السابق ، والأرجح هو القول الأول .

---

(١) رواه البخاري .

لكن حيث أن الحال في تلك البلاد تختلف عن بقية البلدان فإن رأى ولي الأمر بنظره المصلحي أن مفسدة منعهم من تلك الأحمية من سفك الدماء وغير ذلك أكبر من مفسدة إبطاله فيظهر أن لا بأس بمثل هذه الأحمية ، نظراً إلى تلك العلة فقط (٢) فعليه يعتبر ما قرره قاضي المندق بين المذكورين من جعل الأرض المذكورة تبعاً لأهل محوية بالشرط المذكور أعلاه ، وإلا فالأصل الشرعي هو المنع من الحمى . والسلام .

(ص ـ ف ٥٩ في ٢٧ ـ ٢ ـ ٧٥ هـ)

(٢٢٠٦ ـ لدواب المسلمين)

لا يحمي إلا الإمام أو نائبه لدواب المسلمين ، وهي دواب الجهاد ، ودواب الصدقات المجبية التي ترعى قبل تفريقها على مستحقها .

وليس لدواب الأمير ، أو خدامه ، أو يترك فيه من يشاء . والأحوال تختلف ، فتارة يبقى بعد حماه من المراتع ما فيه الكفاية ، وتارة لا . فإذا كان فيه ضرر ترك الحمى أصلا ، وإن كان فيه على الضعفاء فتدخل أموال الفقراء ، وتمنع مواشي غيرهم . وهذه الأمور فيها تفصيل ، والنظر المصلحي للإمام . (تقرير)

(٢٢٠٧ ـ « الناس شركاء في ثلاث » على عمومه في الحمى ، اذا منع الامام قطع الشجر الأخضر فما الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسين بن عبد الله مرجان الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(٢) ويأتي لهذا المعنى قريبا زيادة ايضاح .

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن ما يلي .

١ـ حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » (١) هل يختص بأناس دون آخرين ؟ أم يشترك فيه جميع الناس ؟

٢ـ هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر الذي ليس بمطعم إذا دعت الحاجة إليه ؟

٣ـ هل يكفي من أراد أن يحيي أرضاً ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها . إلخ . . .

والجواب :ـ الحمد لله . الحديث على عمومه ، وليس لأحد الاختصاص به دون أحد . ولا يجوز لأحد أن يحمي حمى يختص به هو وجماعته ونحو ذلك . وفي حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (٢) . فإن هذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه حديث « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ » وفي هذا الحديث استثنى حمى الله ورسوله ، وهو ما كان يحميه النبي صلى الله عليه وسلم وحماه الخلفاء الراشدون بعده لإبل الجهاد في سبيل الله ونحوها ، وبه استدل من ذهب من العلماء إلى أنه يجوز للإمام حمى مرعى لدواب المسلمين بشرط عدم الضرر جمعاً بين هذا الحديث وحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (٣) وهو استدلال صحيح . أما ما عدا ذلك فهو على عموم المنع ، كما تقدم .

نعم يوجد بعض شعاب وأودية ونحوها اعتيد حماها من قديم ، ودرج على ذلك أهل تلك البلاد ومن يجاورهم ، واشتهر اختصاص

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه « المسلمون شركاء في ثلاث . . . »
(٢) أخرجه البخاري والامام أحمد وأبو داود .
(٣) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .

بعضهم بها دون بعض ، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من الحكام أو من بعض القضاة قطعاً للنزاع وحقناً للدماء فإنه قد وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشيء الكثير ؛ فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقاً مؤقتاً مقدراً بالضرورة إلى ذلك في حقن الدماء .

وأما قولك : هل يوجد دليل شرعي يمنع قطع الشجر الأخضر إذا لم يطعم ؟

ظاهر سؤالك أنك تعني الأشجار غير المملوكة مما ينبت في الأودية والشعاب . فهذا منه أشجار كبار قد اشتهرت واستعملت للاستظلال بها ونحوه . فهذه لا ينبغي قطعها ، وجاء في ذلك أحاديث لا تخلوا أسانيدها من مقال . وما عداها فهو على الإباحة ما لم يمنع من ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه خشية ضرر في الآجل فهذه يمتنع من قطعها ما دام المنع من ولي الأمر باقياً ، طاعة لولي الأمر في نظره المصلحي .

وأما قولك : هل يكفي لمن أراد أن يبني أرضاً ميتة من المشتركة وضع منار لحدودها . إلخ . . .

فاعلم أن الأرض الموات التي ليست ملكاً لمعصوم ولا اختصاصاً له لا تملك ولا تكون محياة بمجرد وضع المنار ، ولا بإدارة التراب عليها ، ولا الأحجار ، ولا بمجرد بحصها وقطع الأشجار . بل لا تكون محياة ولا تملك إلا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها عرفاً ، وهو يختلف باختلاف البلاد وغير ذلك . فمنها ما يكون محياً بإحاطتها بحائط يصيرها منتفعاً بها لإيواء الدواب وتحصينها بها أو للسكن أو نحو ذلك . ومنها ما يكون محياً

بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها زراعة أو غرس أشجار ونحو
ذلك . ومنها ما يكون محياً بقطع جميع الأشجار وإزالة جميع
الأحجار وبالتسوية وتهيئتها لزراعتها بمياه الأمطار ، مضموماً
إلى ذلك تهيئة طرق مسايلها ، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع
النواحي لزراعتها بعلا فإنه يكون محيياً لها ومالكاً لها بذلك
لعموم الأخبار ؛ فإن هذه الأرض قد كانت حية بعد ما كانت
ميتة لا تصلح للزراعة فتهيئتها لهذه المنفعة الخاصة وهي زراعتها
بعلا نظير تهيئة الأرض وإعدادها للسكن أو تحصيل
الدواب بها .

وأما المنار فيضعه الملاك ناراً لأملاكهم ، كما يضعه
أرباب الاختصاص مناراً على اختصاصهم ، كما قد يضعه غير
المحق على ما يزعمه ملكاً له أو اختصاصاً له ، ولكل حكمه .
والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص-ف ٢٣٦ في ١١-٦-١٣٧٦ هـ)

(٢٢٠٨ - ان ترتب على نقض الحمى الممنوع شر ومفسدة أكثر أبقي مؤقتا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطاب الديوان العالي رقم ٧-٢١-١١٣٥
وتاريخ ٢٥-٧-١٣٧٦ هـ وما أرفق به من المعاملة المتعلقة
بالنزاع الحاصل بين قبيلتي الصمان وبين رباح في حمى الصدر .

ونفيدكم أنه بالنظر إلى ما اشتملت عليه المعاملة من قرارات وأحكام شرعية اتضح لنا أن ما رآه الشيخ محمد بن علي البيز والهيئة المنتدبة معه للنظر في هذه القضية في قرارها رقم ٧ وتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٣٧٥ﻫ من التأييد والموافقة على حكم يحيى أمان رقم ٣٤٠ وتاريخ ٢٩ـ١١ـ١٣٦٨ﻫ لا بأس به .

وأما « الحِمَى » فالأصل عدم جوازه ؛ لكن أن ترتب على نقضه شر ومفسدة أكثر من التزامه من سفك دماء ونحوه فلا بأس من ابقائه مؤقتاً ومقدرا بوجود دفع الشر والمفسدة به . والله أعلم .

(ص ـ ف ٥٥٥ في ٣٠ـ٧ـ١٣٧٦ﻫ)

(٢٢٠٩ ـ ويعين لكل قبيلة ما حاذى قريتها مؤقتا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٠٠٩ وتاريخ ٢٢ـ٤ـ١٣٧٨ﻫ بشأن الأحمية والمحاجر والطرق المتنازع عليها بين قبيلة آل ميسرى وآل السرو وآل عريف الجاره ومن بينها القرار الصادر من رئيس محكمة أبها برقم ٥٨٢ وتاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٣٧٦ﻫ والمتضمن إباحة هذه الأحمية بين تلك القبائل المتنازعة .

وبتأمل ودراسة ما جاء في المعاملة بما في ذلك قرار رئيس المحكمة المذكورة وقرار قاضي النماص برقم ١٧٧ وتاريخ ٢ـ٧ـ١٣٧٤ﻫ نرى الحل في هذه القضية هو النظر فيها بالوجه

الشرعي ، وتكليف قاضي طرفهم بالوقوف على عين المتنازع فيه ؛ فما ثبت لديه من إحياء بعض القبائل لشيءٍ من أرض الموات إحياء شرعياً فهذا يعتبر مملوكاً بالإحياء ومنتهياً لا نزاع فيه وما لم يثبت لديه فيه إحياء لإحدى القبائل الثلاث فيكون على أصل الإباحة بين المسلمين لا يختص به أحد دون غيره ، وإن خيف بسبب ذلك وقوع فتنة وحدوث شر فلا مانع من أن ينظر القاضي حيال ذلك النظر المصلحي الشرعي بما فيه ضمان المصلحة للجميع ، وتفويت المضار المتوقعة ، ويعين لكل قبيلة من تلك القبائل الثلاث ما حاذى قريتها من الأرض تختص به مؤقتاً ولا تملكه . وهذا ما نـراه إن شاء الله حاسماً للنزاع ، وفاصلاً للخلاف بينهم (١) والله يحفظكم . في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٨ هـ)

(ص ـ ف ٤٦٨ في ١٩ ـ ٥ ـ ١٣٧٨

(٢٢٠٩ ـ ٢ وجاء في فتوى مطولة في الموضوع برقم ١٨ ـ ١ في ١٥ ـ ١ ـ ٨٤هـ) تركت اختصاراً ما معناه . أنه إذا لم تحل المراسيم النزاع بقوا على الأصل ، وهو الاشتراك في : الكلأ ، والمـرعى ، والمحتطبات .

(٢٢١٠ ـ ترحيل البادية عن الحاضرة اذا تضرروا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى ما وردنا منك رفق خطاب سموكم برقم ٣٧٥ ـ ١

---

(١) وتقدم هذا المعنى ضمن فتاوي في احياء الموات الواقع بين القبائل

وتأريخ ١٣ ـ ١ ـ ٨٨ هـ الخاصة بتشكي أهالي نعـام من البادية القاطنين في حظائر بلدتهم، ومطالبتهم بترحيلهم إلى مراعي بعيدة عنهم .

والجواب :ـ إن كان أهل نعام يتضررون من بقاء الباديـة قرب بلدتهم فلا يظهر لنا مانع من ترحيلهم عنهم ؛ لأن المحلات القريبة من بلد نعام تعتبر حريماً له، وأهله أحق بها . والسلام عليكم

مفتي الديـار السعودية

(ص ـ ف ١١٣٧ عـام ٨٨ هـ)

(٢٢١١ ـ نزول الفقيه في المدرسة يختلف)

قـوله :ـ أو نزل فقيه بمدرسة . إلخ . .

ثم هذا يختلف، فالمدرسة إذا كان العادة أنه يأتي ثم يقرأ ولا يسكن، فإنه إذا لم يجئ بطل . وأما إن كان يسكن فالظاهر أنه يسكن للعرف إذا حصل . وكذلك الحُجَر يعمل في ذلك بالعـرف .   (تقـرير)

(٢٢١٢ ـ التصوف والصوفية)

قـوله : أو صـوفي بخانقـاه . إلخ . . .

التصوف ينقسم إلى : سني ، وبدعي . فـإن كان متقيـداً بالكتاب والسنة كالجنيد (١) .

وأما القسم الذين ما تقيدوا بهما (٢) .

---

(١) فهو سني .

(٢) فهو بدعي .

لكن في آخر هؤلاء من آلت بهم تلك الشطحات إلى دعوى الربوبية ؛ بل بعضهم إلى القول بالحلول . والفتنة بهم كالفتنة بالقبور ؛ فإنهم يدعون أشياء كلها سخافة .

وهذا المسلك هو الذي ينبغي ؛ بخلاف مسلك بعض المنتسبين الذين يجعلونهم قسماً واحداً .

فالذين تقيدوا بهما هم من خيار المسلمين . وقابلهم من جعل طريقة الصوفية لا بد منها .   (تقرير)

فهرس الجزء الثامن

(باب الحجر)

(فصـــل)

الصفحة	الموضـــوع
٢٦ —	التوكيل عليها ....
٢٦ —	من أمثلة بذل المال في حرام أو في غير فائدة . البكم ، والراديو
٢٦ ، ٢٧ —	اذا استعمل الوارث الثروة في معاصي الله فهل يأثم المورث ؟
٢٧ —	متى يجوز لولي اليتامى أن يدفع اليهم أموالهم ، البلوغ . يجـــوز للمرأة أن تشتري من زوجها العقار وغـــيره وهي في عصمته .
٢٨ —	تسليم فتاة معتوهه معتدى على عفافها الى أخيهـا .
٢٨ ، ٢٩ —	ما يجب على وصي الأيتام .
٢٩ — ٣١ —	ما يجب على الولي عموما نحو القصار ، وهل يجوز خلط مالهم بماله ، والتساوي فيما ينوبه من ضيوف ، ومصاريف . واذا كان أبوه قد وعده زواجا ومات قبل انجازه ؟
٣١ —	تصرف الولي للأيتام بالأحظ . وهل من ذلك ضم أموالهم الى ثلث أبيهم .
٣٢ —	ليس لوليها اسقاط حقها من الدية .
٣٢ ، ٣٣ —	أصم أبكم أعمى هل يوصى لـــه بثلث مال ، ويحج عنه ، ويزوج ؟
٣٤ —	بيع نخل يخشى عليه التلف بين يتيم يكتسب وميت مدين .
٣٤ —	لا يباع عقاره الا اذا كان ضرورة تلحق العقار لولم يبعه لتلف فله بيعه وجعله في آخر .

(باب الوكالـة)

الصفحة	الموضـــوع
٣٥ —	أصم وطاعن في العمر ، ولا يستطيع الخصومه ؟
٣٥ ، ٣٦ —	اقامة وكيل عن مختل الشعور ولو بأجرة المثل .
٣٦ —	اذا كان المتهم مريضا أو مغفلا فله التوكيل ، والا فالأولى حضوره .
٣٧ —	توكل ولو باجرة اذا لم يكن المدعى عليه في بلدها وليس لها محـــرم يسافر بهـا ، وقبل ذلك يسأل المدعى عليـــه عند قاضي جهته ...
٣٨ —	تقدير أجرة الوكيل .
٣٨ ، ٣٩ —	قبول قول الوكيل مالم يدع شيئا يخالف العاده .
٣٩ — ٤١ —	هـــل يعتمد أصل الوكالـــة بدون التأكـــد من الدائرة التي أصدرته ؟
٤١ —	اذا كان المحامي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحمل رخصة منع .
٤٢ —	واذا كان يتوكل في قضية أو قضيتين الى ثلاث فله ذلك بشرط
٤٣ —	ابن القاضي لا يحامي في قضية منظورة أمام والده .
٤٣ ، ٤٤ —	تجديد الوكالة المثبتة للبقاء على الحياة ...
٤٤ ، ٤٥ —	اذا قال هذا ابني تعامل معه فتعامل معه لزمه .
٤٥ — ٤٧ —	يكتفى بأعيان أهل القرية ورؤساء القبائل .
٤٦ ، ٤٧ —	الوكالة من عموم سكان البلدة متعذره .

الموضـــوع	الصفحة
يكتفى باللجنة المخولة من قبل الجمعية العمومية للشركة .	٤٧ ـ
وعضوها المنتدب ، ورئيس مجلس الادارة .	٤٨ ـ
اذا وكل شخصا وأخذ الوكيل مدة ما أجابه ولا تصرف وتلف المـال .	٤٨ ـ
لا تقبل اســـتقالة الوكيل ـ اذا ضبطت الدعوى وتمت الاجراءات ولم يبق الا وقوف الهيئة .	٤٩ ـ
ولا قبيل البت في القضية .	٥٠ ـ
وكيل شريك في المبيع هل يجوز أن يشتري لموكله ؟	٥٠ ، ٥١ ـ
هل يبيع العقار على موليه .	٥١ ـ
اذا باع الدلال وقال المالك ما أذنت لك بهذا الثمن ؟	٥١ ـ
اذا أذنت الحكومة لجهة بالتصرف فهل تدفع لها قيمة المبيع ؟	٥٢ ـ
تنظير لقوله : فان الوكيل في القبض له الخصومة .	٥٢ ، ٥٣ ـ
وكالة الاستحكام لا تخول المرافعة والخصومة .	٥٣ ـ

(باب الشـــركة)

الموضوع	الصفحة
حديث صهيب « ثلاث فيهن البركة ... » معظم أعمال الشركات . والتأمين على الأموال والتأمين على الحياة (وانظر شركات البنوك في البيع) .	٥٤ ـ
اشترك أخ وأخته بعد وفـاة مورثهمـا وطلب مقاسمته كل شيء .	٥٤ ، ٥٥ ـ
قوله : من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً .	٥٥ ـ
دفع الدابة لمن يقوم بها بجزء منها أو من نمائها .	٥٥ ، ٥٦ ـ
ما وجد بدفتر الشريكين من الديون يلزمهما ـ ودعوى الوفاء لا تقبل الا ببينة ويمين ـ ومالم يوجد في الدفتر لا يثبت الا ببينة أو يمين نفي . وتنفسخ الشركة بالموت .	٥٦ ، ٥٧ ـ
اذا فسد عقـد الشـــركة قسم فيه الربـــح على قـدر أعمال المشتركين .	٥٧ ـ
اذا كانت صيغة العقد (في كل شيء) دخل بيته الذي اشتراه في حال الشركة .	٥٧ ، ٥٨ ـ

(باب المساقاة والمغارسه والمزارعه)

الموضوع	الصفحة
انتزاع الأراضي من أربابها المثرين وتوزيعها على المزارعين . لا يجوز .	٥٩ ـ
قوله : ولا تصح على مالا ثمر له كالحور .	٥٩ ـ
اذا وجد نخل أو أثل لا يعلم هل غرسه العامل أو نبات .	٥٩ ، ٦٠ ـ
اذا كان النخل أنوعا معلومة فجعل بعضه بالثلث وبعضه بالربع ، واذا لم يعلم العدد . وشرط (نزيعه) .	٦٠ ـ
اذا سقى نخله وانتفع نخل مجاوره فهل له من ثمره شيء .	٦٠ ، ٦١ ـ

(باب الاجاره)

الصفحة | الموضـــوع

(باب السبق)

الصفحة الموضـــــوع

(فصل في تصرفات الغاصب الحكميه)

(فتاوى في تصادم السيارات والقطارات والسفن)

الصفحة	الموضــــوع
١٦١،١٦٠	– اذا كان سبب الاصطدام سرعة كل منهما تحملا المسئولية على السواء .
١٦٢،١٦١	– دهس القطار ابلهما ليلا .
	حصل في السيارة خلل في خط التقاطع .
	اصطدمت سيارتان بسيارة واقفة في جانب الطريق .
١٦٢–١٦٤	– اصطدم قطار بسيارة واقفة في خطه .
١٦٥،١٦٤	– اذا أتلف القطار مواشي وصاحبها لا يعرف سائق القطار .
١٦٦،١٦٥	– اصطدام السفن .
١٦٦–	تقدير السيارة قبل الصدم ، وتقديرها بعده لمعرفة مقدار النقص .
١٦٧–	لا يكفي اصلاح الصدم فقط ، لا يلزم الجاني قدر أجرتها يوميا حتى يتم اصلاحها .
١٦٨،١٦٧	– مؤخر السيارة ليس كمؤخر الدابة بل كمقدمها ، وتهور السائقين ، وردعهم .
١٦٨–	اذا كان الجمل أكولا وصاحبه مهمله فهل يضمن ؟
١٦٩–	الضارية كيف يصنع بها .
١٦٩–	اذا عرف بالنطاحة ، أو الهبـد ، أو الهـد في الزروع ، واذا ربطه فانطلق .
١٧٠،١٦٩	– اذا ذبحت الضارية ثم جاء مدعيها .
١٧٠–١٧٢	– اتلاف آلات اللهو : كالعود ، والمزمار ، والطبول ونحوها ، والانكار على أهلها ، وكذلك الصور المجسمة وغيرها ، بشرط
١٧٢،١٧١	– البكب والاصطوانات ، واذا سرقت من صاحبها .
١٧٣،١٧٢	– ما يحرق للتفرج ، والسينماء ، وتعليل ذلك .
١٧٣–	كسر الصليب ، والصور : المجسد ، وغير المجسد ، بالآلة ، أو بالنسج ، أو الصبغ ، أو التصوير الشمسي .
١٧٤،١٧٣	– احراق الأحاديث الموضوعة ، وكتب البدع ، والالحاد ، والسحر . حكم الكتب التي يبين فيها الموضوع ، أو لتذكر من يبين وضعها أو كتابا مبتدعا لترد عليه .
١٧٤–	والمصحف اذا طبع معه تفسير .
١٧٥–	مصادرة كتاب « تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان » .
١٧٦،١٧٥	– مصادرة كتب تشتمل على الشركيات والبدع ، وكتب تدعو الى التحلل الأخلاقي أو العقائدي .
١٧٧–	وأصحابها لا يستحقون تعويضا ، ويستحقون الجزاء .

(باب الشفعه)

١٧٨،١٧٧	– اذا أوقفه ، واذا اتهم بالتحيل على اسقاطها .
١٧٨–	لا شفعة في المنقول .
١٧٩،١٧٨	– وجوب الشفعة في العقار الذي لا تجب قسمته .
١٧٩–	الشفعة بالملك أقوى من الشفعة بالمرافق .
١٨١،١٨٠	– لا شفعة للمغارس .

الصفحة | الموضـــــوع

(فصـــــل)

(باب الوديعه)

(باب احياء الموات)

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضــــوع
٢٣٨ـ٢٤٠	ـ قنوات العيون ملك لأصحابها ولو زالت بساتينهم ٠
٢٤٠،٢٤١	ـ مساقي الصهاريج تابعة لها ٠
٢٤١،٢٤٢	ـ الصلح بين أصحابها وبين البلدية جائز اذا كان برضاهم ولم يضر بمصلحة غيرهم ٠
٢٤٢،٢٤٣	ـ الحرم ، ومنى ، ومزدلفة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع ٠
٢٤٣،٢٤٤	ـ ولا يعطى عليها حجة استحكام ٠
٢٤٤ـ٢٤٦	ـ حكم حاكم بتملك أرض في (جبل خندمه) فلم ينقض ٠
٢٤٤ـ٢٤٦	ـ وزراعة أرض الحرم لا تجوز ، جواز تعزيرهم بمصادرة زراعتهم والتصدق بها على فقراء الحرم ٠ حكم البناء في المشاعر ، والاشــارة الى التملك ، ونقض حكم به في منى ـ تقدم في المناسك فليرجع اليه من أراده ٠
ـ٢٤٧	ولا تحدد طرق مكة بالأمتار ٠
٢٤٧،٢٤٨	ـ والميقات ومحارمه وما حوله ليس لأحد فيه حق ولا اختصاص
٢٤٨،٢٤٩	ـ مساحة الطريق قبل العمارة وبعدها ، واذا تشاحوا ٠
٢٤٩،٢٥٠	ـ توسيع الطرق للمصلحة العامة بقدر الحاجة خصوصا بعد وجود السيارات ولو بدون رضى ٠ الأرض المملوكة كيف تصرف شوارعهـا ٠
ـ٢٥٠	ويجب على القائمين به تحري العدل ٠
٢٥٠،٢٥١	ـ الاستفصال في الجاده اذا شهد بها شهود ٠
ـ٢٥٢	المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع ٠ عدد المعادن ، وهل هذا كل ما في الأرض ٠
ـ٢٥٢	مقاطع الأحجار البارزة لا تملك بالاحياء ولا بالاقطاع ٠
ـ٢٥٢	اذا حفر للملح حفرة طول مترين هل يملكها وما فيها ٠
٢٥٢ـ٢٥٧	ـ جبــل الرخــام لا يملك بالاحيــاء ، ولا يقطــع ٠ المعادن الظاهرة ـ كجبل الرخام ـ من سبق اليه فهو حق به ، ولا يملك بالاحياء ، ولا يجوز اقطاعه ولا احتجازه دون المسلمين سماع الدعاوي في الآبار والأرض البيضاء كغيرها ٠
ـ٢٥٧	الأودية الكبار ومنافيها لا تملك بالاحياء ٠ وجزائر البحر وجزائر الأنهار ٠
ـ٢٥٨	لا يعمل في مجرى السيل ما يغيره عن مجراه أو يحدث منه ضرر على أحد المستحقين ٠
٢٥٨،٢٥٩	ـ صرف السيل عن مجراه اضرار ٠ الا اذا كان ملكا لمعين قبل أن يجرفه السيل ٠
٢٥٩،٢٦٠	ـ أو كان باتفاق الطرفين ٠
٢٦٠،٢٦١	ـ واذا حاذوا مـن فوقهما ومـن أسفل منهما وانتفى الضرر لم يمنعوا ٠ يزال المطوى المحدث ٠
٢٦١،٢٦٢	ـ يزال ما بني في المسيل من العطفة والبرج ٠

الصفحة	الموضـــــوع
٢٦٣،٢٦٢	– حتى الشبك يزال عن المجرى ، وما يلي الملك متعلقة مصالحه ...
٢٦٥،٢٦٤	– وان كان الوادي واسعا ولا مضرة من احداث آبار في جا فلا بأس .
٢٦٦،٢٦٥	– وضع السد مشروط بانتفاء الضرر ، بواسطة هيئة ذ خبرة ومعرفة .
٢٦٧،٢٦٦	– المسكر المعد لصيد الأسماك ملك بالاحياء .
٢٦٨،٢٦٧	– حضائر الاسماك تفيد الاختصاص ، لا الملك .
٢٦٩،٢٦٨	– فتوى في الموضوع .
٢٧٠،٢٦٩	– ما غرس وأحيي فقد ملكه من أحياه .
٢٧١،٢٧٠	– لا يملك الأثـــل القديم باحيـــاء المنخفضات التي بين بل باحياء ما تحته .
٢٧١–	اذا بنى حوشا .
٢٧٢،٢٧١	– بنى حجرتين ، وبينهما عشرون ذراعاً ثم جاء آخر فبنى ف
٢٧٢–	البناء بالجريد ونحوه ليس احياء مالم يكن عرف .
٢٧٤،٢٧٣	– بناء البدو عرشا من سعف أيام الصيف .
٢٧٤–	اذا حفر بئراً للفلاحة مكله ، ويترك له ما جرت العادةبز على الدواب ، والمكائن .
٢٧٤–	حفر الحسوان ليس احياء ، وله حق مؤقت .
٢٧٦،٢٧٥	– اذا أجرى الماء الى الموات وزرعه أو هيئه للزراعة ملك ولو ترك زراعته فيما بعد .
٢٧٦–	الذي يرسل الماء على الأرض من دون بذر ؟
٢٧٦–	أو يجعل في الأرض سواقي متعددة ويوزع الماء فيها ، أو يج ساقي يحيط بالأرض .
٢٧٦–	من أنواع الاحياء مواساة الأرض ثم تسييلها فتكون مبعلا
٢٧٦–	أجرى الماء الى أرض ولم يزرعهـا .
٢٧٧–	لا يملك المـوات بمجرد دعـوى وتسم عليه ولو كان ع حجج استحكام .
٢٧٨–	الزرع الذي لا تملك به الأرض ، والذي تملك به .
٢٧٨–	اذا زرعها على المطر أو على الطل .
٢٧٩،٢٧٨	– العثري يثبت الاختصاص ، ويعوض عنه اذا مر به طريق .
٢٧٩–	الريضان الموجودة اليوم .
٢٨١،٢٨٠	– البعل لا تثبت به الملكية ، اذا تكرر تبعيل أهل الأملاك للأر ثبت لهم حق الاختصاص ، اذا حرث الأرض بقصد الزرا فهو متحجر .
٢٨١–	فتوى في روضة .
٢٨٣،٢٨٢	– روضة بين بلدين ، وتلاع (روضة القريف) .
٢٨٤،٢٨٣	– الرعي والسرح لا يملكان أحداً دون أحد .

(التحجر)

(اقطاع الموات وتحديده)

الصفحة	الموضـــوع
٣٠٩ـ	اذا استقطع باسم أولاده من عدة بلديات .
٣١٠،٣٠٩ ـ	اذا اشترط في المنحة عدم الضرر على أهل البلد ، أو عدم ملك سابق ـ تقيدت بذلك .
٣١١،٣١٠ ـ	التملك يقدم على الاقطاع .
٣١٣ـ٣١١ ـ	يمهل المقطع ثلاث سنوات . اذا هيأ الأرض لا مكان البعل فيها فهو محيي . واذا شرع في الاحياء ولم يكمله مدد له
٣١٣ـ	اذا أقطع شخص وتم له ثلاث سنوات وجاء انسان وأحياها .
٣١٣ـ	اذا أقطع وباع اقطاعه قبل احيائه .
٣١٤،٣١٣ ـ	اذا تعارضت الاقطاعات .
٣١٥،٣١٤ ـ	اقطعوها لجعلها هجرة وموردا وتركوها .
٣١٦،٣١٥ ـ	اذا كان الاقطاع لغرض معين ولم يتحقق ذلك الغرض فلولي الأمر الرجوع فيه .
٣١٧،٣١٦ ـ	الاقطاع لا يمنع اقامة دعوى من له حق سابق .
٣١٧ـ	التنازل عن الاقطاع يصح ، لا بيعه على أنه ملك .
٣١٨،٣١٧ ـ	تعويض أهل الاقطاع معلق برضاهم . وحق بيت المال لا يسقط .
٣١٩،٣١٨ ـ	الاقطاع ثلاثة أقسام ، وما يراعى فيه ، ولمن .
٣٢٠،٣١٩ ـ	بيت مال سابق أقطعه ولي الأمر لأحد الرعية ثم أقطعه من بعده لغيره .
٣٢٠ـ	اقطاع عشب الريضان ، وحطب الشعبان .
٣٢٠ـ	يمنع أهل المباسط والسجاجيد من وضعها اذا ضيقت على المارة ، واذا رفعتهم البلدية لم تحل هي مكانهم .
٣٢١ـ	اذا وضع قماشه مدة طويلة .
٣٢١ـ	اذا سبق الى كمأة أو حشيش .
٣٢٢،٣٢١ ـ	السقي من مياه الأمطار ومياه الأنهار اذا كانت صغاراً له صور .
٣٢٣،٣٢٢ ـ	«مسألتان» الأولى : اذا ادعى اثنان في مسيل بالسقي منه أولا ، وهناك مرجح ، أولا مرجح . الثانية : اذا ملك انسان في أعلا الوادي وأراد أن يسقي منه قبل الأسفل السابق .
٣٢٤،٣٢٣ ـ	واد كبير في أعلاه قرى وفي أسفله قرى وبينهما واحات أصبح فيها نخيل ومزارع ـ فهل لهم اتخاذ مسيل منه .
٣٢٥،٣٢٤ ـ	مراد الحارثي هنا .
٣٢٦،٣٢٥ ـ	قول الجمهور هنا أولى .
٣٢٧،٣٢٦ ـ	الأصل أن وضع اليد في المسايبل بحق .

الصفحة	الموضـــــوع
٣٢٨،٣٢٧	ـ الحواجز ـ للسيل المشترك تقام بالمساحي ، لا بالدركتر .
٣٢٩،٣٢٨	ـ الكعبية وحديث الزبير .
٣٣٠،٣٢٩	ـ حجز أحد روافد الوادي الكبير .
٣٣١،٣٣٠	ـ اذا حصل ضرر من رص المسيل بصفة فيعاد النظر فيه .
٣٣٢،٣٣١	ـ سيل الروضة المبعل لا يصرف عنها .
٣٣٣ـ	العادة المستمرة في شربهم من العيون يبقون عليها .
٣٣٥،٣٣٤	ـ الأحمية باطلة ، الا حمى الله ورسوله .
٣٣٥ـ	لدواب المسلمين : دواب الجهاد . ودواب الصدقات المجبية .
٣٣٥ـ٣٣٨	ـ « الناس شركاء في ثلاث » على عمومه في الحمى . اذا منع الامام قطع الشجر الأخضر فما الحكم ؟ وضع المنار على حدود الأرض الميتة .
٣٣٩،٣٣٨	ـ اذا ترتب على نقض الحمى الممنوع شر ومفسدة أكثر أبقي مؤقتا .
٣٤٠،٣٣٩	ـ ويعين لكل قبيلة ما حاذى قريتها مؤقتا .
٣٤٠ـ	واذا لم تحل هذه المراسيم النزاع أبقوا على الأصل ـ وهو الاشتراك : في الكلأ ، والمرعى والمحتطبات .
٣٤٠ـ	ترحيل البادية عن الحاضرة اذا تضرروا .
٣٤١ـ	نزول الفقيه في المدرسة يختلف باختلاف العادة .
٣٤٢،٣٤١	ـ التصوف والصوفية أقسام .

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٤	١		(فصل)
١٣٢	٢٣	(١)	(٢)
٢١٦	١٩	عضوي	عضوى
٢٦٧	٦	الأعراض	الأغراض

آخر الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

الجعالة ـ العتق
